جامعية 08 ماي 1945 – قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : العلوم القانونية و الإدارية تخصص : قانون عام (منازعات إدارية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

الخبرة القضائية في المادة الإدارية

من إعـــداد الطلبة :

- بوكرش سومية
- خلفاوي يميـــنة

تحـــت اشـــراف:

الدكتور : ميهوبي مراد

تشكيل لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	-ميهوبي مراد	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
02	-العايب سامية	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
03	-شوايدية منية	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا"

سورة النساء 58

صدق الله العظيم

عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:

"يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره."

وراه ابن حبان وأخرجه البيهقي

بســـم اللـــــــه الرحمـــــن الرحيـــــــم

قال الله تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

إن الشكر كل الشكر والحمد كل الحمد لله تعالى بارئنا ومسبب أسباب نجاحنا

وإن من أسباب نجاحنا أشخاص وقفوا إلى جانبنا وآزرونا وأيدونا ونصحونا وقومونا

أتقدم بالشكر الجزيل في المقام الأول إلى أستاذي الدكتور "ميهوبي مراد"

الذي أشرف على إنجاز هذا العمل وتابع كل مراحله بسعة صدر وطول نفس

ولم يبخل علينا بأفكاره النيرة ونصائحه القيمة وتوجيهاته الهادفة

فكان طيلة مشوار هذا البحث نعم المؤطر الفاضل الذي بعث في روحي موضوعية

البحث والاكتشاف

فله منا كل الشكر والعرفان

كما أتوجه بخالص الشكر والاحترام إلى أستاذي الدكتور "نجاح عصام"

كما أتوجه إلى كل من قدم لي المساعدة سواء من قريب أو من بعيد

الحمد لله والصلاة على رسوله الكريم خاتم الأنبياء، وأسأل الله عز وجل سداد في رأي ويهبني إخلاصا في العمل وأن نختم حياتي بأفضل ما يرضاه عن صالح الأعمال، أهدي ثمرة جهدي

إلى بحر السجود والسخاء ومنبع الأحبة والوفاء ورمز الشهادة والالتزام

حامل المشتعل القوة والسلام إلى الذي عقله في إرشاد ورأيه في إمداد فقوله سديد

وفعله مديد إلى الطيب الحنون الذي أغرقني حبا ودلالا بتوفيره سبل الراحة والحياة الكريمة

على دوام السنين "أبي الغالي نوار"

وإلى من ربتني وأنارت دربي إلى التي لم تبخل عليا بدعواتها إليك يا هدية الرحمان

يا منبع الحب يا بحر الحنان ومصدر الثقة والأمان وملكة العقل والفؤاد وحمامة الأمن والنصح والإرشاد

إلى من فتحت عيناي على صورتها جوهرة حياتي وقدوتي الحسنة في التربية والأخلاق التي زرعت في قلبي أمل الحياة "أمي الغالية الزهرة".

إلى أغلى ما أملك مصابيح حياتي وتاج قلبي وأغلى هدية من الرحمن إخوتي "بلال ومهدي"

إلى توأم روحي وشمعة سعادتي وبسمة شفاهي ورفيقة دربي وصاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة

"أختي الغالية مينة" وزوجها "محمد"

إلى عصافير بيتنا ورمز البراءة أبناء أختي "منذر" والكتكوت "مصطفى"

إلى من عجز قلمي عن أحصي فضائلها عليا إلى من كانت لي أما وأختا كبرى وإلى من كانت سندي في السراء والضراء إلى من شعرت معها بمعنى الحب والحنان إلى زوجة جدي الغالية "دليلة" وجدي "الهاشمي"

إلى ينابيع الصدق ورمز المحبة والعطاء إلى من تقاسموا معي الحياة الحلوة والمرة وإلى من عرفت معهم معنى الحياة: "سومية، مريم، فاطمة الزهراء، حنان، إكرام، أمينة، منال، هاجر، يسرى"

وإلى كل من نستهم مذكرتي ولم تنساهم ذاكرتي.

سوميـــــــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من أوصاني بهما ربي برا وإحسانا، إلى من يسعد قلبي بلقياها إلى جنتي ومن كان دعاؤها نجاحي إلى أغلى الحبايب. "أمي الحبيبة"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى ملاكي في الحياة، إلى من أرى التفاؤل بعينيه والسعادة في ضحكته صاحب القلب الطيب "والدي العزيز".

إلى سندي في الحياة ينابيع الوفاء والصدق الصافي إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب النجاح والخير سرت، إلى نور العين إخوتي وأخواتي.

إلى رفقاء الدرب وتوأم روحي، إلى من رفيقاتي منذ أن حملنا حقائب صغيرة معا، أخي محمد وحمزة.

إلى رفيقتي في الحياة قروي حنان ومرزوق أماني

إلى من ساعدتني وكانت بجانبي دائما "لينا"

إلى كل من جمعتني بهم لحظة صدق وإلى أساتذتي وزملائي في الدفعة أهدي هذا المجهود المتواضع

يمينـــــــــة

المختصرات

قائمة المختصرات:

- ق م: القانون المدني.

- ق إ م و إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

- ق إ م ق: قانون الإجراءات المدنية القديم.

- ص: صفحة.

- ق ع :قانون العقوبات.

الخطـة

مقدمـــــــة

الفصل الأول:النظام القانوني للخبرة القضائية في المادة الإدارية

- **المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية في المادة الإدارية**

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية في المادة الإدارية

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية في المادة الإدارية

الفرع الثاني: تميز الخبرة عن المفاهيم المشابهة لها

المطلب الثاني: تكييف الخبرة القضائية في المادة الإدارية

الفرع الأول:خصائص الخبرة القضائية في المادة الإدارية

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للخبرة القضائية في المادة الإدارية

- **المبحث الثاني: القواعد المنظمة للخبراء القضائيين**

المطلب الأول: شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين

الفرع الأول:تعريف الخبير وشروط الواجب توافرها للمرشح لمهنة الخبير

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل وأسباب الشطب من قائمة الخبراء القضائيين

المطلب الثاني: الحكم القاضي بإجراء الخبرة

الفرع الأول: مضمون الحكم الآمر بتعيين الخبير

الفرع الثاني:الإشكالات التي تعترض الخبرة

الفصل الثاني: تنفيذ الخبرة القضائية في القضاء الإداري

- **المبحث الأول: مهام الخبير**

المطلب الأول:أعمال الخبير

الفرع الأول:أعمال السابقة للخبرة

الفرع الثاني: مباشرة أعمال الفنية

المطلب الثاني: تقرير الخبرة

الفرع الأول: مضمون تقرير الخبرة

الفرع الثاني: موقف القاضي من تقرير الخبرة

- **المبحث الثاني: بعض تطبيقات للخبرة القضائية في المادة الإدارية**

المطلب الأول:الخبرة القضائية في منازعات الضرائب

الفرع الأول:إجراءات الخبرة في منازعات الضريبية

الفرع الثاني:طبيعة الخبرة في منازعات الضريبية وأهميتها

المطلب الثاني: الخبرة القضائية في قضايا نزع الملكية

الفرع الأول: تعريف نزع الملكية

الفرع الثاني: الخبير العقاري ومهامه

الخاتمـــــــــــــة

قائمة المراجع والمصادر.

المقدمة

مقدمة:

لقد كان القضاء الإداري ومازال ركنا أساسيا في الحياة ومرتكز مهما يعول عليه، وأن الغاية الأساسية من اللجوء إلى القضاء الإداري لا يقتصر على مجرد الحصول على حكم لإنهاء الخصومة بأي طريقة كانت،بل تقتضي مصلحة كل خصم الحصول على حكم عادل لضمان حقوقه والقضاء على جذور الخلاف بين الخصوم ليسود الاطمئنان ويتحقق السلم، وقبل أن تصل الدعوى إلى صدور الحكم فيها تمر بمرحلة سابقة أساسية وضرورية في سير الدعوى وهي ما يعبر عنها بمرحلة التحقيق في الدعوى، التي يبرز فيها الإثبات الإداري المعتمد أساسا على طبيعة النزاع الإداري، هذا الأخير ينشأ كما هو معروف بين أطراف غير متكافئة المراكز فيقف فيها الفرد أمام الإدارة بوصفها سلطة عامة، وهو ما دفع المشرع الجزائري في تقنينه الجديد للإجراءات المدنية والإدارية بأن يمنح القاضي الإداري ويخوله سلطات تحقيقيه تعزز دوره الايجابي في الدعوى الإدارية.

لكن أمام التطور السريع العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى إحداث العديد من المجالات التقنية التي تجعل القاضي في كثير من الأحيان يقف مكتوف الأيدي وحائرا أمامها، نظرا لخروجها عن اختصاصه ولاستحالة الإلمام بكل العلوم إلا من قبل المتخصصين بها.

لهذا أتيح للقاضي الإداري مكنة الاستعانة بأهل الفن والخبرة حتى يسترشد بآرائهم في فهم تلك المسائل، وذلك بإتباع الإجراءات التي نص عليها القانون الإجرائي المتعلق بالخبرة،إذ حظيت هذه الأخيرة باهتمام المشرع فنظمها في جملة من المواد إلى جانب المرسوم التنفيذي 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وكما يحدد حقوقهم وواجباتهم، والأمر رقم 08/95 المؤرخ في 1995/02/01 يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري.

بذلك اكتسى موضوع الخبرة في المواد الإدارية أهمية بالغة تظهر باستحداثه بنظرة تواكب المشرع في وضع قانون جديد للإجراءات المدنية والإدارية هذه من ناحية، وتمكن القاضي في تكوين قناعته في إيجاد حل للنزاع المطروح نظرا لمحدودية تكوين القاضي في بعض المجالات البعيدة عن المجال القانوني لاسيما في الجانب التقني، وتظهر أيضا أهميتها من ناحية تعقد القضايا المطروحة حيث توضح الخبرة مسائل لايستطيع القاضي إثباتها وتحقيقها بنفسه، وبهذا فأهميتها تكمن في كونها مصباح ينير طريق القاضي للوصول إلى الحكم العادل،وإجراء لايمكن التخلي عنه في العديد من القضايا الدقيقة والتي يصعب استيضاح وقائعها وضبط معالمها إلا من طرف الخبير المختص بها، والذي يعتبر أهل علم وقانون في نفس الوقت، فهو يسخر المواد العلمية المجردة والدقيقة لخدمة القضايا والمتقاضيين ويسعى من خلاله إلى الخروج بتقرير منسجم متكامل الإجراء يعطي صورة حقيقية للنزاع المطروح ورغم هذا الدور الكبير الذي يلعبه يبقى رأيه غير ملزم بالنسبة للقاضي الإداري.

لهذا كان أبرز أهداف هذه الدراسة تسليط الأضواء على أحد أهم مواضيع الساعة من جهة قانونية وقضائية، وبالتركيز على أهم الصعوبات التي تواجه كل من القاضي والخبير عند اللجوء لهذا الإجراء سعيا لتقديم حلول علمية وعملية ومقترحات أكاديمية لتجاوزها.

قد دفعتنا عدة أسباب للبحث في الموضوع من بينها الأسباب الموضوعية كون موضوع دراسة الخبرة القضائية في المادة الإدارية من ضمن المواضيع المستحدثة خاصة في ظل القانون الجديد المتمثل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن جهة عدم وضوح مهام الخبير بدقة، كذلك لرفع تحدي ندرة الأبحاث المتناول للموضوع من هذا الجانب، ورغم اختيار العديد من الباحثين موضوع الخبرة القضائية إلا أن أبحاثهم جاءت في سياق عام دون التطرق أو تخصيص الأبحاث حول الخبرة القضائية في المنازعة الإدارية، وأسباب ذاتية لرغبتنا في تناول موضوع الخبرة القضائية في المادة الإدارية سعيا لمواكبة آخر

التشريعات وما توصلت إليه فيما يتعلق بهذا الموضوع ومحاولة للمساهمة في اقتراحات عملية لتجاوز نقائص الأحكام المتعلقة بالخبرة القضائية في المادة الإدارية.

قد تعرضنا خلال بحثنا إلى عدة عراقيل لا تختلف عن الصعوبات التي قد تواجه أي بحث علمي نذكر منها على الخصوص، افتقار المكتبات الجزائرية إلى المراجع المتخصصة في هذا الموضوع واحتواءها فقط على الدراسات العامة التي تنظر إلى الخبرة القضائية نظرة سطحية دون تعمق في مضمون النصوص القانونية المتعلقة بهذا الإجراء، ونقص الدراسات السابقة التي تخص هذا الموضوع خصوصا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وصعوبة جمع الملاحق المتضمنة لنماذج عن بعض الخبرات لما تتميز به من سرية وما تحمله من مسائل شخصية.

تأسيسا على ماسبق ارتكزت الإشكالية على التساؤل التالي:

ما مدى إلمام المشرع الجزائري بموضوع الخبرة القضائية في المادة الإدارية من جميع جوانبه بضبط النظام القانوني والإجرائي؟

وفي هذا السياق تتفرع إشكالية البحث إلى عدة تساؤلات تفرض نفسها حسب طبيعة الموضوع وهي:

-ما مفهوم الخبرة القضائية؟

- وكيف للقاضي أن يتخذها؟

- كيف تجري إجراءات الخبرة في النزاع الإداري ؟

- وما القيمة القانونية لتقرير الخبرة في القضاء الإداري؟

انطلاقا من التساؤلات السابقة وتماشيا مع مقتضيات معالجة الموضوع تم تقسيمه إلى فصلين اعتمادا على أسلوب يمكن ترابط أجزاءه وتجانسها وتكامل أفكاره وتسلسلها بحيث:

الفصل الأول: النظام القانوني للخبرة القضائية في المادة الإدارية كإطار نظري مفاهيمي يتمحور في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية في المادة الإدارية.

المبحث الثاني: القواعد المنظمة للخبراء القضائيين

الفصل الثاني: تنفيذ الخبرة القضائية في القضاء الإداري، الذي احتوى على مبحثين:

المبحث الأول: مهام الخبير

المبحث الثاني: بعض تطبيقات للخبرة القضائية في المادة الإدارية

وللإحاطة بكل ماسبق ومعالجة المشكلة البحثية والإجابة على الأسئلة المطروحة وفقا للمنهج الذي يعتمد على الرؤية الوصفية والتحليلية ذات الصلة بالموضوع، والتي تبدو أكثر ملائمة لوضع الإطار النظري للدراسة وتحليلها حسب مايطبق قضائيا، تخلله المنهج المقارن محاولة للوقوف على ما استحدثه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنظر إلى القانون القديم، وكذا إبراز مدى تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي خصوصا بعد صدور قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد.

الفصل الأول:

النظام القانوني للخبرة القضائية

فى المادة الإدارية

الفصل الأول: النظام القانوني للخبرة القضائية في المادة الإدارية

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في مسالة ذات طابع فني خاص ليس بمقدوره الإلمام بها لكونها مسألة تقنية فنية كالمحاسبة والهندسة والطب، لذلك يحتاج القاضي إلى من ينوره ويساعده في فهم هذه المسائل، ولهذا أجاز القانون للقضاة الاستعانة بالخبراء وذوي الكفاءات والتقنيات العالية وكل من له دراسة ومعرفة في علم من العلوم المختلفة، وهذا لتبيان وإيضاح اللبس وتقديم المعلومات الضرورية الخاصة، والتي لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها، وهذا للفصل في مثل هذه النزاعات وإيجاد الحل المناسب والأدق المبني على أسس علمية سليمة.

لهذا سنحاول دراسة هذا الفصل وفق المباحث التالية: ماهية الخبرة القضائية في المادة الإدارية "المبحث الأول"، والقواعد المنظمة للخبرة القضائية في المادة الإدارية "المبحث الثاني".

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية في المادة الإدارية

تعتبر الخبرة القضائية من طرق الإثبات المباشرة، وذلك نظرا لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، فأصبحت أكثر من ذي قبل تفرض نفسها بكل قوة، ويتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، وحتى نتمكن من دراستها بصورة واضحة ودقيقة يجب التعرض إلى تعريفها وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها "المطلب الأول" وتكييفها القانوني "المطلب الثاني".

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية في المادة الإدارية

إن الخبرة إحدى التدابير والإجراءات المتخذة من قبل القاضي في المسائل الفنية التي يصعب عليه الإلمام بها، وهي قد تتشابه مع غيرها من إجراءات والمفاهيم الأخرى، لذلك سنتناول تعريفها "الفرع الأول" وتمييزها عن غيرها من المصطلحات والمفاهيم المشابهة "الفرع الثاني".

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية في المادة الإدارية

الخبرة لفظ شائع الاستعمال وغير محدد بمجال معين سواء في قطاع القضاء أو القطاعات الأخرى فله معنيان لغوي "أولا" واصطلاحي "ثانيا".

أولا: المعنى اللغوي

الخِبْرُ والخُبْرُ والخُبْرَةُ والخِبْرَةً والمِخْبَرَةُ والمِخْبُرَةً كله العلم بالشيء، ويقال من أين خبرت هذا الأمر؟ أي من أين علمته؟[1]

الخبرة (L'expertise) لغة من الخبر أي النبأ، يقال أخبار وأخابير ورجل خابر وخبير وخبر (بفتح الخاء وكسر الباء المشددة)، أي عالم به وأخبره خبورة أنبأه ما عنده والخبر والخبرة (بكسرهما) ويضمان العلم بالشيء كالإخبار والتخبر.[2]

والخبرة (بضم الخاء) هو العلم بالشيء، يقال: لي بفلان خبرة وخبر. الخبير هو النبات اللين.[3]

---

[1]– ابن منظور ومحمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، 1990، ص277.

[2]– علي عوض حسين، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 6.

[3]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعى، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 24.

والخبير اسم من أسماء الله الحسنى ورد في القرآن الكريم خمس مرات في سورة الأنعام مرتين، لقوله تعالى: "وهو الذي خلق السماوات والأرض بالحق ويوم يقول كن فيكون قوله الحق وله الملك يوم ينفخ في الصور عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير" صدق الله العظيم.[1]

وقوله تعالى: "لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير."[2]

وفي سورة سبأ مرة، لقوله تعالى: "الحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض وله الحمد وفي الآخرة وهو الحكيم الخبير."[3]

وفي سورة التحريم مرة لقوله تعالى: "وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير."[4]

وفي سورة الملك مرة لقوله تعالى: "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير."[5]

مقترنا باسمه الحكيم مرتين وباسمه اللطيف مرتين وباسمه العليم مرة، ومعنى الخبير جل جلاله أنه لا تعزب عنه الأخبار ظاهرها وباطنها لا في السموات ولا في الأرض العالم بكل شيء.

خبرت (بضم الباء والتاء) بالأمر أي علمته وخبرت (بفتح الباء وسكون الراء) الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته وقوله تعالى: "فأرسل به خبيرا"، أي اسأل منه خبيرا يخبر وخبره (بتشديد الباء المفتوحة) بكذا وأخبره نبأه والجمع أخبار وأخابير جمع "يومئذ تحدث أخبارها"، معناه يوم تزلزل تخبر بما عمل عليها و استخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره والخابر المختبر المجرب ورجل خابر وخبير عالم بالخبر والخبير المخبر وأخبره خبوره أنبأه ما عنده يقال تخبر الخبر واستخبر إذا سأل عن الأخبار ليعرفها.[6]

[1]– الآية 73 من سورة الأنعام.
[2]– الآية 103 من سورة الأنعام.
[3]– الآية 1 من سورة سبأ .
[4]– الآية 3 من سورة التحريم.
[5]– الآية 14 من سورة الملك.
[6]– ابن منظور، مرجع سابق، ص 226.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

لقد تعددت تعريفات الخبرة القضائية:

فيعرفها Méjean:

« L'expertise est donc la mission que le juge confire a' une personne compétente de rechercher et de fournir sur les conditions techniques d'une instance les éléments de preuve qui lui manquent »[1]

وعرفها Bonneau على الوجه التالي:

« Une procédure incidente qui consiste à charger des personnes qualifiées de faire des appréciations d'ordre techniques apparaissant nécessaire à la solution de litage »[2]

ويعرفها Auby et Dragoعلى الوجه التالي:

«L'expertise est une mesure d'instruction décidé par le tribunal et qui consiste à charger une ou plusieurs personnes choisies a raison de leur compétence de procéder à des constations ou à des vérifications de faits dans le cadre d'une mission définie par le juge lui-même»[3]

تعرف الخبرة القضائية بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية أو درايته علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته، وهي وسيلة للإثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم.[4]

[1]– Méjean, la procédure devant le conseil de préfecture, thèse, Paris, 1949, p108.

[2]– Bonneau: juris-class.adm, (contentieux adm), Fasc., 635-2, (8-1956, p5).

[3]– Auby et Drago, Traite de contentieux administratif, Paris, 1962, p849.

[4]– عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 184.

فالقاضي يستعين بالخبراء في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقطة فنية لا يستطيع القاضي الإلمام بها ولا هو مطالب بأن يلم بها[1]، فيلجأ إلى الخبير حتى يعينه على إظهار أمور ليس في إمكانه إظهارها وحده لارتباطها بعلوم أو مسائل فنية.

أما المحكمة العليا أخذت بتعريف محكمة النقض فقد عرفتها كما يلي: "الخبرة عملا ماديا للتحقيق الذي هو من القانون وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول مكتبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم في إطار ما ليس ممنوعا قانونا."[2]

عرفت أيضا بأنها إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص ينعت بالخبير بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، أو على العموم إبداء الرأي فيها علما أو فنيا لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده[3].

عرفت أيضا إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص، وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها.[4]

كما عرفت بأنها استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع، وذلك للقيام بأبحاث فنية وعلمية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم.[5]

عرفت أيضا بأنها وسيلة إثبات استثنائية يلجا إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد الفرقاء في الدعوى، ليستعين من خلالها بمتخصصين في مسائل فنية أو علمية أو مهنية تخرج

---

[1]– عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص 215.

[2]– مقداد كور وغلي:" الخبرة القضائية في المجال الإداري"، مجلة مجلس الدولة، تصدر عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 1، 2002، ص 45.

[3]– محمود جمال الدين زكي،الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة الجامعة، القاهرة ، 1990 ،ص11 .

[4]– عباس العبودي ،شرح أحكام الإثبات المدني،الطبعة الثالثة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2011 ،ص325.

[5]– علي الحديدي،الخبرة في المسائل المدنية والتجارية،دار النهضة العربية،القاهرة،1993، ص9 .

بالضرورة عن حدود إدراكه وعلمه المفترض ليدرك ويثبت من خلالها عناصر وتفاصيل الواقعة المعروضة مراعيا في ذلك الشروط التي حددها القانون.[1]

أما التعريف الراجح فهو ذلك الذي اعتمده الأستاذ همام محمد زهران:

"أنها استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية يستعصي على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه بمجرد مطالعة الأوراق، والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع."[2]

أما المشرع الجزائري لم يعرف الخبرة وإنما اكتفى بتحديد الهدف المرجو من الخبرة حسب نص المادة 125 من ق إ م و إ، ولقد تضمنها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الرابع تحت عنوان وسائل الإثبات في الفصل الثاني بعنوان إجراءات والتي تدخل ضمن القسم الثامن من المادة 125 إلى المادة 145.

لقد ركز المشرع على أن الخبرة تنصب على وقائع مادية لا لإيضاح وجهات نظر قانونية، لأنه يفترض بل يجب على القاضي العلم بالقانون كي يتمكن من أداء وظيفته فيفصل فيما يعرض عليه من نزاعات تدخل في اختصاصه، ولا يجوز لها التنازل عنها إلى الخبير، وهو ما أكده القضاء الفرنسي لذلك كان يرفض اعتماد الخبرة في الدعاوى الإدارية الرامية فحص المشروعية وإلغاء القرار المطعون فيه بتجاوز السلطة، باعتبارها مسألة قانونية تخرج عن حدود الخبرة إلا إذا كان تقدير السلطة في القرار المطعون فيه متعلق بمسألة وقائع[3].

يتبين لنا مما تقدم أن للخبرة دور هام في الإثبات لا يقل عن أهمية دورها في تمكين القاضي من إدراك المسائل الفنية أو العلمية التي قد يثيرها موضوع النزاع المطروح أمامه للفصل فيه خاصة في ظل التطورات العلمية والتقنية التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر.

---

[1]– مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني "دراسة مقارنة"،الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011،ص100.

[2]– همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 512.

[3]– Les éléments de fait, Arrêt Dubreuil, C.E 17/17/1956, www.conceil– êtat. Fr.

فقد أدى التطور الهائل الذي تشهد الحياة الاجتماعية والاقتصادية إلى بروز نزاعات كثيرة لم تكن موجودة فيما سبق، يسودها الكثير من الغموض مما يصعب على القاضي من الفصل فيها دون اللجوء إلى الخبرة.

لذلك نظمت التشريعات عموما منها التشريع الجزائري الخبرة القضائية في المادة المدنية والإدارية، حيث خصص المشرع الجزائري لها المواد من 125 إلى 145 من ق إ م و إ، وقد ترك زمام الأمر باللجوء إلى الخبرة بيد القاضي على أن ينحصر أمر الاستعانة بالخبراء فقط في تلك المسائل التي تخرج عن علم القاضي وإدراكه، ويقدر القاضي أهمية إجراء الخبرة بالنظر إلى توفر الشرطين التاليين:

1- أن تكون الوقائع محل الإثبات بالخبرة مما يخرج بطبيعته عن إدراك القاضي وعمله كرجل قانون، يفترض فيه إدراك معلومات معينة من كل علم أو فن لا تخرج عن إدراك المثقفين في مجتمع القاضي.

2- أن لا يكون في ملف الدعوى ووقائعها ثابتة ما يغني عن إجراء الخبرة أو يقوم مقامها بما يكفي بحد ذاته لتأسيس الحكم منطقا وقانونا.

الفرع الثاني: تمييز الخبرة عن المفاهيم المشابهة لها

تعرف الخبرة القضائية على أنها إجراء من إجراءات التحري، ولذلك وجب تمييزها عن غيرها من المفاهيم والتي من بينها التحقيق والانتقال للمعاينة والشهادة.

أولا: الخبرة والتحقيق

يتشابه التحقيق بالخبرة في كون كلا التدبيرين يدلي من تقضي الضرورة سماعهم بتصريحات على انفراد أو بحضور الخصوم، فعلى هؤلاء الأشخاص الإفصاح عن هويتهم وموطنهم ومهنتهم وعن طبيعة علاقتهم بالأطراف، كما عليهم وضع أنفسهم تحت سلطة الجهة التي تتلقى أقوالهم إلى غاية إتمام إجراءات التحقيق أو الخبرة.[1]

[1]- بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 23.

أما الذي يميز التحقيق عن الخبرة هو أن التدبير الأول يعرف من يدلي بأقواله، بأنه شاهد والأقوال المدلى بها بالشهادة بيد أما في التدبير الثاني يطلق على من يقع الاستماع إليهم تسمية "ذوي العلم" وعلى ما يأتون به من معلومات "الأقوال والملاحظات".[1]

إضافة إلى كون الشهود في التحقيق ملزمين بحلف اليمين، فالأمر على خلاف ذلك في الخبرة لأن الخبير يؤدي اليمين مرة واحدة، وذلك أثناء تعيينه أمام المجلس القضائي الذي عينه[2]، وليس في كل دعوى عكس الشاهد في التحقيق.

يحرر محضر وجوبا تدون فيه الشهادة الواردة في التحقيق، أما في الخبرة فيعاد ذكر أقوال وملاحظات ذوي العلم ضمن تقرير ينجزه الخبير عند إتمام مهامه.[3]

ثانيا: الخبرة والانتقال للمعاينة

المعاينة هي إطلاع المحكمة بنفسها على الواقعة التي يراد إثباتها، وهي موضوع النزاع وهي وسيلة مباشرة للإثبات القضائي تعتمد فيها المحكمة على ما رأته بنفسها لا ما رآه الغير ووصفه لها، كما تقوم المعاينة على ما رآه أحد الأشخاص ممن تندبهم المحكمة للمعاينة الواقعة المراد إثباتها.[4]

كما يمكن اعتبار الخبرة من المعاينة الفنية التي تستعين المحكمة لتحقيقها بواسطة أهل العلم والفن الخارجين عن دائرة علم القاضي.[5]

كل من الخبرة والمعاينة من الناحية القانونية من إجراءات التحقيق وتهدف المعاينة إلى إثبات الوجود المادي لحالة الأشياء والأشخاص والأماكن.[6]

أما من الناحية الفنية فالمعاينة وسيلة إثبات الغرض منها جمع الأدلة، وهي في ذلك تختلف عن الخبرة والتي هي وسيلة للتقدير الفني والعلمي للأدلة، وكذلك تعتبر استشارة فنية للقاضي لمساعدته في

---

[1]– بطاهر تواتي، مرجع سابق، ص 23.

[2]– المادة 131 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد 21.

[3]– المادة 138 من ق ا م و ا .

[4]– محمود الكيلاني، قواعد الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2006، ص 126.

[5]– محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 229.

[6]– أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2012، ص 369.

تكوين عقيدته، فضلا عن المعاينة تتم بمعرفة القاضي نفسه في حين أن الخبرة تتم بمعرفة آخرين من أهل الفن أو الخبرة.[1]

كما أن هناك فارق جوهري ما بين المعاينة وأعمال الخبرة يتعلق بالقائم بكل منهما، ففي حين تتم أعمال الخبرة بواسطة شخص ذو خبرة فنية لا صلة له بتشكيلة المحكمة، أما المعاينة تتم بواسطة هيئة المحكمة مكتملة أو أحد أعضائها أو بواسطة المفوض مما يحقق لها الحيدة والسرعة وانعدام كلفتها بالنسبة لأطراف الدعوى في ذات الوقت.[2]

إلا أنه يمكن ملاحظة جواز استعانة القاضي بالخبراء أثناء المعاينة إذا رأى ذلك ضرورة[3]، وهو ما ورد بنص المادة 147 من ق ا م و ا ، كما أن انتقال المحكمة للمعاينة أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فقد يرى أن المعاينة المطلوبة لا أهمية لها في الدعوى من ناحية الإثبات فلا يأمر بها القاضي، وباستقراء المواد 146 و147 و148 و149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكننا تبيان الخصائص التالية للمعاينة:

– يذكر في قرار إجراء المعاينة موعد إجرائها، ويقوم بإرسال إخطار للخصوم لحضور المعاينة.

– يحق للمحكمة في جميع الأحوال أو للقاضي المنتدب سماع الخصوم أو من يكون سماعه ضروريا من الشهود.

– يجب على الكاتب تحرير محضر يثبت فيه وقائع القضية إضافة إلى توقيع القاضي ويضم هذا التقرير إلى ملف الدعوى.

– يتكفل بمصاريف الانتقال الطرف الذي يحمل مصاريف الدعوى.

[1]– احمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 370.

[2]– عبد العزيز خليفة، الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص 302.

[3]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 34.

ثالثا: الخبرة والشهادة

الشهادة هي أن يصرح إنسان أجنبي عن أطراف النزاع للمحكمة عن وقائع أطلع عليها شخصيا، وتتم الشهادة أمام القاضي في إطار تحريات أو تقدم الأطراف شهادات كتابية للمناقشة،[1]وقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار الخبرة نوع من الشهادة، حيث هناك تشابه كبير بينهما، ويظهر ذلك في كونهما يقومان للمساهمة بالإفادة بالمعلومات لصالح العدالة من أجل التعرف على الحقيقة، مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول أنها ليست إلا نوعا من الشهادة.

فالخبرة والشهادة من الناحية الشكلية يشابهان فكلاهما يستخدم في مجال الدعوى من أجل الوصول إلى التأكد اليقيني، وكذلك الشيء المشترك بينهما، كما يرى الأستاذ "جارو" أن تصريحات الشاهد أو الخبير لها طبيعة واحدة تتوقف على مدى أمانة الشاهد والخبير.

أما الفرق بينهما يظهر في أن الشاهد يشهد على ما يعلم من وقائع رآها أو سمعها بنفسه، أما الخبير فإنه يبدي رأيه فيما يعرض عليه من قضية أو مسألة فنية من خلال ظروف معينة لا يعرفها شخصيا.[2]

كما تعتبر شهادة الشاهد دليلا مباشرا في القضية، وأما الخبير فرأيه يعتبر مجرد توضيح أو تقدير لدليل آخر فهو أقرب إلى الحكم منه إلى الشهادة.

إن الشاهد يقوم بمجرد سرد الوقائع علما أو فنا ولا يشترط فيه أن يكون ملما بتخصص فنيا أو علميا لأداء مهمته، وهو لا يبدي رأيا بصدد هذه الوقائع عكس الخبير الذي يشترط فيه تخصص[3] فنيا أو علميا في سبيل إثبات الواقعة وبيان ماهيتها،ويضاف إلى ذلك أنه يشترط في الخبير صفات خاصة تختلف عن تلك التي ينبغي توافرها في الشاهد، إذا يكفي الشاهد الإدراك والتمييز وسلامة العقل بعكس الخبير الذي ينبغي فيه فوق هذه الصفات أن يكون متميزا مزودا بقوة الملاحظة كي يرى في الأشياء التي تعرض عليه ما لا يراه الشاهد العادي، وهذا ما هو ناجم عن التخصص ويصح في الخبرة أن يمتنع

[1]– محمد توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 47.

[2]– جمال الكيلاني:"الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، قسم الفقه والتشريع،فلسطين، المجلد 16، 2002، ص 280.

[3]– المادة 126 من ق ا م و ا .

الخبير كأصل عام من أداء الخبرة، حيث يعد غير ملزم بأداء العمل[1]الذي تطلب منه المحكمة إجراء الخبرة فيه، وذلك عكس حال الشاهد الذي تجبره المحكمة على أداء الشهادة إذا امتنع من أدائها.[2]

يضاف إلى ذلك أن يمين الخبرة يختلف عن يمين الشهادة، حيث يتضمن يمين الشهادة التعهد بالإدلاء بكل صدق وأمانة، أما يمين الخبرة فيتضمن تعهد الخبير بأداء أعماله بصدق وأمانة.[3]

المطلب الثاني: تكييف الخبرة القضائية في المادة الإدارية

إن الخبرة إجراء قانوني يعتمد فيه على أشخاص ذوي كفاءة فنية لإرشاد ومساعدة القاضي في حل النزاع المطروح أمامه، غير أنه لا يعد ملزم باللجوء إليهم، وقد اختلفت الآراء حول الخبرة القضائية بين من اعتبرها وسيلة أو إجراء أو نوع من الشهادة مما دفعنا إلى البحث حول خصائص الخبرة القضائية "الفرع الأول" وطبيعة القانونية للخبرة القضائية "الفرع الثاني".

الفرع الأول: خصائص الخبرة القضائية في المادة الإدارية

تتسم الخبرة القضائية بخصائص تميزها عن غيرها من الخبرات في باقي الميادين كما تميزها عن باقي إجراءات الخصومة بل عن غيرها من وسائل التحقيق فيها، وتتمثل هذه الخصائص في كون الخبرة ذات طابع إجرائي فني اختياري وتبعي وهو ما سيتم تبيانه كالتالي:

أولا: الصفة الإجرائية للخبرة القضائية في المادة الإدارية

يعرف الإجراء على أنه عمل قانوني يرتب عليه القانون أثرا مباشرا ويكون جزءا من الخصومة[4]، والخبرة عمل قانوني وهو جزء من الخصومة ولها آثار في أن الخصومة تستأنف بعد إنجازها، ويعاد السير في الدعوى ويكون للأطراف حق مناقشة ما جاء في تقريرها.

كما تعتبر الخبرة القضائية بمثابة تدبير من تدابير التحقيق أو وسيلة من وسائل الإثبات، وأن ما تتوصل إليه يعد عنصرا من عناصر الإثبات، ويغلب هذا الإجراء خصوصا في المنازعة الضريبية، فهذه

---

[1]– المادة 132 من ق ا م و ا .

[2]– مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 116.

[3]– مرجع أعلاه، ص 119.

[4]– عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء الآراء الفقهاء وأحكام القضاء، ص 05.

الأخيرة تتسم بالطابع الإجرائي المركب فيحكمها إضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون الإجراءات الجبائية.

إذ نصت المادة 185 الفقرة 1 منه :"بأن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأخذ بها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال هي التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق والخبرة".[1]

ثانيا: الصفة الفنية للخبرة القضائية في المادة الإدارية

لقد سبق ذكر أن الخبرة هي إجراء تعهد به المحكمة لأشخاص ترى فيهم الكفاية الفنية لإرشادها في المسائل المطروحة عليها فأعمال الخبرة تتسم بالتقنية.

ولعل أهم ما يميز النزاع الإداري أنه يغلب عليه التعقيد وتشعب مواضيعه، وأن حاجة القاضي الإداري للخبرة تكون أكثر من حاجة القاضي العادي إليها حتى يوضح الأمور التقنية البعيدة على تكوين القاضي.

فبالنسبة لمنازعات التعويض عن نزع الملكية إذ يحدد مبلغ التعويض من طرف مديرية أملاك الدولة فيلجأ طالب التعويض للقضاء الإداري ليرفع مبلغ التعويض ليكون عادلا ومنصفا حسب أسعار السوق، وهو ما يحتم على القاضي الإداري اللجوء إلى الخبرة، وهذا لعدم تلقيه تكوين خاص بتقنيات التقييم العقاري،وناهيك عن المنازعات الصفقات العمومية وكذا منازعات الأشغال العامة وغيرها من النزاعات التي تبدو حاجة القاضي الإداري الملحة لتعيين خبراء.

إن الهدف من الخبرة هو تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعية ومادية[2] تحتاج إلى تحقيقات معمقة ويتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني، ولذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة، فالقاضي لا يلتزم باللجوء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة، ويقصد بهذه الأخيرة تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية.[3]

[1]– المادة 185 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية، 2014، ص 35.

[2]– المادة 125 من ق إ م و إ .

[3]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 42.

إن الإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه حتما بطلان الخبرة ومن ثمة فإنه لا يجوز للقاضي إطلاقا ندب خبير لتوضيح مسائل قانونية، لأن ذلك يعد بمثابة تنازلا عنه لاختصاصه للخبير، وهو ليس أصلا للفصل في هذه المسائل لأن القاضي ملزم بالفصل في النزاعات بإعمال قواعد قانونية تنطبق على النزاع وهو ملزم بمعرفة القانون ومعرفة كيفية تطبيقه.[1]

وهذا ما استوحاه القضاء الإداري الجزائري من نظيره الفرنسي إذا جاء في قرار الصادر عن المحكمة الإدارية قالمة في 2011/05/24 في القضية بين المدعى (غ ل) والمدعي عليهما (بلدية ت، غ ر) التي طالبت المدعي بإلغاء العقد الإداري المبرم بين المدعي عليهما الخاص بالتنازل عن القطعة الأرضية التي يزعم أنها تابعة لمحله بموجب عقد بيع وقد أجابت المدعي عليها الأولى أن القطعة الأرضية محل النزاع ليست من مشتملات ولا من لواحق المحل التابع للمدعي، ومن ثم التمس رفض الدعوى لعدم التأسيس فيما التمس المدعي عليه الثاني بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم انتظام الإجراءات،وقد قررت المحكمة تعيين خبير لاستدعاء الأطراف والانتقال إلى عين المكان والتأكد إذا كانت القطعة الأرضية التي استفاد منها المدعى عليه تدخل ضمن القطعة الأرضية العائدة وفي حالة الإيجاب تحديد المساحة المعتدى عليها.

فرغم أن الدعوى هي دعوى إلغاء لتجاوز السلطة إلا أن طبيعة النزاع يقتضي على القاضي اللجوء إلى الخبرة ليتأكد من وجود عيب سبب القرار المرتبط بالوقائع المتمثل في عدم وجود الحالة القانونية الباعثة على اتخاذ قرار التنازل ألا وهي ملكية البلدية للقطعة محل عقد التنازل.

ثالثا: الصفة التبعية للخبرة القضائية في المادة الإدارية

تفترض الخبرة القضائية وجود نزاع قائم وهو الأصل، حيث تمثل هذه الأخيرة وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع ويرفض القضاء أن تكون الخبرة مستقلة عن أي نزاع، لآن طلب الخبرة هو من إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم أو القاضي بصدد دعوى قائمة بالفعل وذلك لكشف دليل أو تعزيز دليل قائم في النزاع.[2]

[1]– مصطفى أحمد الجواد مجازي، المسؤولية المدنية القضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 07.

[2]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 42.

ومع ذلك فقد أجيز اللجوء إلى الخبرة بصفة استثنائية في الدعاوى الإستعجالية، فيكون لقاضي الأمور المستعجلة أن يعين خبير ليقوم بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية شرط أن لا يتعدى موضوع الطلب إثبات تلك الوقائع ويكون ذلك بموجب أمر على عريضة.[1]

قد اختلف الفقه حول قيام حالة الاستعجال فيها، ففيما يرى الدكتور مسعود شيهوب أن القاضي الإداري لا يتشدد في التأكد من وجود حالة استعجالية حقيقية إنما هي دعوى استعجالية بقوة القانون.[2]

فيما يرى كل من الأستاذ عمر زودة والدكتور نبيل إسماعيل أنها دعوى استعجالية تهدف للحفاظ على الأدلة المهددة بخطر الزوال وضياع معلم الواقعة المراد إثباتها دون المساس بأصل الحق،وأنها دعوى مبنية على المصلحة المحتملة فتهدف لدرء الخطر المحدق، فإن وقع ذلك الخطر أو أنه لم يكن موجودا أصلا كأن يطلب تعيين خبير للاطلاع على الوثائق الموجودة على مستوى إحدى مصالح الإدارات العمومية أصبحت غير مقبولة.[3]

يخرج هذا الأمر عن الأعمال القضائية إذ يعتبر من ضمن الأعمال الولائية فهو غير قابل للاستئناف، وذلك لغياب مبدأ الوجاهية فيه، إذا نصت المادة السابقة الذكر على أن الخبير هو من يقوم بإخطار المدعي عليه المحتمل، كما تخول المادة 940 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاضي الاستعجال أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة والتحقيق ويتعلق الأمر هنا بالخبرة التي يتجاوز موضوعها إثبات وقائع مادية إلى التحقيق في النزاع.

يتم التبليغ الرسمي حالا للمدعي عليه مع تحديد أجل الرد من المحكمة وهو ما يعني أن الإجراءات وجاهية بين الأطراف، وبذلك يكون أمر قاضي الاستعجال في هذه الحالة أمرا قضائيا لا ولائيا وإن لم ينص القانون صراحة على إمكانية استئنافه.[4]

---

[1]– المادة 939 من ق إ م وإ .

[2]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 139.

[3]– عمر زودة، مرجع سابق، ص 61.

[4]– مسعود شيهوب، مرجع نفسه، ص 140.

رابعا: الصفة الاختيارية للخبرة القضائيَّة في المادة الإدارية

يقصد بالصفة الاختيارية للخبرة أنَّ القاضي غير ملزم باللجوء إليها[1] وليس هناك في القانون ما يحتم عليه ذلك وهو الأصل،وله السلطة التقديريَّة بالأمر بإجرائها بل عليه ألا يسرف في اتخاذها بأن يأمر بها في كل نزاع طرح عليه، أو كلما طلب منه الخصوم ذلك إذ له الاستغناء عنها في القضايا البسيطة ضئيلة القيمة[2]لأنَّ مصاريفها يمكن أن تفوق قيمة النزاع، وفي ذلك إثقال كاهل المتقاضين وإطالة أمد النزاع الذي كان بإمكان القاضي أن يحكم فيه بعد الانتقال إلى محل النزاع أو دون ذلك، إذا كانت الوثائق المقدمة أمامه كافية للفصل في النزاع،[3]وهو موقف المشرع من خلال المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تركت الأمر بالخبرة جوازيا للقاضي، فهو من يقرر لزومها أومن عدمها ولا معاقب عليها في ذلك متى كان تقديرها مبنيا على أسباب مبررة له.[4]

إلا أنه قد تعرض على القاضي الإداري وقائع تحتم عليه استشارة أهل الخبرة، وهو الاستثناء كأن يعرض عليه نزاعات التعويض على الأشغال الغير منجزة في مجال الصفقات العمومية، وكذا التعويض على نزع الملكية للنفع العام، أو تلك المتعلقة بالمسؤولية الطبية، إذ يصعب على القاضي الإداري الفصل في النزاعات الضريبية من دون اللجوء إليها.

القاضي غير ملزم بطلب الخصوم أو أحدهم إجراء الخبرة، فعليه أن يتأكد من وجاهة ذلك الطلب بأنه متعلق بواقعة منتجة في الدعوى، وأن طلبه ليس الهدف منه عرقلة الإجراءات وإطالة النزاع، فإن رأى القاضي المقرر أن الفصل في النزاع موقف على إحضار وثائق أو مستندات معينة كان له أن يأمر الأطراف بإحضارها، وهو ما يضفي صبغة التحقيق على إجراءات التحقيق.[5]

وقد صدر قرار رقم 011888 عن مجلس الدولة في 2004/06/15 جاء فيه:

"حيث أن المستأنف يلتمس من خلال دعواه تعيين خبير لتحديد مبلغ الضريبة محل النزاع إن وجدت، والقول إذا سددت الضريبة المستحقة أولا... لكن بالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح أن الأمر يتعلق

---

[1]– المادة 126 من ق إ م و إ .

[2]– عبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص 215.

[3]– مراد بدران: "طابع التحقيق للإثبات في المواد الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، 2009، ص 14.

[4]– يحيا يكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 55.

[5]– المادة 844 من ق إ م و إ .

باختلاف بين تصريحات المستأنف بالنسبة للضريبة... فإن دعواه غير مؤسسة ولا تستدعي الخبرة التي يطالب بها لأن الأمر ليس تقنيا بحتا يجب فحصه، إنما هناك فرق ما صرح به أو ما حققه فعلا."[1]

أما إذا رأى أنه لا مناص من إجراء الخبرة بأن كان الفصل في الدعوى يقتضي البت في مسألة واقعية فنية ولا يمكن توضيحها بغير هذا الطريق، فإنه يأمر بها بعد أن يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، وهو ما نصت عليه المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومنه نخلص أن إجراء الخبرة هو حق للمحكمة وهو واجب عليها في آن واحد.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية في المادة الإدارية

اختلفت الآراء حول تكييف الخبرة وذهب الفقه في ذلك مذاهب شتى نتناولها بإيجاز فيما يلي: الآراء المختلفة حول الطبيعة القانونية للخبرة "أولا"، والرأي الراجح "ثانيا".

أولا: الآراء المختلفة حول الطبيعة القانونية للخبرة القضائية في المادة الإدارية

الرأي الأول:

ذهب هذا رأي إلى أن الخبرة نوع من الشهادة، وبمعنى أدق شهادة فنية، فالخبرة وفقا لهذا الرأي نوع من الشهادة لتشابه الإجراءات والحجية إلى حد كبير، حيث أن كل من الخبير والشاهد يدلي بمعلومة ويحلف يمينا غير أن الخبرة نوعا من الشهادة يحتاج فيه الشاهد أهلية معينة، فهو شاهد بأمور يتطلب إدراكها أهلية خاصة.

الرأي الثاني:

يرى جانب من الفقه أن الخبرة مجرد وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح على القضاة، حيث لا تقوم متفردة وليس لها وجود مستقل، فهي تخرج عن كونها وسيلة إثبات بحد ذاتها، وإنما وظيفتها تتجلى في

[1]– قرار رقم 011888 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/06/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 07، 2005، ص 109.

[2]– علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2010، ص 668.

تقييم دليل مطروح على المحكمة، حيث أنها لا تخلق دليلا على خلاف الحال في وسائل الإثبات الأخرى.[1]

فالخبرة لا تقوم إلا حال قيام إشكال أو غموض أمام القاضي بشأن دليل إثبات مقدم في الدعوى، فيلجأ القاضي إلى متخصصين الخبراء لإزالة مثل هذا الإشكال أو الغموض، فالخبرة في عصرنا الحديث تستعمل في حالات كثيرة.[2]

الرأي الثالث:

يرى جانب ثالث من الفقه أن الخبرة لا تعد أن تكون مجرد إجراء مساعد للقاضي، إذ أنها تخرج كونها وسيلة إثبات في نظر هذا الرأي، فهي إجراء يستعين به القاضي لإكمال معلوماته في علم من العلوم أو تخصص من التخصصات، ودليل هذا الرأي فيما ذهب إليه أن أمر اللجوء لخبرة متروك لمحض تقدير القاضي الذي يقدر إمكانية الاستعانة بالخبراء من عدمه، وهو الذي يحدد ويعين الخبراء الذين يساعدونه في العلم الذي تقتصر إليه ادراكاته[3]، أي أنه يعلم مواطن النقص في معارفه، فكانت الخبرة إجراء يستعين به القاضي ليكمل من خلالها نقص معلوماته في فن أو تخصص النزاع المطروح عليه.

ثانيا: الرأي الراجح

أما الاتجاه الغالب فيرى أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة تتطلب معرفة ودراية لا تتوفر في المحكمة، فهي تطلب عندما يستدعي إثبات الواقعة محل النزاع، إجراء أبحاث أو تجارب علمية، أو الانطلاق من علم أو فن تخصصي يخرج عن إدراكات المحكمة وعلمها.

[1]– جمال الكيلاني، مرجع سابق، ص 280.

[2]– مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 111.

[3]– محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 18.

حسب هذا الاتجاه فإن القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة من أجل الوصول إلى اقتناعه، فهو ليس متعلقا بالإثبات القانوني الذي يفرض عليه أنماطا مسبقة، ذلك أن الإجراءات الإدارية مرتبطة بنظام الإقناع الشخصي، ومن أجل ذلك فإنه يتمتع بسلطات تحقيقيه .[1]

فالقاضي الإداري له سلطة تقديرية في الأمر بتعيين خبير أو عدم تعيينه، وكذا في الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلب ندب خبير.[2]

لكن وبالرغم من ذلك فإن القاضي ليس حرا في إسناد ما يريد للخبير دون رقابة عليه من أحد، بل لا بد له من احترام قواعد جوهرية وأساسية في المجال ندب الخبراء بغرض توضيح نقاط فنية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال باسم أي عذر كان أن تشمل مسائل قانونية، ويؤكد الأستاذ "كرستيان هيغلو" أنه من الثابت أن المسائل القانونية لا يمكن أن تكون محل خبرة.[3]

فالقضاء في ذات المجال أورد إشارات واضحة لاسيما في مجال المسؤولية، فقاضي الأمور المستعجلة يمكنه تكليف الخبير بالبحث عن أسباب الأضرار وليس تحديد المسؤوليات، وحسب الأستاذ "Gustave Peiser" "إن الخبرة يجب أن تخص الوقائع فقط."[4]

إذن فطبيعة مأمورية الخبير هي:

- لا يجوز للقاضي إسناد مسائل قانونية للخبير مهما كانت المبررات والأسباب.

- التحقيق والبحث في نقاط فنية علمية لا يمكن للقاضي استيعابها وتخرج عن اختصاصه القانوني.

_لا يجوز للقاضي إسناد مهمة مصالحة الأطراف للخبير، لأن إجراء مصالحة الأطراف من صلاحيات القاضي وحده لا يشاطره الخبير في ذلك.[5]

---

[1] – Christian GABOLDE, procédure des tribunaux administratif et des cours administratives d'appel, 6éme édition, éd Dalloz, Paris , 1997, p 243.

[2]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 44.

[3] –Christian HUGLO, La pratique des référés administratifs, edlitec, Paris, 1993, p 90.

[4] –Gustave Peiser, Contentieux administratifs, 8éme édition, éd Dalloz, Paris, 1993, P 126.

[5]– مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992، ص 82.

إلا هذه المسألة ثار حولها نقاش كبير فهناك من يرى بأن الصلح من مهام القاضي ولا يجوز لهذا الأخير التنازل عن مهامه للخبير.

وهناك من يرى بأنه يجوز للخبراء القيام بمحاولة الصلح بين الخصوم.[1]

ويرى الأستاذ "دانيال شبانول" أنه يمكن للخبير حسب القضاء الفرنسي إجراء محاولة الصلح بين الخصوم المخولة له من طرف القاضي الإداري إن أمكنه ذلك إلا في حالة قضاء الأمور المستعجلة.[2]

أما الأستاذ "باستورال " فإنه يمكن للخبير في مجال المنازعات الإدارية أن يعاين تصالح الأطراف وانشغال الخبير بتصالح الأطراف ليس الباعث المرجع من أجل اللجوء إلى الخبرة، فالواقع يثبت أن انتقادات الأطراف هي التي تكون الأصل في تعيين الخبير.[3]

أما الصلح في نظر الأستاذة شفيقة بن صاولة هو إصلاح لوضعية افتقدت توازنها، بحيث أصبحت تخرج عن نطاق الحق ولكن المسلك المتبع هو مسلك الاتفاق[4]، وبالتالي يؤدي إلى فض المنازعة القائمة أو المحتملة.

المبحث الثاني: القواعد المنظمة للخبرة القضائية في المادة الإدارية

مهنة الخبير على غرار المهن الأخرى قيدها المشرع ووضع لها ضوابط وشروط، حيث نظم هذه المهنة أمام المحاكم الجزائرية بالقرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان 1966 والذي يحدد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء والأسباب التي تؤدي إلى الشطب من هذه القوائم، إلا أن المشرع أعاد تنظيم هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم "المطلب الأول" والحكم القاضي بإجراء الخبرة "المطلب الثاني".

[1]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 47.

[2]– Daniel chabanol, L'expertise, Dalloz, Répertoire de contentieux administratif, tomel,Paris,1983 , p 4.

[3]– Pastorel Jean– Paul, l'expertise dans le contentieux administratif, éd L.G.D.J, Paris1994, p12– 13.

[4]– شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 25.

المطلب الأول: شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين

نتناول في هذا المطلب تعريف الخبير والشروط الواجب توفرها في قائمة الخبراء "الفرع الأول" ثم إجراءات التسجيل وأسباب الشطب من قائمة الخبراء "الفرع الثاني".

الفرع الأول: تعريف الخبير والشروط الواجب توافرها للمرشح لمهنة الخبير

اختلف الفقه في تعريف الخبير وكل عرفه من زاوية معينة، كما أن المشرع وضع بعض المواد التي تشير إلى الخبير والشروط الواجب توافرها فيه، ومنه سنتناول أهم المفاهيم الفقهية والنصوص القانونية التي تشير إلى الخبير "أولا" والشروط الواجب توافرها لكسب صفة الخبير "ثانيا".

أولا: تعريف الخبير

لقد أوجد الفقه عدة تعريفات للخبير، فمنهم من عرفه على أنه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي لمساعدته له في اكتشاف الحقيقة، وتحقيقا لهذا الغرض لا يكفي المعرفة النظرية للخبير بل يجب أن تتوافر له القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية ولا يتحقق هذا إلا بالخبرات.[1]

فريق آخر عرفه على أنه: "يعد الخبير رجلا من أهل المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون، أو في الشؤون التجارية أو الزراعية أو الحرف أو الطب أو الهندسة وفي شتى مجالات العلم والمعرفة الأخرى، وبمعنى آخر هو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاة برأيه في المسائل التي يستلزم إظهارها من خلال هذه المعلومات، فهو المختص الذي تطلب مشورته،[2]ويعتبر هذا الخبير عونا من أعوان القضاء[3] الذي تنتهي صفته بانتهاء مهمته وعمليا عند إيداع تقريره.

[1]– مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 14.

[2]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 11.

[3]– خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،ص 45.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 310/95 نجده عرف الخبير بأنه :"يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في إحدى قوائم الخبراء القضائيين متى استوفى الشروط المحددة في هذا المرسوم".[1]

وعليه يعرف الخبير على أنه شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسائل تتطلب لحلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها،[2]ومنه فالخبير يمتاز بخاصيتين أن مهمته فنية لكونها تفترض استعانة الخبير بمعلومات علمية وفنية، والثانية ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي يقدم له معونته من الناحية الفنية لا اختصاص فيها للقاضي،ويتمتع الخبير القضائي في سبيل أداء مهامه بجملة من الحقوق التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 310/95 نوجز أهمها فيما يلي:

– الحماية القانونية المقررة للخبير القضائي أثناء تأدية مهامه بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 التي تنص على أن النائب العام يوفر الحماية والمساعدة اللازمين للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية متى طلب منه ذلك، وتطبيقا لهذا النص للخبير أن يستعين بالقوة العمومية لمعاينة الأماكن التي يلزم معاينتها أو دخولها لتنفيذ المهمة المنتدب لمباشرتها إذا امتنع ذو الشأن عن تمكينه من ذلك.[3]

– حماية صفة الخبير من ضمن الحقوق التي يمكن للخبراء التمتع بها هي حماية صفتهم من أي انتحال، وفي هذا الصدد تقتضي المادة 243 من قانون العقوبات بأنه:" كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في القوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية، العدد 60.

[2]– عثمان آمال عبد الرحيم، الخبرة القضائية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1964، ص 37.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 48.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي على خلاف ما هو الحال عليه في التشريع الجزائري قد أقر فضلا عن الحقوق المتقدم عرضها إمكان تعيين الخبير على الوجه الشرفي وهي الصفة التي يتمتع بمقتضاها من كانت منوطة به امتيازات معينة.[1]

فحسب المشرع الفرنسي بعد اعتماد الخبير في جدول الخبراء لمدة عشر سنوات يحصل على درجة شرفية يستحسن أن يأخذ المشرع الجزائري بمثل هذا التدبير حتى يكون حافزا للخبراء في أداء مهمتهم على أحسن وجه.[2]

_تقاضي أتعابه عن خدماته بعد إنجاز الخبرة والتي يتم تحديدها من طرف القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام، وهو ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، على أن يمتنع منعا باتا عليه تقاضي هذه الأتعاب أو تسبيق منها من الأطراف مباشرة[3] تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال.وأتعاب الخبير تشمل أجرته ونفقات والمصاريف التي تكبدها لإنجاز المهمة المسندة إليه.[4]

_حماية الخبير عند إصابته بضرر في حالات معينة قد يحدث وأن يلحق بالخبير ضرر دون أن يكون منشئ الضرر خطأ الخبير ذاته أو خطأ غيره، ففي هذه الحالة هل يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض؟ وإذا كان الرد بالإيجابي فعلى من يقوم ذلك الطلب؟

الثابت أن عدم قيام المسؤولية التقصيرية بناء على المادة 124 مكرر من القانون المدني أو المفترضة على أساس المادتين 136 و138 من نفس القانون، سواء كان الأمر يتعلق بضرر ألحق بالخبير في نطاق خبرة تقرر إجراؤها في دعوى جزائية أو منازعة مدنية أو منازعة إدارية قد يستبعد إمكان إلغاء عبء التعويض على أطراف النزاع، ويكون الأمر كذلك إذا ما نجم الضرر عن فعل الخبير ذاته، سواء كان متعمدا أو كان نتيجة إهماله، وهذه القاعدة هي التي تسري وحدها إذا كان النظر في حق الخبير في تعويض الضرر اللاحق به استنادا إلى أحكام القانون المدني.[5]

---

[1]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 95.

[2]– بطاهر تواتي، مرجع سابق، ص 159.

[3]– المادة 140 من ق إ م و إ .

[4]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 48.

[5]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع نفسه، ص 96.

_كذلك يتعرض كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف أثناء تأدية مهامه للعقوبات المقررة في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات حسب الحالة.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها للمرشح لمهنة الخبير

يشترط القانون للحصول على صفة خبير بعض الشروط أهمها:

- أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو للتسوية القضائية.

- أن لا يكون ضابط عمومي معزول أو محاميا تم شطبه أو موظفا تم عزله بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه مخالفات قانونية مخلة بالآداب العامة والشرف.

- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي عن ممارسة المهنة.

- أن يكون مارس هذه المهنة لمدة لا تقل عن 07 سنوات.

- أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.[1]

الملاحظ أن المشرع الجزائري ركز أساسا على الجنسية والأخلاقيات والخبرة، ولم يحدد السن بالنسبة للمرشحين رغم ما لهذا الشرط من أهمية بالنظر إلى أن الخبير الكبير في السن يكون محل ثقة المتقاضين ورجال القضاء، إلا أننا نرى أن المشرع الجزائري لم يوليها أهمية بسبب أن التحصل على شهادة في التخصص لا يأتي للأشخاص إلا بعد سن 25 لأن مدة الدراسة في الهندسة مثلا تستغرق 5 سنوات، ولما نضيف لها 07 سنوات خبرة يكون السن تجاوز 31 سنة، وبالتالي كان في غنا عن هذا الشرط.[2]

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 310/95 سالف ذكر.

[2]- خليل بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 60.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيشترط فيه التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يلي:

إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في فقرات 3 و4 و5 من المادة 4 السابقة الذكر:

– أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن 5 سنوات لاكتساب تأصيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

– أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل و أسباب الشطب من قائمة الخبراء القضائيين

نتناول في هذا الفرع إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء "أولا" وأسباب الشطب من قائمة الخبراء القضائيين "ثانيا".

أولا: إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين

يقدم طلب التسجيل إلى النائب العام لدى مجلس القضاء الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، ويبين الطلب بدقة الاختصاص، أما الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها[2]، ويجب أن يصحب طلب التسجيل بالوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المرشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه،وعند الاقتضاء يصحب الوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المرشح والتي تفيد في مهنة الخبير وذلك إذا كان التخصص الذي يرغب التسجيل فيه يتطلب ذلك،ويحدد وزير العدل هذه الوثائق بقرار إذا اقتضى الأمر.[3]

وبعد تقديم طلب التسجيل إلى النائب العام لدى مجلس القضاء يحول الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يقع في دائرة الاختصاص مكان الإقامة للتحقيق في الجانب الأخلاقي والسلوكي للمرشح،وفي مدى

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي 310/95 سالف ذكر.

[2]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي 310/95 سالف ذكر.

[3]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي 310/95 سالف ذكر.

صحة الوثائق المرفقة بالملف يجري التحقيق عن طريق الشرطة أو الدرك الوطني ، ثم يحول الملف إلى النائب العام الذي بدوره يحيله إلى رئيس المجلس القضائي مشفوعا برأيه.[1]

يجتمع المجلس القضائي في جمعية عامة سنوية للبت في قائمة الخبراء، بحيث يتم فيها تثبيت من يستحق التثبيت وشطب من يستحق الشطب، واعتماد من تتوفر فيهم الشروط القانونية، ولا تعد القائمة نهائية إلا بعد المصادقة عليها من وزير العدل.[2]

يمكن شطب اسم الخبير من القائمة بسبب الأخطاء المهنية أو العقوبات الجزائية المخلة بالشرف.

وعليه يتعين على الخبير أن يحافظ على السلوك القويم وعدم التعرض للأحكام الجزائية في الجرائم المخلة بالشرف، وأن يبذل الجهد الفكري والقانوني في تنفيذ المهمة المطلوبة منه بنزاهة وحياد وفي الآجال المحددة له.[3]

بعد أن تجري تحريات عن ماضي المرشح يستلم الاعتماد أي تعينه وتحديد الإقليم الذي يعمل فيه لدى مجلس قضاء محدد عندها يقصد المجلس المذكور ويستند عليه النائب العام ليطلب من المجلس أن يشهد تأدية يمينه.

اليمين إجراء جوهري من النظام العام يؤدى قبل مباشرة الوظيفة، وهذه اليمين صحيحة كافية لكل مهمة يعين فيها الخبير فيما يستقبل من أيام عمله على أن القاضي قد يطلب من الخبير أن يقسم لدى تعيينه للقيام بالمهمة التي يأتمنه عليها في نزاع يعتبره على جانب من الخطورة، أما الخبير المعين من الجهة القضائية قبل مباشرة مهمته[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة، تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية."

وتكون صيغة اليمين طبقا للمادة 145 من ق ا ج: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص، وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال."

---

[1]– خليل بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 61.

[2]– حسين طاهري، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 86.

[3]– خليل بوصنوبرة، مرجع نفسه، ص 61.

[4]– محمود توفيق اسكندر، مرجع سابق، ص 65.

إن اليمين بالنظر لما تحمله من طياتها من مقومات أخلاقية ودينية قد تكسب الخبير مصداقية تنزله منزلة معاون القضاء، فهي نتيجة لذلك تعد من الشكليات الجوهرية التي يترتب على إغفالها أو الإخلال بسلامتها بطلان الخبرة.[1]

يتم إعداد محضر أداء اليمين يوقعه كل خبير والكاتب ورئيس المجلس القضائي، ولا يحدد أداء اليمين مادام الخبير لم تنتهي مهامه لعارض ويحفظ المحضر في أرشيف المجلس القضائي، كما يؤدي اليمين الخبير الغير مقيد بالجدول أمام القاضي الذي عينه ويوقع على المحضر الخبير مع القاضي ويحفظ في ملف القضية[2]، مع الإشارة أن الخبير غير مقيد ملزم بأداء اليمين في كل قضية عين فيها.[3]

ثانيا: أسباب الشطب من قائمة الخبراء القضائيين

لقد وردت أسباب شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء القضائيين في نصوص مختلفة ومتفرقة في التشريع الجزائري، فمنها ما هو وارد في المواد 12 و15 و20 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، ومنها ما ورد في المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 140 منه)، وعلى هذا الأساس فإن أهم الأسباب التي تؤدي إلى شطب اسم الخبير من جدول الخبراء هي إخلاله بواجباته المهنية وتعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف والاستقامة.

1- الشطب بسبب الأخطاء المهنية

تعتبر الأخطاء المهنية الخطيرة التي من شانها أن تؤدي إلى شطب اسم الخبير من الجدول، يمكن أن نذكر أهمها:

- الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره.
- المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية.
- استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي.

[1]- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 69.

[2]- المادة 131 من ق إ م و إ .

[3]- عبد الرحمن بربار، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009 ،ص 133.

– عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير.

– رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد إعذاره دون سبب شرعي.

– عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.[1]

– وكذلك يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء المعتمدين إذا تقاضى مكافأة من الأطراف مباشرة.[2]

وتنص المادة 140 من ق ا م و ا : "لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال أداء تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة للخبير،يترتب على قبول الخبير المقيد في الجدول هذه التسبيقات شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة."

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر أن قبول الخبير أي مبلغ قرر إيداعه على ذمة إجراءات التحقيق خزانة المحكمة مباشرة من الخصوم خطأ يؤدي إلى شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء لما في ذلك من ابتزاز واضح لأموال الأطراف من طرف الخبراء قبل أن تحدد المحكمة أتعاب الخبرة على هذا الأساس، فقد وضع المشرع هذه المادة ليضع حدا فاصلا لذلك الابتزاز.[3]

وكذلك من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الشطب عدم قيام الخبير بإنجاز مهمته في المهلة المحددة له في القرار القاضي بندبه.[4]

[1]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي 310/95 سالف ذكر.

[2]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 72.

[3]– مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 32.

[4]– المادة 148 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية، العدد 84.

2- الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والاستقامة:

يتم شطب اسم الخبير بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والواردة من الأفعال المخلة بالاستقامة والآداب العامة[1]، أو الشرف كالاختلاس والنصب والاحتيال أو خيانة الأمانة، أو الأفعال اللاأخلاقية كالدعارة وتحريض القصرين على الفسق إلى غير ذلك من الجرائم اللاأخلاقية التي تمس شرف اعتبار الشخص ذاته أو تمس بالآداب العامة.[2]

فإذا وقعت هذه الجرائم من قبل الخبير المسجل في الجدول وصدرت ضده أحكام جزائية من أجل إحدى الجرائم السابقة ذكرها، أو صدرت ضده عقوبات تأديبية ماسة بالشرف أو أحكام قاضية بعقوبات تبعية طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 8 من ق ع والخاصة بالحرمان من الحقوق الوطنية.

فإذا تعرض الخبير المسجل في الجدول لإحدى العقوبات المشار إليها أعلاه والخاصة بالجرائم اللاأخلاقية، أو تلك المسماة بالعقوبات التبعية والمنصوص عليها في قانون العقوبات فإن الخبير يشطب اسمه من الجدول.[3]

إذن يجوز تقرير شطب اسم الخبير من الجدول إذا ارتكب هذه الأخطاء سواء كانت مهنية أو تعلقت بما يمس الذمة والشرف وحسن السمعة.

يباشر النائب العام المتابعات التأديبية بناء على شكوى من أحد الأطراف، أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته، وبعد ذلك يحيل النائب العام الملف التأديبي إلى رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة إذا تعلق الأمر بعقوبتي الإنذار والتوبيخ، ويرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما إذا تعلق الأمر بعقوبتي شطب الخبير من قائمة الخبراء أو التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فإنهما لا توقعان إلا من طرف وزير العدل.[4]

وقبل ذلك يجب احترام الإجراءات التالية على رئيس المجلس استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله أن تكون الوقائع المشكلة لأخطاء مهنية ثابتة ضد الخبير، وأن يحيل رئيس المجلس الملف التأديبي إلى

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 310/95 سالف ذكر.

[2]- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 74.

[3]- مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص ص36، 37.

[4]- المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي 310/95 سالف ذكر.

وزير العدل ليصدر هذا الأخير عقوبة الشطب النهائي أو التوقيف بموجب مقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس.

إن الإجراء الأول يتعلق بحقوق الدفاع وهي حقوق مقدسة، ذلك أنه من حق الخبير الدفاع عن نفسه أثناء سماع أقواله وله في ذلك تقديم مذكرات مكتوبة وكذا الاستعانة بمحام أو مدافع عنه.

أما الإجراء الثاني فيتمثل في إثبات الوقائع ضد الخبير في ملفه التأديبي، أي أن تكون ثابتة فعلا ارتكابه لخطأ مهني يجعله عرضة لعقوبتي الشطب النهائي أو التوقيف.

أما الإجراء الأخير فيتمثل في تحرير رئيس المجلس لتقرير مسبب يؤكد ثبوت الجريمة التأديبية ضد الخبير محل المتابعة، وإن يستند إليه مقرر الوزير القاضي بإحدى العقوبتين المذكورتين أعلاه.[1]

إلا أنه في بعض الأحيان لا تحترم هذه الإجراءات، ومثال ذلك قرار مجلس الدولة الصادر في 2001/02/19 قضية (د) ضد وزير العدل.

ففي هذه القضية اصدر وزير العدل قرارا بشطب السيد (د) الخبير من قائمة الخبراء دون تسبيب، فرفع هذا الأخير دعوى أمام مجلس الدولة، مؤسسا دعواه على أن قرار الوزير غير مسبب، وأنه لم يتم إعذاره من طرف المحكمة المختصة كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم التنفيذي 310/95، فأصدر مجلس الدولة قراره برفض الطعن لعدم التأسيس، مؤسسا قراره على أن قرار وزير العدل جاء مسببا لكونه اتخذ بناء على اقتراح من السيد مدير الشؤون المدنية، فهل يعد اقتراح هذا الأخير بشطب الخبير من قائمة الخبراء بمثابة تسبيب لقرار الوزير.

بالاطلاع على قرار مجلس الدولة أعلاه نلاحظ تخلف الإجراءات المذكورة في المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي 310/95، وعلى ذلك فإن مقرر وزير العدل المتضمن شطب الخبير من قائمة الخبراء منعدم السبب، وبالتالي فهو مشوب بعيب السبب والذي هو ركن من أركان القرار الإداري، وكان على مجلس الدولة إبطاله على أساس تجاوز السلطة لعيب السبب، ذلك أن التقرير المسبب يجب أن يصدر عن رئيس المجلس القضائي وليس عن مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، ويقتصر دور مدير

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 344.

الشؤون المدنية عند استلامه للملف التأديبي من رئيس المجلس القضائي بإرساله إلى الوزير دون أية إضافة منه ودون إبداء رأيه.

كذلك نجد في مقرر وزير العدل القاضي بشطب الخبير من قائمة الخبراء عيب مخالفة القانون، إذ نجد مخالفة صريحة ومباشرة للمرسوم التنفيذي 310/95، وتتمثل في مخالفة المادتين 21 و22 منه، واللتين تشترطان لإصدار العقوبة التأديبية وجود تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس القضائي الذي يعمل في دائرة اختصاص الخبير ولا يمكن لتقرير مدير الشؤون المدنية أن يحل محله في ذلك.[1]

المطلب الثاني: الحكم القاضي بإجراء الخبرة

تعيين الخبير أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، فهو من يقدر لزوم تعيينه سواء كان ذلك بناء على طلب من الخصوم أو من تلقاء نفسه، ويكون ذلك بموجب حكم مهما كان نوعه، يتضمن بيانات جوهرية وجب على القاضي احترامها حتى لا يتعرض حكمه للقصور والنقص "الفرع الأول"، وقد يواجه ذلك الحكم إشكالات منها ما تعترضه قبل تنفيذ الخبرة ومنها ما تعترضه أثناء تنفيذ الخبرة، وهو ما أوجب على المشرع إيجاد حلول لمعالجتها "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مضمون الحكم الآمر بتعيين الخبير

إذا قرر القاضي الإداري تعيين خبير سواء كان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وجب عليه أن يصدر حكما قبل الفصل في الموضوع، يأمر من خلاله بتعيين خبير أو عدة خبراء، نتطرق إلى طبيعة الحكم الآمر بتعيين الخبير "أولا" ومحتوى الحكم الآمر بتعيين الخبير "ثانيا".

أولا: طبيعة الحكم الآمر بتعيين الخبير

ينقسم الحكم القضائي من حيث الحجية إلى حكم قطعي وحكم غير قطعي، هذا الأخير لا يفصل في موضوع الدعوى، إنما يفصل في تدبير وقتي بصددها، وينقسم بدوره إلى قسمين: الحكم الوقتي والحكم ما قبل الفصل في الدعوى، وهو الحكم المتعلق بسير الدعوى وإجراءات الإثبات[2]، وهذا الأخير إذ يقسم

[1]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 94.

[2]– عبد المجيد زروال، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة، الأمل للنشر والطباعة، الجزائر، 2005، ص 157.

إلى حكم تحضيري وحكم تمهيدي، والحكم الآمر بتعيين الخبير يكون إما تحضيريا وإما تمهيديا، كما يمكن أن يكون أمرا استعجاليا.

1- الحكم التحضيري

هو الحكم الذي لا يفصل فيه القاضي في جانب من جوانب النزاع دون أن يكشف عن وجهة نظره فيه، فهو حكم محله إجراء تحقيقات تسمح للقاضي الإلمام أكثر بموضوع النزاع، والفصل فيه على ضوء نتائجها، ومن أمثلته: الحكم بانتقال المحكمة للمعاينة، الحكم بإجراء تحقيق لسماع الشهود قصد تحديد المسؤول عن الحادث[1]،الحكم بتعيين موثق كخبير للقيام بجرد ممتلكات المالك.

2- الحكم التمهيدي

هو الحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى لغرض القيام بما من شأنه أن ينور المحكمة من التدابير والإجراءات ولكنه يستشف منه قليلا أو كثيرا عما ستقضي به المحكمة، ويتعرض لمصير النزاع، كما أنه ينئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة.[2]

ثانيا: محتوى الحكم الآمر بتعيين الخبير

متى اقتنعت المحكمة بضرورة إجراء خبرة لأهميتها للفصل في الدعوى وأصدرت حكما يقضي بتعيين خبير، فإنه إلى جانب البيانات التي يتعين أن يتضمنها الحكم القضائي طبقا لنص المادة 276 من ق ا م وا أوجبت المادة 128 و129 من ق ام وا أن يتضمن هذا الحكم أيضا عددا من البيانات الأساسية، ورد ذكر أربعة بيانات منها في المادة 128من ق ا م وا ، فيما ورد ذكر البيان الخامس منها وهو البيان المتعلق بمبلغ التسبيق في المادة 129 من ق ام وا وهذه البيانات هي:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة وفي حالة تعيين عدة خبراء تبرير سبب ذلك، وهذه الأسباب تشير إليها المحكمة في حيثيات الحكم.

[1]- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 110.

[2]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية "نظرية الدعوى- الخصومة- الإجراءات الاستثنائية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص ص285، 286.

– بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعنيين مع تحديد تخصصهم وتذكر المحكمة هذا البيان في منطوق الحكم.

– تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا، تذكر المحكمة هذا البيان أيضا في منطوق الحكم، والغرض من وجوب تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا هو إلزام الخبير بالوقوف عند المأمورية التي كلف بها دون أن يتجاوزها، ولكي يكون من هذا البيان للخصوم في وقف الخبير عند حده في حالة تجاوز ما هو مطلوب منه.[1]

– تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط تذكر المحكمة هذا البيان في منطوق الحكم، والمحكمة من وجوب ذكر الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير، هو تفادي تراخي الخبير في إنجاز مهمته، مما يترتب عليه تأخير الفصل في القضايا وتراكمها، بحيث إذا لم ينجز الخبير تقريره ولم يودعه في الأجل المحدد بدون مبرر جاز استبداله طبقا للمادة 132 من ق ا م و ا .

– تحديد مبلغ التسبيق الذي يتعين إيداعه لدى أمانة الضبط، والخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع هذا التسبيق والأجل الذي يجب فيه الإيداع[2]، وتذكره المحكمة في منطوق الحكم أيضا ومبلغ التسبيق هو مبلغ جزافي من المال تقدره المحكمة تقديرا مؤقتا، ويكون من شأنه أن يغطي المصاريف لإنجاز الخبرة،ومبلغ التسبيق يعد ضمانا لتلقي الخبير لأتعابه وما سيتكبده من مصاريف من أجل إنجاز الخبرة المطلوبة منه، لذلك أشار المشرع الجزائري أيضا في المادة 129 من ق ا م و ا إلى أن مبلغ التسبيق الذي يحدده القاضي الآمر بالخبرة يتعين أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير.

ولا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع وهذا ما نصت عليه المادة 145 من ق ا م و ا.

فبغض النظر عن طبيعة الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع الذي قضت بموجبه المحكمة الصادر بتعيين خبير، إذا اعتبر من وجهة النظر الفقهية حكما تحضيريا لأنه لا يستشف منه قليلا أو

[1]– سليمان مرقس، أصول الإثبات والإجراءات في المواد المدنية في القانون المصري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الكتاب الحديث، مصر، 1991، ص 334.

[2]– المادة 129 من ق إ م و إ .

كثيرا اتجاه رأي المحكمة في موضوع النزاع، أو اعتبر حكما تمهيديا لأنه يكشف عن اتجاه المحكمة في موضوع النزاع، كما لو تعلق الأمر بتعيين خبير لتحديد مقدار التعويض المستحق للمدعي، فإن هذا الحكم القاضي بتعيين الخبير لا يجوز استئنافه طبقا للمادة 145 من ق ا م و ا إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، فإن كان تعيين الخبير قد صدر عن المحكمة الإدارية كجهة استئناف فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض إلا مع قرار الحسم في موضوع النزاع، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2011/07/14 ملف رقم 664249 الذي جاء فيه أنه: "القرار الصادر في آخر درجة قبل الفصل في الموضوع المتضمن تعيين خبير غير قابل للطعن إلا مع القرار الفاصل في الموضوع."[1]

كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة 145 من ق ا م و ا أن تقدم المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة، أي تعزيز الخبرة ونتائجها أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة قبل الفصل في الموضوع، وإلا فإنها لا يمكن أن تشكل أسبابا للاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض، وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار السابق الذي جاء فيه أنه: "...لا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تثر مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة."

ويتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع القاضي بتعيين خبير والحكم الفاصل في الموضوع بموجب نفس عريضة الاستئناف.[2]

ويترتب على عدم قبول الاستئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى عدم قبول الاستئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

أما بالنسبة للطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي القاضي بتعيين خبير فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة81 منه قد منح الخصم المتغيب عن الدعوى الذي صدر الحكم غيابا بالنسبة له من التقدم بالمعارضة، باعتبار أن الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق التي لا يقبل الأمر أو الحكم أو القرار القاضي بإجرائها المعارضة فيه، ولا يقبل الاستئناف أو الطعن بالنقض إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى.[3]

---

[1]– قرار رقم 664249 صادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا، بتاريخ 2011/07/14 منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2011، ص 159.

[2]– المادة 334 من ق إ م و إ .

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 113.

إلا أنه يختلف الأمر بالنسبة للأمر بإجراء الخبرة الذي يصدره القاضي الإداري الاستعجالي، فنفرق بين ذلك الذي يتم بموجب المادة 939 من ق ا م و ا وهو أمر ولائي وعليه لا يجوز استئنافه.

أما إذا كان ذلك الأمر قد صدر طبقا لما جاء في المادة 940 من ق ا م و ا ، فإنه يعتبر أمرا قضائيا، والأصل أن يتم استئنافه وهنا يجب التفريق إذا ما كان قد قضى برفض الاستعجال أو عدم الاختصاص النوعي فيمكن الطعن فيه بالاستئناف[1].

أما إذا كان قد تضمن تعيين خبير وهو ما يهمنا، فالمادة 936 من ق ا م ا منعت الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة[2]، وهذه الأخيرة متعلقة بالأوامر على العرائض المتعلقة باتخاذ كل التدابير الضرورية.

ويرى الدكتور شيهوب مسعود أنه يجوز الاستئناف في أمر تعيين الخبير الصادر طبقا للمادة 940 من ق ا م و ا وذلك لأنها بموجب عريضة وجاهية.[3]

إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 310 من ق ا م و ا فيعرف الأمر على عريضة على أنه أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على ذلك.

الفرع الثاني: الإشكالات التي تعترض الخبرة

الأصل تنفيذ الحكم الآمر بإجراء الخبرة سواء كان ذلك تلقائيا أو من طرف الخصوم، بأن يودع من أمر منهم مبلغ التسبيق أو من الخبير فينجز ما أوكل له من مهام بعد تبليغه بالحكم.

إلا أنه قد يعترض هذا الحكم إشكالات منها ما يكون قبل تنفيذ الخبرة "أولا" ومنها ما يكون أثناء جريانها "ثانيا".

أولا :الإشكالات التي تعترض الخبير قبل التنفيذ

من الإشكالات التي تصادف الحكم القاضي بإجراء الخبرة قبل تنفيذها استبدال الخبير ورده، وهو ما عالجه المشرع في المواد 132 و133 من ق إ م و إ، كما نص المشرع على حالة جديدة لم تكن

[1] - المادة 938 من ق ا م و ا.
[2] -المادة 921 من ق ا م و ا.
[3] – مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 142.

موجود في القانون ا م ق ، وهي متعلقة بإلغاء الحكم الآمر بالخبرة بتناولها في المواد 2/129، 130 من ق. إ. م و إ.

1- رد واستبدال الخبير

أ- رد الخبير

يقصد برد الخبير تنحيه عن المهمة التي أنتدب إليها بناء على طلب أحد الخصوم، حتى يأتي رأيه بعيدا عن التحيز ومحاباة خصم على حساب خصم آخر وبعيدا عن دافع الحقد أو الانتقام، ولكي تكون خبرته موضع طمأنينة للخصوم وللمحكمة عند الاستعانة بها.[1]

ظاهر من نص المادة 133 من ق ا م و ا أن طلب الرد جوازي لكل من الخصوم، ولا يجوز لمن لم يكن خصما في الدعوى رد الخبير، فيجوز للخصم الذي تقرر حق على الرد لمصلحته أن يستعمل حقه في ذلك، أو أن يتركه وفي هذه الحالة الأخيرة لا تملك المحكمة من تلقاء نفسها رد الخبير ولو توافرت أسباب رده بشكل ملموس.[2]

بمقتضى المادة 133 من ق ا م و ا نلاحظ أن المشرع الجزائري خول الأطراف الخصومة رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها بتبديله بغيره من الخبراء، نتطرق إلى طلب الرد وإجراءاته وأسباب رد الخبير.

- **طلب الرد وإجراءاته**

لكي يقبل طلب رد الخبير يجب على الخصم الذي يرغب في ذلك أن يقدم طلب إلى الجهة القضائية المختصة، وهي الجهة الآمرة بإجراء الخبرة، متضمنا عدة شروط ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في طلب الرد[3]:

[1]- عباس العبودي ،مرجع سابق، ص 335.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 94.

[3]- يتعين على خصم الذي يريد رد الخبير أن يقدم عريضة بذلك إلى القاضي الأمر بالخبرة خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه بأمر الخدمة ويقوم القاضي بالفصل في هذا الطلب أو عريضة دون تأخر بأمر غير قابل لأي طعن

_ يجب أن يكون طالب رد الخبير خصما في النزاع الذي عين القاضي فيه الخبير، كأن يكون مدعيا أو مدعي عليه، إذا لا يجوز لغير الخصوم تقديم طلب رد الخبير.

_ أن يكون الخبير المراد رده قد عينه القاضي من تلقاء نفسه، أما إذا كان الخبير قد تم تعيينه بناء على رغبة أحد الخصوم أو كليهما، فليس لهما الحق في تقديم طلب الرد.

_ يجب على الخصم الذي يرغب في رد الخبير أن يقدم طلبه في المهلة القانونية وذلك خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المعني بهذا انتدب.[1]

_ أن يكون طلب الرد مقدم من الخصم الراغب في رد الخبير أو من وكيله.

_ أن يكون طلب الرد معللا، أي أن يذكر طالب الرد الأسباب التي اعتمد عليها في تقديم طلبه هذا، وهي أسباب الرد التي تم ذكرها.[2]

أما عن إجراءات تقديم طلب الرد والفصل فيه كما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقدم طالب الرد عريضة إلى القاضي الإداري الذي أصدر حكما بتعيين الخبير، وذلك خلال ثمانية أيام تبدأ من يوم تبليغه بالحكم القاضي بندب الخبير المراد رده، ويجب أن يذكر في عريضة الرد اسم ولقب وعنوان الخبير، كذلك اسم ولقب وعنوان الخصوم، كما يذكر أسباب الرد مدعما ذلك بالوثائق التي تؤيدها، ويتولى القاضي المختص سماع الخبير محل الرد وكذا سماع الخصوم ومناقشة أسباب الرد.[3]

يفصل القاضي الإداري في طلب الرد بوجه السرعة وذلك إما بالاستجابة للخصم الذي قدمه، وهذا في حالة ما إذا كانت أسباب الرد الواردة في الطلب لها ما يبررها واقتنع القاضي بصحتها، وفي هذه الحالة وجب على هذا الأخير أن يقضي في نفس الوقت بتعيين خبير آخر مختص للقيام بالمهمة التي كانت قد أسندت للخبير المردود.

أما إذا كانت الأسباب المذكورة في عريضة طلب الرد غير مؤكدة أو كانت كيدية أو وهمية لا أساس لها من الصحة رفض القاضي طلب الرد، وفي هذه الحالة يجوز للخبير المطلوب رده أن يطلب التعويض من طالب الرد إذا كان طلبه انتصب على التشهير والإساءة للخبير فقط.

---

[1]– المادة 133 من ق ا م و ا .

[2]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص ص 119، 120.

[3]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 204.

كما يجوز للطرف الآخر في الخصومة المطالبة بالتعويض أيضا من طالب الرد، لأن طلب الرد ذاته قد يتسبب في تعطيل السير العادي للمنازعة الرئيسية، وهذا ما يفترض فيه أن يسيء بمركز الخصم الآخر.

إن الذي يدعو للالتفات إليه هنا هو أن الخبير بإقامته دعوى التعويض يكون قد نصب نفسه خصما في نزاع جديد، وهذا من شأنه أن يشكل عائقا لمزاولة الخبير للمهمة المعهودة إليه في النزاع الأصلي، إذ من خلاله تنشأ حالة تخل حتما بمصداقيته، ومن ثم تكون سببا جديا للرد، فهل هذا يعني أن كل من يرغب لسبب غير معلن عنه في استبعاد خبير العمل على تجريح هذا الأخير يتحقق غرضه.[1]

- **أسباب رد الخبير**

لم يبين المشرع الجزائري في المادة 133 من ق ا م و ا أسباب رد الخبير حصرا كما فعل في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية الملغى ، عندما حدد أسباب رد القضاة أو كما فعلت بعض التشريعات منها القانون المصري الذي حدد حالات رد الخبراء في قانون الإثبات، وإنما أشار إليها المشرع الجزائري على سبيل المثال، إذ نصت المادة 133 فقرة 2 على ما يلي: "لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة، أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر."

فيكون بالتالي المشرع الجزائري قد أتى بمثال خاص هو القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة بين الخبير وأحد الخصوم إلى غاية الدرجة الرابعة، أو وجود مصلحة شخصية له في النزاع كما أتى بمثال عام هو السبب الجدي، وترك للقضاة سلطة تقدير جدية السبب.[2]

***عنصر القرابة**

وقد عبر عليها المشرع بالقرابة المباشرة أو غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة، وما يلاحظ أن النص جاء أكثر دقة مما كان عليه الحال في ق ا م ق ، الذي أورد في مادته 2/52 عبارة القرابة القريبة، وهو مصطلح غير دقيق ويحتمل التأويل.

[1]- بطاهر تواتي، مرجع سابق، ص57.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 95.

ومن ثم فيجوز رد الخبير إذا ما كانت له أو لزوجه قرابة للدرجة الرابعة أو القرابة غير المباشرة، وتسمى أيضا قرابة الحواشي، وهي التي تكون ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للأخر، مثل: الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولاد العم وأولاد الخال، وهكذا إلى الدرجة الرابعة.

وفي ذلك ضمان لحياد الخبير فيطمئن الخصوم إلى ما يصل إليه في تقرير دون الخشية من تحيزه إلى أحدهم، وحتى يرفع الحرج على الخبير بأن يستشير في توضيح وقائع ستفصل بناء عليها الدعوى فتقرر حقوقا لأحد الخصوم أو تنزعها منه، ويكون أحد أقربائه أو أصهاره.

*** وجود مصلحة شخصية**

وهي حالة جديدة لم يكن ينص عليها ق ا م ق، ويقصد بالمصلحة الشخصية أن تكون ثمة منفعة بين الخبير وأحد الخصوم، بأن كان وكيلا عن أعماله بأن كان محاسبا مثلا لدى أحد أطراف الخصومة، أو كان مدينا لأحدهم، أو كان المدعي يعمل لديه أو شريكه في مشروع ما إلى غير ذلك من المصالح التي يمكن أن تربط بين الخبير وأحد الخصوم.

***عنصر الجدية**

فيما أجاز المشرع الجزائري للخصوم تقديم أي سبب آخر جدي من غير الأسباب السالفة الذكر لطلب رد الخبير، إذا كان السبب من القوة ما ينتج منه أن الخبير لا يمكنه أن يقوم بالمهمة المسندة إليه بدعوى ميل أو تحيز، على أن تكون للقاضي دائما السلطة التقديرية في الأخذ بالسبب المقدم لرد الخبير أو رفضه[1] وتعد من الأسباب الجدية:

-عدم الكفاية العلمية والمهنية عدم اختصاصه في المادة محل الخبرة، عدم الجدية في البحث والتحري المطلوبين في كل أعمال الخبرة، عدم النزاهة والإخلاص.

-إذا كان للخبير أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 97.

نستخلص أنه إذا توفر أي سبب من هذه الأسباب أو أكثر سواء تعلق الأمر بسبب القرابة أو بسبب الجدية جاز للخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينه القاضي من تلقاء نفسه أن يفعل ذلك.[1]

إلى جانب حق الخصوم في رد المقرر بموجب المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجاز المشرع الجزائري للخبير أيضا أن يتقدم باختياره ومن تلقاء نفسه بطلب إعفاءه من أداء مهمة المسندة إليه، إذا وجد حرجا من القيام بعمله أو قامت لديه أسباب تجعله على الاعتذار عن القيام بالمهمة المسندة إليه، وفي هذا الشأن نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95 على أنه: "يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

1- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.

2- إذا سبق أن أطلع على القضية في نطاق آخر."

يتبين من نص المادة 11 أن المشرع الجزائري لم يمنح حق التنحي الاختياري للخبير فقط إذا ما وجد نفسه بعد إحاطته علما بندبه بأنه في وضع حرج يحد من استقلاليته وحريته في أداء المهمة المسندة إليه لأي سبب متعلق بعلاقته هو شخصيا أو زوجه بأحد الخصوم، سواء كانت تلك العلاقة علاقة قرابة أو مصاهرة أو نسب أو علاقة تبعية أو عمل أو علاقة خصومة أو صداقة ومودة أو سبب متعلق بسبق اطلاعه على نفس القضية في نطاق آخر، بل وضع على عاتقه واجبا مهنيا بضرورة التقدم بطلب التنحي الاختياري لأي سبب من تلك الأسباب قبل أن يتقدم أحد الخصوم بطلب رده.

مما يجعل الأسباب التي يمكن للخبير الاستناد إليها لطلب التنحي الاختياري غير محددة على سبيل الحصر مثلما هي مقررة بالنسبة لحق الخصوم في رد الخبير على نحو ما هو منصوص عليها في المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يملك طلب الإعفاء أيضا إذا ما حصل له مانع أو قامت لديه ظروف خاصة كظرف المرض أو السفر طويل المدة.[2]

رغم أن القانون الجزائري لم يحدد أسباب معينة تسمح للخبير تقديم طلب إعفائه من المهمة، إلا أنه قد جرى العرف والعادة في الحياة العلمية وأنه وبمجرد تقديم الطلب مع ذكر الأسباب في أقرب وقت

[1]- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 119.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 102.

ممكن تقرر المحكمة إعفاء الخبير إذا رأت أن الأسباب التي أبداها هذا الأخير مقبولة ولها ما يبررها، أما إذا كان الطلب خاليا من كل عذر شرعي أو كان بغرض عرقلة السير الحسن للعدالة فترفضه وفي هذه الحالة يبقى الخبير مكلفا بالمهمة فإذا رفضها يجوز الحكم عليه بجميع ما أضاعه من المصروفات، وإذا اقتضى الأمر بالتعويضات ويستبدل بغيره.[1]

فإذا لم يؤدي الخبير مهامه ولم يكن قد أعفى منها أجاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير الإخلال بالجزاءات وهذا وفقا للقواعد العامة.[2]

ب- استبدال الخبير

يستبدل الخبير الذي صدر بندبه بخبير آخر إذا صدر أمر برده أو أعفي من المهمة المسندة إليه بناء على طلبه، إذا توفرت لديه أسباب لإعفائه أو طرأت عليه بعد قبول أداء المهمة المسندة إليه، وكذلك إذا لم ينفذ اعماله إخلالا منه بواجبه، ومن ذلك سوف نتطرق إلى الحالات التي يتم فيها استبدال الخبير وإجراءات استبداله.

- **الحالات التي يتم فيها استبدال الخبير**

تنص المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك استبدال بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.

إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية، ويمكن علاوة على ذلك استبداله."

يستفاد من هذه المادة أن المشرع الجزائري نص على استبدال الخبير القضائي والاستبدال قد يكون للحالات التالية:

[1]- ملياني مولاي بغدادي، مرجع سابق، ص 103.

[2]- عدلي أمير خالد، الإرشادات العلمية في إجراءات المرافعات والإثبات في كافة الدعاوي المدنية، دار الفكر العربي، مصر،دون سنة نشر، ص 285.

-حالة قيام سبب مبرر لرد الخبير.

- حالة قيام سبب مبرر لطلب الخبير نفسه إعفاءه من القيام بالمهمة المسندة إليه.

- حالة حصول مانع حال دون القيام بالمهمة المسندة إليه كإصابته بمرض لمدة طويلة أو الوفاة أو شطب اسمه من قائمة الخبراء أو المهمة المكلف بها تخرج عن مجال تخصصه.[1]

- حالة ما إذا رفض إنجاز المهمة المسندة إليه.

- حالة ما إذا قبل الخبير المهمة ثم تخلف عن القيام بها أو لم ينجزها أو لم يودع تقريره في الآجال المحدد.

*** إجراءات استبدال الخبير**

ويتم استبدال الخبير عن طريق عريضة يكون موضوعها استبدال خبير طبقا للمادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتقدم بها من يهمه الأمر من الخصوم متضمنة أسماء الأطراف وألقابهم وعناوينهم ووظائفهم وملخصا وجيزا عن وقائع الدعوى وتاريخ الحكم الصادر بتعيين الخبير محل الاستبدال، اسم ولقب الخبير محل الاستبدال، الأسباب التي دعت إلى طلب استبدال هذا الخبير بغيره، وتقدم العريضة إلى رئيس المحكمة المختصة وتكون موقعة من الطالب نفسه أو من وكيله القانوني أو محاميه.[2]

ويصدر رئيس المحكمة أمرا على ذيل عريضة يعين فيه خبيرا آخر مكان الخبير الأول الذي طلب استبداله وهذا ليقوم بنفس المهمة[3]، وقد يكون استبدال الخبير بعد قبول طلب الرد الذي قدمه أحد الخصوم، وهذا إذا كان الطلب مؤسسا على أسباب مقبولة وإلا فلا يستبدل الخبير، وحكم بأنه إذا دفع أحد الخصوم بوجود عدوى بينهما كان يحرض الشهود على الشهادة بغير ما فيه مصلحته وكان متحيزا إلى خصومة، ولذلك طلب إبداله بغيره فرفضت المحكمة هذا الطلب واعتمدت تقرير الخبير مؤسسه ذلك على أن الطالب إنما أراد رد الخبير عن العمل وإنه لم يتخذ في طلبه ما رسمه القانون من إجراءات الرد،

[1]- سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 204.

[2]- بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر، 2006، ص 86.

[3]- لا يجوز استئناف الأمر على ذيل العريضة الصادر بتعيين الخبير الثاني لأنه ليس حكما ولا أمرا استعجاليا.

فحسب المحكمة ذلك تسبيبا لرفض الطلب إذا ما وجه إلى الخبير يحتمل ما فهمته المحكمة من أنه طلب برده عن العمل.[1]

استبدال الخبير القضائي قد يكون بناء على الخبير ذاته وذلك عندما يقدم طلب لإعفائه من المهمة المسندة إليه، ويقبل طلبه من طرف الجهة القضائية المختصة، وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بقولها: "تعيين الخبير يكون ابتداء بمقتضى حكم قضائي وكذلك إبدال الخبير الذي يتأخر دون مبرر عن إيداع تقريره في الأجل المحدد، أما الخبير الذي يطلب إعفاءه من أداء المهمة، فإن إبداله لا يستلزم صدور حكم به من المحكمة، بل يجوز التقرير به من رئيس الجهة التي عينته أو القاضي الذي عينه، وقد لا يصادف تعيين الخبير محلا كأن يكون الخبير قد توفي أو استبعد اسمه من الجدول أو ما إلى ذلك وطالما لم يشترط القانون أن يكون قرار الإبدال صريحا فمن ثم يجوز أن يكون ضمنيا ولما كان قيام محكمة الاستئناف بتكليف خبير غير الذي عينه الحكم قبلا ينطوي على قرار ضمني بإبدال من حلفته بهذا الأخير."[2]

2- واجبات ومسؤولية الخبير

أ- واجبات الخبير

يقع على الخبير القضائي عدة واجبات والتزامات نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 310/95 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يترتب على مخالفتها عقوبات تأديبية دون المساس بحق كل ذي مصلحة في متابعته مدنيا وحتى جزائيا عما لحقه من ضرر، ومن هذه الواجبات المقررة عليه قانونا ما يلي:

- التزام الحياد التام وعدم الانحياز إلى أحد الأطراف أو التأثر بالخصوم واحترام مبادئ المساواة واحترام حقوق الدفاع عند مباشرته لعمله وأثناء قيامه بأعماله يتعين عليه ألا يبدي رأيه الشخصي بشأن المسألة التي أنتدب لإجراء خبرة عنها.

[1]- علي عوض حسن، مرجع سابق، ص ص 317، 318.

[2]- أنور طلبه، الوسيط في شرح قانون الإثبات، المكتب الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص 886، 887.

– يجب على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا لإعفائه من أداء مهامه في حال ما إذا لم يستطع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله، أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا لوجود قرابة بينه وبين أحد الخصوم أو لسبب آخر، وفي حالة ما إذا كان قد سبق أنه اطلع على القضية في نطاق آخر، وهو الواجب المفروض عليه قانونا بموجب أحكام نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95[1].

– يلزم الخبير بأن يقوم شخصيا بالمهمة أو المهام الموكلة إليه في المهلة القانونية المحدد في الحكم التمهيدي ويعمل بالإخلاص والأمانة، وهو مسؤول على ما توصل إليه من نتائج، ويعمل على المحافظة على السر المهني[2] أثناء تأدية مهامه تحت طائلة العقوبات التأديبية دون المساس بالعقوبة الجزائية المقررة في المادة 302 من ق ع.[3]

– يتعين على الخبير حفظ الوثائق التي سلمت إليه، وهو المسؤول عنها كما يتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية وهو الالتزام المفروض عليه.[4]

– واجب إبداء آراء صائبة ومطابقة لتحقيقه تحت طائلة الجزاء الجنائي المنصوص عليه في المادة 238 من ق ع، وذلك عند إبداء رأي كذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة.[5]

– يمنع على الخبير منعا باتا تلقي أتعابه من الأطراف مباشرة وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية المقررة في هذا الشأن[6]، وقد حددت المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية طريقة دفع أتعاب الخبرة، ويتلقى الخبير أتعابه من أمانة الضبط بعد تحديد الأتعاب النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية وإذنه لأمانة الضبط بتسليم المبلغ المودع لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه.

– كما يمنع على الخبير المقيد اسمه في الجدول قبول تسبيقات من الأتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم تحت الجزاء شطب اسمه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة[7]، وإنما يجوز له استثناء طبقا لأحكام المادة 139 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية أن يطلب من القاضي الذي عينه اقتطاع تسبيق من

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 49.
[2]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي 310/95 سالف ذكر.
[3]– المادة 18 من المرسوم التنفيذي 310/95 سالف ذكر.
[4]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي 310/95 سالف ذكر .
[5]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي 310/95 سالف ذكر.
[6]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي 310/95سالف ذكر.
[7]– المادة 140 من ق ا م و ا .

المبلغ بأمانة الضبط، وعندئذ يجوز للقاضي أن يرخص له باقتطاع المسبق من ذلك المبلغ إذا وجد مبرر لذلك.

– عدم استعمال صفة الخبير في غرض إشهاري تجاري تعسفي[1]، ويعد الإخلال بهذا الالتزام خطأ مهني يؤدي إلى المساءلة التأديبية، فالخبير القضائي يتمتع بصفته تلك أثناء أداء مهامه لفائدة جهاز القضاء ولانتهاء المهمة المسندة إليه يتعين عليه عدم استعمال صفته تلك للحصول على منافع أو للإشهار بواسطتها لمهمته الأصلية للحصول على الزبائن أو المنافع أي كان نوعها.

– يتعين على الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه في الأجل المحدد له للقيام بها، ولا يجوز له رفض القيام بالمهمة المسندة إليه أو التأخر عن تنفيذها في الآجال المحددة بدون سبب شرعي بعد قبول أداء المهمة، وإلا عد مخلا بواجباته المهنية ومرتكبا لخطأ مهني يكون سببا لمتابعته التأديبية[2]، دون المساس بحق الأطراف المتضررة من مطالبته أمام القضاء المدني بالتعويض المدني، وبما تسبب فيه من مصاريف طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة132 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، علاوة على استبداله بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه طبقا للفقرة الأولى من المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

– إخطار الجهة القضائية بتصالح الخصوم بموجب تقرير يعده لذلك إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع.[3]

ب– مسؤولية الخبير

الخبير شخص يؤدي مهمة محددة لصالح مرفق القضاء، كما مكنه المشرع من جملة من الحقوق التي تكفل له أداء مهامه، فإنه تقع عليه التزامات عديدة أيضا عند أدائها، وقد يقع في الخطأ ويخل بتلك الالتزامات، فيؤدي تصرفه إلى إعاقة السير في الدعوى أو إلى إلحاق الضرر بالخصوم، لذلك فهو يخضع للقواعد العامة في المسؤولية، فتقوم مسؤوليته التأديبية إذا ما أخل بالتزاماته المرتبطة بصفته كخبير قضائي، وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته، كما تقوم مسؤوليته المدنية ويجوز للخصوم وكل

[1]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي 310/95سالف ذكر.

[2]– المواد 19 إلى 22 من المرسوم التنفيذي 310/95 سالف ذكر.

[3]– المادة 142 من ق ا م و ا .

ذي مصلحة مطالبته بالتعويض متى ألحق بهم ضرر غير مشروع طبقا لقواعد المسؤولية المدنية، إلى جانب ذلك فإنه يحكم أنه شخص مكلف بأداء خدمة عامة وما قد يصدر منه يكون فعل مجرما قانونا فإنه قد تقوم ضده أيضا المسؤولية الجزائية.

- **المسؤولية التأديبية للخبير القضائي**

تقوم المسؤولية التأديبية للخبير القضائي إذا ما أخل بأحد التزاماته المهنية أو ارتكب أحد الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 310/95 أو المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا تعلق الأمر بخبرة قضائية في المواد المدنية والإدارية أو في قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بخبرة في قضية جزائية.[1]

حيث تضمنت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 310/95 عدد الأفعال والتصرفات التي من شأنه أن تكون خطأ مهنيا بالنسبة للخبير القضائي من شأنها أن تؤدي إلى توقيع عليه عقوبة تأديبية أو إدارية، وهذه الأخطاء وردت على سبيل المثال وليس الحصر سبق وان ذكرت، وكذلك عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك، حيث أن المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية أجازت للقاضي في المنازعات المدنية والإدارية سواء المطروحة أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري أن يأمر بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية بشأن النتائج التي وردت في تقرير خبرته، وإن عدم استجابة الخبير لاستدعائه للحضور أمامه لتقديم له التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده يعد خطأ مهنيا.

إضافة إلى هذه الأخطاء الوارد على سبيل المثال في المرسوم التنفيذي رقم 310/95 التي تعد سببا لقيام المسؤولية التأديبية، فإن إخلال الخبير القضائي بأحد واجباته المنصوص عليها في المادة 11 و12 و13 و15 و17 من نفس المرسوم تعد أخطاء مهنية أيضا من شأنها أن تقيم مسؤوليته التأديبية.

* الإخلال بواجب الحياد التام وعدم الانحياز إلى أحد الأطراف أو التأثر بالخصوم واحترام مبادئ المساواة واحترام حقوق الدفاع عند مباشرته لعمله.

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 54.

* الإخلال بواجب التنحي وتقديم طلب مسبب لإعفائه من أداء مهامه في حالة ما إذا لم يستطع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا بوجود قرابة بينه وبين أحد الخصوم أو لسبب آخر في حالة ما إذا كان قد سبق له أن اطلع على القضية في نطاق وهو الواجب المفروض عليه.

* الإخلال بواجب قيامه بأعمال الخبرة بنفسه، فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف، وهو المسؤول عما وصل إليه من نتائج[1].

* الإخلال بواجب حفظ سر ما اطلع عليه أثناء تأدية مهامه المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 310/95.

* الإخلال بواجب حفظ الوثائق التي سلمت إليه وهو المسؤول عليها، كما يتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية[2].

* الإخلال بالالتزام المفروض عليه بعدم تلقي أتعابه أو المصاريف التي تكبدها لأجل إنجاز الخبرة من الأطراف مباشرة[3].

والعقوبات التأديبية المقررة للخبير القضائي التي يتعرض لها عندما يثبت إخلاله بأحد التزاماته المرتبطة بصفته تلك، وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته والتي تتمثل في العقوبات التالية:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقيف مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- الشطب النهائي.[4]

[1] - المادة 12 من المرسوم 310/95 سالف ذكر.
[2] - المادة 13 من المرسوم 310/95 سالف ذكر.
[3] - المادة 15 من المرسوم 310/95 سالف ذكر.
[4] - المادة 19 من المرسوم التنفيذي 310/95 سالف ذكر.

وإن توقيع عقوبة الإنذار والتوبيخ طبقا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 310/95 هي من اختصاص رئيس المجلس القضائي، فيما أن توقيع عقوبة التوقيف المؤقت والشطب النهائي من جدول الخبراء هي من اختصاص وزير العدل وحده.

أما عن إجراءات توقيع تلك العقوبات فقد نصت عليها المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي 310/95 بأن تتم متابعة الخبير القضائي تأديبيا من طرف النائب العام، إما بناء على شكوى من أحد الأطراف وإما تلقائيا إذا قامت ضده قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته، ويكون ذلك من خلال إحالة الملف التأديبي للخبير القضائي من النائب العام على رئيس المجلس الذي يقوم باستدعاء الخبير وسماع أقواله ويثبت من الوقائع المنسوبة إليه.[1]

- **المسؤولية المدنية للخبير القضائي**

يقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام تعويض الضرر الناشئ عن إخلال أحد الأفراد بالتزاماته قبل الغير، سواء كان مصدر هذا الالتزام أو الاتفاق، وهي إما مسؤولية عقدية تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي، وإما مسؤولية تقصيرية تنشأ عن كل خطأ يرتكبه الشخص ويسبب ضرر للغير.[2]

الخبير القضائي لا يتمتع بأية حصانة، فهو يخضع لأحكام المسؤولية المدنية المقررة في المادة 124 من ق م ، إلى جانب ذلك فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية يكون الخبير مسؤولا مسؤولية مدنية يجوز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف إذا قبل المهمة المسندة إليه ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره في الأجل المحدد، كما يكون مسؤولا مدنيا أيضا ويجوز الحكم عليه بالتعويضات المدنية إذا ارتكب خطأ سبب ضررا للخصوم أو للغير أثناء تنفيذ المهمة المسندة إليه طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

فقد يقع من الخبير خطأ يلحق ضررا بالخصوم مما يكون عرضة لدعوى التعويض، ومسؤولية الخبير هي مسؤولية تقصيرية تنشأ عن كل خطأ يرتكبه ويسبب ضرر للغير لذلك يتعرض إلى المسؤولية المدنية.[3]

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 61.

[2]– مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 251.

[3]– محمد حزيط، مرجع نفسه، ص 62.

- **المسؤولية الجزائية للخبير القضائي**

إلى جانب المسؤولية التأديبية التي تقع على الخبير إذا ما ارتكب خطأ مهني أو أخل بأحد التزاماته المهنية، والمسؤولية المدنية التي تقع عليه إذا نشأ عن خطأ ضرر للخصوم، فإنه يمكن أن تقع المسؤولية الجزائية للخبير القضائي أيضا إذا كان ما صدر عنه من أفعال أو تصرفات تشكل جريمة في التشريع الجنائي الجزائري، سواء كان ما ارتكبه منصوص ومعاقب عليه بمقتضى قانون العقوبات، أو منصوص ومعاقب عليه في القوانين الخاصة.

وإن ما هو مجرم قانونا بالنسبة للخبير قد يكون وقائع ارتكبت بسبب أو بمناسبة أداء للمهمة المسندة إليه، وهو ما يهمنا في هذا الشأن أهم هذه الجرائم:

– جنحة إبداء رأي كاذب أو مؤيد لوقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وتكون عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 500 إلى 2000 دج، أما إذا اقترنت هذه الجريمة بظرف قبض نقود أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز دفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 4000 دج.

– جنحة إفشاء الأسرار والتي عقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 1500دج إذا كان أدلى بهذه الأسرار الجزائريين المقيمين في الجزائر، أما إذا كان أدلى بهذه الأسرار أجانب أو جزائريين مقيمين بالخارج فتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 1000دج.[1]

ثانيا:الإشكالات التي تعترض الخبير أثناء التنفيذ

قد تعترض الخبير إشكالات أثناء تنفيذه لأعمال الخبرة وقد أولى المشرع مهمة تسويتها للقاضي الذي أمر بالخبرة وهذا بموجب المادة 91 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، الشيء الذي يعزز الدور التحقيقي للقاضي الإداري فله أن يتدخل تلقائيا لتسويتها أو بناء على طلب من أحد الخصوم أو الخبير في حد ذاته، ومن أمثلة الإشكالات التي تواجه تنفيذ الخبرة:

[1]– المادة 302 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 ،جريدة رسمية ،عدد15 .

1- امتناع أحد الخصوم عن تقديم المستندات

إن تضارب مصالح أطراف الخصومة قد يدفع بأحدهم أن يمتنع عن تقديم الوثائق الضرورية للخبير التي قد يتحدد على ضوئها مصير تقرير الخبرة ووجهة الخبير فيما سينجزه من أعمال، وإذا امتنعت الأطراف خصوصا الإدارة على الاستجابة لطلب الخبير إحضار المستندات، كان على المشرع أن يوجد حلا لذلك بأن يرجع الخبير للقاضي الذي يمكنه أن يأمر بتقديمها تحت طائلة الغرامة التهديدية ولو كان ذلك في مواجهة الإدارة[1].

كما يحق للقاضي أن يستخلص الآثار القانونية المترتبة عن امتناع الخصوم تقديم المستندات، والجدير بالذكر أنه من ضمن الصعوبات المتعلقة بالمستندات والتي تعترض الخبير العقاري خصوصا، هو أنه في كثير من الأحيان يتحتم عليه البحث في أصل الملكية، وقد ترجع هذه الأخيرة إلى العهد الاستعماري، ومن ثم يتعين عليه الاتصال بالموثقين الذين كانوا يعملون في تلك الحقبة وهذا ليس بالأمر اليسير فالكثير منهم أحيلوا على التقاعد.

وبذلك فالخبراء ينادون بتحويل أرشيف مكاتب أولئك الموثقين إلى الدولة لأهميتها.

2- ضرورة اللجوء إلى ترجمة

في حالة ما كان الخبير بحاجة إلى ترجمة شفوية أو مكتوبة وتعذر عليه إيجاد مترجم معتمد فإنه يرجع إلى القاضي المقرر حتى يتولى تعيينه.

وهنا نشير إلى أنه بالنسبة للمحررات الرسمية المترجمة من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية المقدمة أمام القاضي تطبيقا للمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فكثيرا ما يعتريها النقص الفادح بل التحريف من مضمون المحرر الأصلي.

وذلك لنقص تكوين وعدم اختصاص المترجمين في المصطلحات القانونية، وهو ما أثر سلبا على حقوق الأشخاص، وهذا بناء على المحرر باللغة العربية في حين أنه وعند إطلاع الخبير على أصل المحرر باللغة الفرنسية يجده مخالفا في مضمونه للمحرر الذي ترجم، بل يجد أن الخصم لا صفة له في النزاع أصلا.

[1] - المادة 980 من ق ا م و ا.

ومهما تعددت حالات الإشكال فإن القاضي يفصل فيها بأمر غير قابل لأي طعن[1] .

كما يجوز للقاضي أن يشرف على عمليات الخبرة بحضور أمين الضبط ويحرر محضر بكل المعاني والتوضيحات التي قدمها الخبير وتصريحات الخصوم والغير.

وتسلم نسخ من المحاضر إلى الخصوم من طرف أمين الضبط وذلك بعد تسديد المصاريف المستحقة.

[1] - المادة 92 من ق ا م و ا.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح مما سبق أن الخبرة القضائية في المادة الإدارية إجراء جوهري يلجأ له القاضي الإداري للتحقيق في الوقائع المنتجة في النزاع، والتي تتسم بطابعها الفني والتقني الذي يخرج عن تكوين القاضي المعرفي خصوصا بالنظر لتنوع المنازعات الإدارية وتشعبها وتعدد النصوص القانونية التي تحكمها، ومن حق الخصوم أن يطلب إجراء الخبرة، إلا أن القاضي غير ملزم بالاستجابة لذلك الطلب، كما يحق للقاضي اللجوء للخبرة من تلقاء نفسه.

وفي كل الأحوال فهو ملزم بذكر المبررات التي دفعته لاتخاذ هذا الإجراء، كما يجب عليه أن يضمن حكمه كل المعلومات الضرورية عن الخبير ومهلة إيداع تقريره ومبلغ التسبيق وتحديد المهمة بدقة.

ومتى صدر ذلك الحكم كان على الأطراف الاتصال بالخبير حتى ينفذ المهام الموكلة إليه وينجز التقرير الذي يعاد السير في الدعوى بعد إيداعه بالمحكمة ليتم تقدير حجيته.

أما بالنسبة لتنظيمها فنجد أن النصوص القانونية التي تنظمها في المجال الإداري هو نفسها التي تنظمها في باقي المجالات، إلا أن المنازعات الإدارية نجدها مرتبطة بتطور القضاء الإداري الجزائري على هذا النحو، فالخبرة القضائية في المادة الإدارية ضمن الإطار النظري العام تبقى مهمته ذات دور هام تبحث عن خصوصيته حتى تنسجم والمنازعات الإدارية بكل تعقيدها وتشعبها.

الفصل الثاني :

تنفيذ الخبرة القضائية في القضاء الإداري

الفصل الثاني: تنفيذ الخبرة القضائية في القضاء الإداري

بعد اتصال الخبير بالحكم الذي عينه وبعد اطمئنانه إلى عدم رده من الخصوم، فإنه يباشر المهام الموكلة له ويلتزم في ذلك بالحياد والموضوعية، وإذا ما انتهى من ذلك فإنه يعد تقريرا مفصلا عما قام به يضمنه كل الإجراءات والمعاينات الميدانية التي أجراها، كما يرفق به كشف أتعابه.

ثم يودع ذلك التقرير بكتابة ضبط الجهة القضائية التي عينته حتى يستحق أتعابه من جهة، وحتى يتمكن الأطراف من إعادة السير في الدعوى أمام القاضي الإداري الذي أمر بإجراء الخبرة، أين يتم مناقشة ذلك التقرير بإبراز مواطن الصواب والعيوب التي شابته، ويرجع للقاضي وحده تقدير قيمة ذلك التقرير، فله أن يعتمد على ما جاء فيها، وله أن يستبعدها.

لهذا سنحاول دراسة هذا الفصل وفق المباحث التالية: مهام الخبير "المبحث الأول"، بعض تطبيقات للخبرة القضائية في المادة الإدارية "المبحث الثاني".

المبحث الأول: مهام الخبير

تتمثل مهمة الخبير في تنوير القاضي بصفته من مساعدي العدالة، وذلك بالكشف عن الحقائق العلمية وإعطائه المعلومات التقنية حسب الأسئلة الموجهة إليه بكل عناية ودقة وموضوعية.[1]

وعليه في ذلك القيام بأعمال الخبرة "المطلب الأول"، وعند انتهائه منها يحرر تقريرا بما أنجزه من مهام يودعه بأمانة الضبط للمحكمة "المطلب الثاني".

المطلب الأول: أعمال الخبرة

إن الحكم القاضي بتعيين الخبير يجب أن يبين في منطوقه المهمة المسندة للخبير بيانا دقيقا، فيقع على عاتقه لإنجاز مهمته القيام بعدة أعمال تدخل كلها في نطاق الأعمال التي يفرضها عليه القانون فيها المهمة المسندة إليه في إطارات تخصصه.

أثناء مرحلة إنجاز الخبرة تقع على عاتقه عدة التزامات منها ما نصت عليها نصوص قانونية، ومنها ما هي مفروضة عليه بحكم مهامه كشخص مكلف بتأدية خدمة عامة لفائدة مرفق عام وهو مرفق القضاء.

وبذلك يقوم الخصم الأكثر استعجالا بتبليغ الحكم أو الأمر الذي قضى بتعيينه[2] لإجراء الخبرة، فإذا اتصل الخبير بذلك الحكم أو الأمر الذي عينه وتعذر عليه إنجازها، أو أنه رفضها تعين عليه إعلام القاضي بذلك في أقرب الآجال، وإلا كان عليه مباشرة تنفيذ المهام الموكلة له المتمثلة في المهام السابقة للخبرة "الفرع الأول" والأعمال الفنية "الفرع الثاني".

الفرع الأول: المهام السابقة للخبرة القضائية في المادة الإدارية

على الخبير تنفيذ المهام الموكلة له بنفسه وليس له أن يفوض غيره بإنجازها وفقا لما نصت عليه المادة 2/12 من المرسوم التنفيذي 310/95، ويخضع في ذلك لسلطة القاضي الآمر بالخبرة ولمراقبة النائب العام طبقا لما جاءت به المادة 10 من نفس المرسوم 310/95.

---

[1] – Jacques Boulez, Expertises judiciaires, 14émééd, Delmas, Paris, 2006, p 28.

[2] – عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد "ترجمة للمحكمة العادلة"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص 150.

قبل مباشرة مهامه الفنية موضوع الخبرة يستوجب عليه أن يقوم بإجراءات أولية تتمثل في:

أولا: أداء اليمين القانونية

بالنسبة للخبير الذي لم يكن معتمدا أو مقيدا في جدول الخبراء، فإنه يؤدي اليمين في كل مرة عين فيها من طرف القضاء، فلا يمكن أنه أدى اليمين في دعوى سابقة، ويكون ذلك بحضور القاضي الذي عينه لإجراء الخبرة وأمين الضبط الذي يحرر محضرا بذلك تودع نسخة منه في ملف القضية.

أما عن الخبراء المقيدون بقائمة المجلس فيؤدون اليمين ويحتفظ بالمحضر في أرشيف المجلس القضائي، ويكون هذا اليمين صالحا لكل مرة يعين فيها ذلك الخبير من القضاء، واليمين القانونية إجراء جوهري من النظام العام.[1]

وبالرجوع إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي 310/95 الذي يجيز للشخص المعنوي أن يسجل في قوائم المجلس، فيكون عليه تأدية اليمين القانونية، لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا نجده ينص على كيفية توجيه اليمين إلى الشخص المعنوي، وهو ما يشكل فراغا تشريعيا، ولم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مكنة إعفاء الخبير من اليمين إذا ما اتفق الأطراف على ذلك كما كان معمول به في القانون القديم.[2]

يتعين على المحكمة بعد إنجاز الخبير الغير مسجل اسمه في قائمة الخبراء القضائيين والذي كان قد أدى اليمين القانونية أمامها قبل مباشرتها إنجاز الخبرة أن تذكر في الحكم الفاصل في الموضوع، إذا ما أسست حكمها على نتائج الخبرة التي أنجزها أنه أدى اليمين القانونية[3]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 1989/07/19 ملف رقم 46225 الذي جاء فيه ما يلي:

"من المقرر قانونا أنه لقبول تقرير الخبير شكلا يجب على الجهة القضائية أن تذكر إن كان مسجلا في قائمة الخبراء، وإن لم يكون أن تثبت أنه أدى اليمين القانونية ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد إساءة في تطبيق القانون."[4]

---

[1]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 158.

[2]– المادة 50 من الأمر 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 119.

[4]– قرار رقم 46225 الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1989/07/19 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، 1990، ص 42.

ثانيا: إخطار الأطراف

يجب على الخبير أن يخطر الخصوم باليوم والساعة والمكان الذي سيقوم فيه بأعمال الخبرة وتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم وأسانيدهم حول الوقائع التي أمر الخبير بالتحقيق فيها[1]، ما عدا حالات الاستعجال، فيرسل هذا الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام لإجراء الخبرة على الأقل، ويكون هذا بطريق رسالة موصى عليها إما إلى موطن الخصوم الحقيقي أو محل إقامتهم أو موطنهم المختار[2]، ويثبت الخبير في تقريره أقوال وملاحظات الخصوم، فواضح من نص المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يتعين على الخبير بعد توصله بنسخة من الحكم القاضي بتعيينه وقبوله أداء المهمة المسندة إليه، وقبل مباشرة أي عمل من أعمال الخبرة أن يقوم بإخطار الخصوم بصفة رسمية عن طريق محضر قضائي،[3] بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة للحضور أمامه بما يمكنه من البدء في أعمال الخبرة، من خلال الاستماع إليهم وتلقي منهم ملاحظاتهم وطلباتهم وتقديم له المستندات والوثائق التي يدعمون بها طلباتهم، فقد رسم المشرع الجزائري للخبير الوسيلة التي يتعين عليه دعوة بها الخصوم بأن يكون ذلك عن طريق المحضر القضائي وليس عن طريق وسيلة أخرى، كالاكتفاء بدعوتهم برسالة مادية أو حتى برسالة موصى عليها، وفي هذا الشأن أوجب المشرع الجزائري أن يتضمن التقرير الذي يعده الخبير أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم، وهو ما نصت عليه المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

فإخطار الخصوم ودعوتهم للحضور طبقا للمادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء إجباري يتعين على الخبير القيام به قبل البدء في أعمال الخبرة، إلا إذا كانت طبيعة الخبرة لا تتطلب حضور الخصوم وتجعل حضورهم مستحيلا، كأن يكون الأمر متعلق بندب خبير الخطوط لفحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير بمخبر متخصص في أبحاث التزوير والتزييف كمخبر الشرطة العلمية والتقنية أو المعهد الوطني لأدلة الجنائية.[5]

---

[1]– المادة 135 من ق ا م و ا .

[2]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 129.

[3]– نشرة قضائية، العدد 64، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2009، ص 379.

[4]– وهذا على خلاف ما إذا كان الأمر متعلق بخبرة في قضية جزائية، حيث لا يوجد أي نص في أحكام قانون الإجراءات الجزائية يوجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم إجراء الخبرة كما هو مقرر بالنسبة للقضايا المدنية والإدارية.

[5]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 122.

إذا كان نص المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد الأجل الذي يتعين مراعاته عند إخطار الخصوم بيوم إجراء الخبرة، كما كانت تشير إليه المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية القديم، التي كانت تحدد الأجل بخمسة أيام على الأقل قبل اليوم المحدد لإجراء الخبرة، فإن ذلك لا يمنع من القول أنه يتعين على الخبير أن يراعي أجلا معقولا وليس قصيرا ليتمكن الخصوم من التوصل بالإخطار المبلغ إليهم عن طريق محضر قضائي وتحضير أنفسهم للحضور شخصيا، كما يجوز تمثيلهم أمام الخبير من طرف وكلائهم بشرط إثبات الوكالة.

أما في حالة الاستعجال فيجوز استدعاء الخصوم بكل الوسائل القانونية كالبرقية للحضور في وقت قريب جدا.

فإن خالف الخبير هذا الالتزام وتغافل عن استدعاء الخصوم فلم يقم بإخطار الخصوم أو أحدهم أصلا، مما أدى إلى عدم حضورهم وإلى منعهم من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم، فإنه يكون قد أخل بأحد القواعد الإجرائية المقررة لأطراف الدعوى، وأن من شأن الإخلال بهذا الإجراء أن يؤدي إلى بطلان تقرير الخبرة إذا تمسك به الطرف المتضرر منه.

هذا البطلان وإن كان ليس مقرر بنص صريح في القانون هو بطلان نسبي، في هذه الحالة بمقتضى القواعد العامة للبطلان لأنه مقرر لمصلحة الخصم المتضرر الذي أغفلت دعوته، ولأن هذا البطلان مقرر لمصلحة الخصوم الذي لم يتم إخطاره وبالتالي أدى ذلك إلى منعه من تقديم ملاحظاته وطلباته، فإنه غير متعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما يتعين على الخصم المتضرر التمسك به أمام قاضي الموضوع وليس التمسك به لأول مرة أمام المحكمة .

ومن جانب الخبير يعد إخلال إغفال إخطار الأطراف وعدم دعوتهم للحضور خطئا مهنيا جسيما يؤدي إلى قيام مسؤولية الخبير التأديبية.

أما إذا حصل إخطار الخصوم بغير الطريق المحدد في المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كأن يتم إخطارهم برسالة عادية مثلا دون أن يمنعهم ذلك من الحضور أمام الخبير وتقديم ملاحظاتهم وطلباتهم والمستندات التي يدعمون بها طلباتهم، فإن ذلك لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالخصم المعني، وبالتالي لا يؤثر على قيمة الخبرة، إنما قد يسأل عنه الخبير مهنيا أيضا أي تأديبيا لتقصيره في

أداء الواجبات المهنية المفروضة عليه، فإن لم يتم إخطار الخصوم في الشكل المطلوب ولم يتمكن القاضي من التأكد بأن الدعوة وصلت إليهم فإن ذلك يؤدي إلى البطلان.

فجزاء البطلان لا يترتب إلا بسبب عدم دعوة الخصوم للحضور على وجه الإطلاق، لما يترتب على ذلك من إخلال بحق الدفاع الواجب صيانته في مراحل الدعوى، وما قد يلحقه ذلك من ضرر بالخصوم جراء عدم تمكنهم من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم وتقديم إلى الخبير ما لديهم من مستندات، أما مخالفة الشكل الذي نظم به القانون هذه الدعوة كحصول الدعوة بخطاب عادي أو خطاب موصى عليه، فلا يترتب عليه أي بطلان متى حضر بعد ذلك الخصوم أمام الخبير وتبين تمكنهم من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم، لأن تحديد طريقة إخطار الخصوم إنما الهدف منه الاستيثاق من حصول هذا الإخطار بدليل يقيني.[1]

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 1993/01/03 التي أكدت فيه أن بطلان إجراءات الخبرة ينشأ عند عدم إتمام إجراء الإخطار ومنع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم، أما إذا تمت الخبرة بحضور كل الخصوم ولو لم يتم استدعائهم بالشكل القانوني المطلوب، فإن ذلك يعني أن أعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية، وقد جاء في هذا القرار ما يلي:

"من المقرر قانونا أنه يستوجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي يتم فيها إجراء أعمال الخبرة.

ومن المستقر عليه قضاءا أنه إذا تسبب عدم الإخطار المذكور في منع الأطراف عن تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم فإن ذلك يؤدي حتما إلى بطلان الإجراءات، ولما ثبت في قضية الحال إن إجراءات الخبرة تمت بحضور كل الأطراف بما فيها وزارة الدفاع الوطني "الطاعنة" التي تم تمثيلها بضابطتين ولم يقدما أي ملاحظة، فإن ذلك يعني أن أعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية ويتعين تأييد القرار المطعون فيه."[2]

أما إذا تم إخطار الخصوم بالموعد المحدد على الوجه الصحيح في الشكل القانوني المطلوب، ومع ذلك تخلف بعضهم عن الحضور فإن ذلك لا يمنع الخبير من مباشرة أعمال الخبرة طالما تمت دعوة

[1]– سيد أحمد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر،2007، ص 63.

[2]– قرار رقم 92010 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1993/01/03، منشور بالمجلة القضائية، العدد 03، 1994، ص 184.

الخصوم للحضور على النحو الصحيح[1]، لأن دعوة الخصوم هي الواجبة لا الحضور فعلا ما لم يكن حضور الخصوم جوهريا ولازما لأداء الخبير لمهمته.[2]

وإذا اقتضى الأمر أثناء القيام بأعمال الخبرة الاستعانة بمترجم وذلك للترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم[3]، فإن المادة 134 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازت للخبير اختيار مترجما من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع إلى القاضي في ذلك.

ثالثا: تقديم المستندات

حتى يتمكن الخبير من فهم المهمة المسندة إليه ومباشرة عمله لا يكفي تسليمه نسخة من الحكم الذي قضى بتعيينه، بل يتعين أيضا على الأطراف تسليمه صور من كل الوثائق والمستندات التي لها علاقة بالدعوى أو النزاع، كما يمكن للخبير الاطلاع على الوثائق التي قدمها الخصوم في ملف الدعوى والمحفوظة بالملف بأمانة ضبط المحكمة حتى قبل قبول المهمة ليأخذ فكرة عن موضوع النزاع وأطراف الدعوى.[4]

كما يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز المهمة المسندة إليه دون تأخر، فإن اعترضه أي إشكال فيما يتعلق بهذا الأمر كامتناع أحد الخصوم عن تسليمه مستند أو وثيقة مهمة لإنجاز الخبرة، يجوز له اطلاع القاضي على هذا الإشكال، ويمكن للقاضي حينئذ أن يأمر الخصوم بتقديم المستندات تحت غرامة تهديدية، كما يجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عن تقديم المستندات.[5]

كما يجوز للخبير في سبيل إنجاز مهمته أن يسمع من يرى ضرورة لذلك، شرط أن يكون الحكم الذي عينه قد أذن له ذلك، لكنه ليس له في ذلك توجيه اليمين إليهم إنما سماعهم يكون على سبيل التوضيح وليس على سبيل الشهادة، ذلك أن الشهادة تتم أمام القاضي وهو من يوجه اليمين، وليس لغيره

---

[1]– مصطفى أحمد أبو عمر ونبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 258.

[2]– مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 181.

[3]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 131.

[4]– محمد حزيط ،مرجع سابق ، ص119 .

[5]– المادة 137 من ق ا م و ا .

سلطة تلقي أقوال الشهود، ولا يعتبر سماع الأطراف من قبل الخبير تحقيقا ولا يمكن للقاضي الإداري أن يستند عليه ويبني عليه حكمه.

الفرع الثاني: مباشرة الأعمال الفنية

الخبير هو العنصر المهم في عملية إنجاز الخبرة ويؤدي مهمته بكل حرية فيما يتعلق بتخصصه، فلا تملك المحكمة أي سلطة عليه فيما يتعلق بكيفية أداءه لمهامه الفنية، ولا يمكنها إلزامه بإتباع طريقة معينة عند أداءها، ويكون من حقه أن يتبع الطريقة والمنهج الذي يعتقد أنه يحقق له الغاية المطلوبة من تعيينه[1]، والمهمة المسندة إليه تكون محددة عادة في منطوق الحكم الذي عينه، فيتعين عليه قبل البدء في القيام بأعمال الخبرة فهم المسائل التي ينبغي عليه البحث فيها بحثا دقيقا وتفصيليا، والمطلوب من أن يبينه تحديدا حتى يؤدي المهمة المسندة إليه على أكمل وجه ولا يعرض عمله للنقد والطعن في النتائج المتوصل إليها في الخبرة.

إن سير الخبرة لا تحكمها إجراءات محددة يتعين على الخبير احترامها، وإنما للخبير مطلق الحرية في كيفية أداء المهمة المسندة إليه، ذلك أنه ملزم بالتحقيق في وقائع ومسائل متصلة بمجال تخصصه العلمي والتقني، ولولا ذلك لكان في مقدور القاضي الاستغناء عن طلب الرأي الفني أو التقني منه.

على الخبير أن يقوم بعمله بنفسه ولا ينيب غيره في ذلك ولو بصفة جزئية، ولكن هذه القاعدة قد يستحيل تطبيقها من الناحية العملية لأنه قد يحتاج أثناء قيامه بالأعمال التحضيرية إلى من يعاونه على القيام بها، كالأعمال اللازمة لجمع مادة عمل الخبير على أن التقدير الفني لهذا العمل هو الذي يتعين على الخبير أن يقوم به بنفسه.[2]

وإذا كانت المحكمة ملزمة قانونا بتحديد للخبير في الحكم القاضي بتعيينه الأجل الذي يتعين عليه احترامه والانتهاء من مهمته وإيداعه تقرير الخبرة خلاله[3]، فإن القانون لم يحدد أجلا معينا يتعين على الخبير البدء خلاله في أعمال الخبرة، إنما عليه البدء فيها في أقرب وقت ممكن وعدم التباطؤ في إنجاز

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 127.

[2]– سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 127.

[3]– المادة 128 من ق ا م و ا .

الخبرة حتى لا يترك الوقت ينفذ منه دون أن يكون قد بدأ في أعمال الخبرة، مما قد يؤدي إلى حلول الأجل المعين لإيداع تقرير الخبرة دون أن يكون الخبير قد انتهى من أعماله، وهذا ما قد يؤدي بالخصم المتضرر إلى طلب استبداله، وطلب الحكم عليه بجميع المصاريف التي تترتب على ذلك إضافة إلى التعويضات إن اقتضى الأمر.

قد يكون التصرف السلبي للخبير وتهاونه وتباطؤه في أداء المهمة المسندة إليه أو تجاوز المدة المحددة له دون أن يكون قد بدأ في أعمال الخبرة هو الذي أدى إلى سقوط الخصومة بمرور سنتين من تاريخ صدور الحكم القاضي[1] بإجراء الخبرة، دون أن يتم إعادة السير فيها.

إن أعمال الخبير المتعلقة بالخبرة متعددة وتختلف باختلاف موضوع النزاع أو المهمة المسندة للخبير، ذلك لأن أعمال الخبير المحاسب مثلا بشأن خبرة حسابية يختلف عن عمل الخبير العقاري بشأن خبرة موضوعها قسمة قضائية أو معالم حدود، ويختلف أيضا عن عمل الطبيب الخبير بشأن الخبرة الطبية في تخصص معين كتخصص الطب الشرعي أو تخصص طب العيون وغيرها من التخصصات، فتخصص الخبير وموضوع المهمة المسندة إليه هي التي تحدد الأعمال التي يتعين عليه القيام بها، على أن أعمال الخبير في القضايا الإدارية تبدأ عادة باستدعاء الخصوم للحضور وتقديم له كل الإيضاحات المتعلقة بالنزاع وطلباتهم وتقديم الوثائق والمستندات التي تدعم ادعاءاتهم وطلباتهم، كما تشمل أعمال الخبرة إجراءات أخرى يقوم بها الخبير وهي تختلف من تخصص إلى آخر وحسب طبيعة النزاع وموضوع المهمة المسندة إليه منها.

الاجتماع مع الخصوم من أجل الاستماع إلى تصريحاتهم وتقديم كل ما لديهم من وثائق ومستندات تتصل بموضوع النزاع[2]، إذ لا يحتاج الخبير في سماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم إلى أن يكون الحكم القاضي يأذن له بذلك[3]، وللأطراف الحق في تقديم ملاحظاتهم وعلى الخبير أن يشير إلى ذلك في تقرير الخبرة، وفي حالة تعدد الخبراء عليهم القيام بصفة مشتركة بمناقشة المراجعات.[4]

---

[1]– المادة 223 من ق ا م و ا .

[2]– الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري ،الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2000 ،ص139 .

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 128.

[4]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 132.

الانتقال إلى أماكن الأعمال ومعاينة نسبة تقدم الإنجاز، وهذا وارد في نزاعات الصفقات العمومية وعقود الأشغال العامة، ويمكن للخبير تقدير المبلغ المستحق[1]وإنجاز حسابات متعلقة بالنزاع.

كما يمكن ندب الخبير لتقدير الأضرار التي تلحق العقارات منزوعة الملكية بالنظر إلى موقع العقار ومساحته وقت وقوع النزاع، ويكون التعويض عادل ومنصف يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية، وهو ما نصت عليه المادة 32 من المرسوم التنفيذي 186/93، إذ يحدد استنادا إلى القيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة والتي تنتج عن تقييم طبيعتها أو قوامها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكيها أو أصحاب الحقوق العينية فيها أو من قبل التجار والصناع والحرفيين، وتقدر هذه القيمة بناء على قواعد حسابية تقنية في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأملاك الوطنية بالتقييم في قضايا التعدي على ملكية خاصة من طرف هيئة عمومية لإثبات حالة التعدي وتقدير التعويض.

أما إذا كان الحكم مكلفا بالاطلاع على مستندات أو سجلات أو عقود أو وثائق موجودة بمؤسسات إدارية معروفة وجب عليه الانتقال إلى تلك الإدارات أيضا للاطلاع على تلك المستندات والانتقال كذلك إلى أي مكان تكون متواجدة فيه والاطلاع عليها، كأن تكون محفوظة أو موجودة في مؤسسة مصرفية أو مؤسسة اقتصادية أو شركة تجارية أو غيرها من الأجهزة والمؤسسات.

فالخبير يقع عليه واجب الاطلاع على أية مستندات تكون لها أهمية في إنجاز الخبرة، ولا يجوز لأية مؤسسة أو هيئة عمومية كانت أو خاصة أن تمتنع عن اطلاع الخبير بغير مبرر قانوني على ما يلزم الاطلاع عليه، مما يكون لديها من مستندات أو سجلات أو دفاتر أو أوراق تنفيذا للحكم الصادر بندب الخبير.[2]

أما في مجال المسؤولية الإدارية على الأخطاء الطبية تتمثل مهمة الخبير في الأمور الآتية بعد استدعاء المريض وممثلي المستشفيات وتسلم المستندات (شهادة طبية أولية، وشهادة المكوث بالمستشفى، شهادة طبية للعملية الجراحية، تقرير طبي لترويض الأعضاء، شهادة التوقف عن العمل، شهادة طبية لالتئام، شهادة طبية للعودة إلى العمل، شهادة الخروج من المستشفى وصور الأشعة السينية والتحاليل الدموية).

[1]– قرار رقم 016150 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/09/21، نشرة القضاة، العدد01/61 ، 2007، ص 379.

[2]– سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 71.

يقوم بإجراء الكشف الطبي للضحية بحضور محاميه أو حتى طبيبه الخاص، ويضم كشف العضو المتضرر من الحادث محل النزاع وباقي أنحاء الجسم، مع استجواب المريض أو طبيبه عن السوابق المرضية العائلي والشخصية[1]، فالخبرة في المجال الطبي مرحلة حاسمة، وهي أيضا تخضع لمبدأ المواجهة باحتشام ذلك أنها غالبا ما تكون سرية، ومن جانب واحد تتمثل في فحص المريض إلى جانب التزام الطبيب بكتمان السر المهني.[2]

وهكذا إذن إن أعمال الخبير ليست على نوع واحد، إنما هي تختلف بحسب موضوع النزاع واختلاف تخصص الخبير وموضوع المسألة الفنية أو التقنية التي يطلب القضاء منه إعطاء رأيه الفني أو التقني فيها، وتشمل أيضا أعمال التي لا تستلزم حضور الخصوم كالدراسات التمهيدية المسبقة التي يقوم بها الخبير لموضوع الخبرة والأعمال الفنية والعلمية البحتة.[3]

للخبير في سبيل إنجاز مهامه الفنية الاستعانة بمترجم، كما له أيضا تسجيل عمليات الخبرة وهو ما سنتعرض إليه كالتالي:

أولا: الاستعانة بمترجم

يكون للخبير الاستعانة عند الاقتضاء بمترجم، كأن يكون أحد الخصوم أصما أبكما ولم يكن له وصيا قضائيا، أو كان أجنبيا لا يحسن اللغة العربية أو الفرنسية، ويجب أن يكون المترجم معتمدا حسب الأمر 13/95 المؤرخ في 1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، فإذا لم يجد فإنه يرجع إلى القاضي في ذلك الذي يتولى تعيينه.

ثانيا: تسجيل عمليات الخبرة

لقد استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء تسجيل الخبير لعمليات الخبرة أو لجزء منها بموجب المادة 864منه، والتي تجيز لتشكيلة الحكم تقرير إجراء تسجيل صوتي أو سمعي بصري عندما تأمر بأحد تدابير التحقيق ومن بينها الخبرة.

---

[1]– رشيد بلحاج :"القواعد الطبية والتقنية في مجال الخبرة الطبية"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، 2011، ص 228.

[2]– انظر المادة 206 من قانون الصحة.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 131.

ويعرف التسجيل على أنه تقنيات الحفاظ أو إعادة تركيب فوق سطحية مادية أصوات أو صور، ويعتبر المشرع الفرنسي السباق لمثل هذا الإجراء بموجب المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية الجديد[1]، أما عن المنظومة القانونية الجزائرية فسبق للمشرع أن نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية لكن في الفصل الرابع "في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" من الباب الثاني من الكتاب الأول لكن في فئة محدودة من الجرائم.[2]

كما سيتم بالسرية إذ يتم دون موافقة المعنيين، وذلك حتى يحقق الفائدة المرجوة منه المتمثلة في الكشف عن المجرمين.

أما بالنسبة للتسجيل المنصوص عليه تحت عنوان "الوسائل الأخرى للتحقيق" في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيتم بعلم الأطراف لأن النطق بالأمر يكون في جلسة علنية.

ما يلاحظ على هذه المادة أنها خطوة جريئة بالنسبة للمشرع الجزائري في القضاء الإداري، إذ أنه لا يوجد نظيره في الخبرة في المواد المدنية وهو ما يعطي سلطات أوسع للقاضي الإداري.

يقع على عاتق الخبير أثناء مرحلة إنجازه مهمة الخبرة المسندة إليه عدة التزامات تكمن أهمها فيما يلي:

– يلتزم الخبير بأن يؤدي المهمة المسندة إليه بنفسه، ذلك أن الجهة القضائية التي انتدبته إنما اختارته لمزاياه الشخصية وحلف يمينا، فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بما أوكل مهما كانت الظروف، سواء في كل أو بعض ما أوكل إليه إلا إذا تعلق الأمر بالأعمال التحضيرية التي تسبق أداء الخبرة، مثل جميع المواد اللازمة لعمل الخبير أو نقل الشيء محل الخبرة من مكان إلى آخر، والتي يمكن لمعاونيه القيام بها تحت مسؤوليته وإشرافه، أما الأعمال التقنية أو العلمية فلا يجوز له إطلاقا توكيل غيره بها لأنها من الأعمال التي يلتزم بها الخبير شخصيا.[3]

---

[1]– Art 174 : « Le juge peut faire établir un enregistrement Sonore, Visuel ou audiovisuel de tout ou partie des opération d'instruction aux quelles il procédé l'enregistrement est conservé au Secrétariat de la juridiction chaque partie peut demander qu'il lui en soit remis, à ses frais un exemplaire, une copie ou une transcription. »

[2]– المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج.

[3]– مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 194.

ففي القانون الجزائري أجازت المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي إذا تعلق الأمر بقضية مدنية أو إدارية أن يعين عدة خبراء وليس واحد فقط من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة، لذلك إذا كانت المسألة الفنية تقتضي تعيين أكثر من خبير في تخصصات مختلفة أو تطلب الأمر من الخبير الاستعانة بخبير آخر من غير تخصصه، فإن ذلك لا يجوز له إلا إذا قدرت المحكمة أهمية اللجوء إلى ذلك وأمرت هي بذلك متبعة الإجراءات المحددة قانونا لتعيين الخبراء.[1]

_ يلتزم الخبير بدراسة الواقعة أو الوقائع التي أجازت المحكمة أن تعهد إليه ببحثها وإبداء رأيه في المسائل الفنية المتعلقة بتلك الواقعة أو الوقائع دون التعرض لمسائل القانون، سواء تعلق الأمر بتفسير نصوص قانونية أو استخلاص نقاط قانونية أو تطبيقها على واقعة الدعوى أو تكييف عقد أو تفسيره أو تحديد المسؤول في مجال المسؤولية التقصيرية أو إثبات ملكية، لأن استقصاء مسائل القانون من عمل القاضي نفسه ولا يجوز له التنازل عنه إلى غيره، وإذا بحثها الخبير وأبدى رأيه فيها ولو كانت المحكمة قد عهدت له بذلك في المهمة التي كلفته بها، كأن تكلفه ببيان شروط انطباق مواد القانون على الواقعة أو بحث مستندات الأطراف، فإنه يكون قد تجاوز حدود صلاحياته ويتعين على المحكمة ألا تأخذ بما انتهى إليه الخبير في هذا الشأن.[2]

فليس للخبير أية صلاحية من الناحية القانونية في إجراء تحقيق أو ممارسة أعمال التحقيق كاستجواب الخصوم أو سماع شهادة شهود، لأن ذلك قد يكون من شأنه إثبات حق لأحد الخصوم، في حين أن تلك الصلاحية هي من اختصاص القاضي فقط مما لا يجوز له التنازل عنها للخبير، ومن تطبيقات هذا المبدأ القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا بتاريخ 1995/04/11 الذي قضى بنقض وإبطال قرار صادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 1993/01/26 بسبب مصادقة قضاء المجلس على تقرير خبرة تجاوز فيه الخبير مهنته عندما حل محل القضاء حينما رفض منح

[1]– وهذا على خلاف الأمر لو كانت الخبرة في المادة الجزائية، لأن المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت في القضايا الجزائية استثناء أن يستعين الخبير بعد موافقة القاضي الذي عينه بتعيين فنيين ليس من تخصصه للاستشارة بهم، ويحلف هؤلاء التقنيون المعينون اليمين ويحرروا تقريرا عن أعمالهم يرفق بتقرير الخبرة.

[2]– سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 367.

التعويض الاستحقاقي للمستأجرين بعد تطرقه لمسألة أحقية التعويض وشروط تجديد عقد الإيجار والأركان المكونة للقاعدة التجارية.[1]

– يلتزم الخبير عند تأدية المهمة المسندة إليه بما ورد في منطوق الحكم الذي حدد له هذه المهمة، فلا يجوز له تجاوز حدود المهمة المسندة إليه من قبل المحكمة، إنما يحق للخبير بمقتضى المادة136 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يقدم طلبا إلى المحكمة لتوسيع المهمة إذا رأى ضرورة لذلك، وفي هذه الحالة تبقى المحكمة وحدها من تملك السلطة التقديرية في أن تقبل توسيع نطاق المهمة أو ترفض ذلك.

– يلتزم الخبير بالتجرد والحياد وأن يصفي ذهنه من كل حكم سابق له في المسألة، ويلتزم بعدم التعصب لرأي أو فكرة معينة وإلا يكون خاضعا عند القيام بأعماله إلا لحكم ضميره المهني وتخصصه العلمي أو الفني، كما يلتزم الخبير بأن يحصل على المعلومات بطريقة مشروعة وصحيحة دون غش، وأن يؤدي عمله بالطرق المشروعة، وإذا تعدد الخبراء تعين عليهم الاشتراك في تنفيذ المهمة إذا كانوا من نفس التخصص لتحقيق الغاية من تعددهم، وهي زيادة الاستيثاق من سلامة الرأي المقدم في الدعوى.[2]

إذا انتهى الخبير من مهمته وجب عليه أن يقوم بإيداع تقريره في الأجل المحدد له وأن يكون تقريره متضمنا لأقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم وعارضا فيه ما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه ونتائج الخبرة، أما إذا تعدد الخبراء المعينين تعين عليهم إعداد تقرير واحد وهذا ما سنتعرض له لاحقا.

المطلب الثاني: تقرير الخبرة

متى انتهى الخبير من إنجاز المهمة المسندة إليه تعين عليه خلال الأجل المحدد له في الحكم الصادر بتعيينه إعداد تقرير موقع من قبله بنتائج أعماله وإيداعه أمانة الضبط بالجهة القضائية التي انتدبته لإجراء الخبرة، وفي حالة تعدد الخبراء المعنيين فإن المادة 127 من ق ا م و ا تفرض عليهم

[1]– قرار رقم 116928 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1995/04/11 منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية، عدد خاص، الصادر عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، 1999، ص 67.

[2]– محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص 119 .

إعداد تقرير واحد أيضا وإيداعه أمانة الضبط[1]،فإن اختلفت آرائهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه، وقد نصت المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على العناصر التي يتعين أن يتضمنها تقرير الخبرة، وبإيداع هذا الأخير يكون من حق الخبير تقاضي أتعابه عنه الذي يعود لرئيس الجهة القضائية الاختصاص في تقديرها، ثم تأتي مرحلة جديدة من مراحل سير الخصومة تبدأ بمباشرة الخصم الذي يعينه أمر الفصل في موضوع الدعوى بمباشرة إجراءات إعادة السير في الدعوى، وحينها يصبح قاضي الموضوع يملك سلطة تقدير نتائج الخبرة والفصل في موضوع الدعوى الأصلية، إلا أنه قد يتأخر وقت إعادة السير في الدعوى إلى زمن يتجاوز السنتين من تاريخ صدور الحكم القاضي بتعيين الخبير، فيدفع الطرف الذي لايهمه أمر الخبرة أو الذي لا تكون في صالحه سقوط الخصومة، وعليه فإننا سنتطرق في هذا الشأن إلى مضمون تقرير الخبرة "الفرع الأول" وحجية تقرير الخبرة "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مضمون تقرير الخبرة

يختلف مضمون التقرير بحسب ما أسفرت عليه نتائج الخبرة، فقد يحصل وأنه إبان مباشرة الخبير أعماله وقع صلح بين الخصوم "الحالة الأولى"، كما يمكن أن تعترضه إشكالات فيرفع الأمر حينئذ للقاضي "الحالة الثانية" وإلا فيكون على الخبير أن ينجز تقريرا بما أنجزه من أعمال "الحالة الثالثة".

الحالة الأولى:

إذا صادف وأن الخبير وأثناء استدعائه للأطراف أو عند انتقاله إلى أماكن النزاع أنه وجد الخصوم قد تصالحوا، فإنه يتوقف حالا عن مباشرة أعماله لأن خبرته أصبحت دون موضوع بل يتوجب عليه إعداد تقريرا بذلك يرفعه إلى القاضي.[2]

وبهذا يتضح جليا موقف المشرع عن الصلح وذلك بتشجيعه وجعله طريقة بديلة لفض النزاعات فهو جائز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

[1]– وعلى خلاف هذه القاعدة المكرسة قانونا في المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه في المادة الجبائية بمناسبة طرح النزاع أمام القضاء الإداري، والذي تقضي المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية البند الثاني منها بأن: "الخبرة تتم على يد خبير واد تعينه المحكمة الإدارية، غير أنها تسند إلى ثلاث خبراء إن طلب أحد الطرفين ذلك، وفي هذه الحالة يعين كل طرف خبيره وتعين المحكمة الإدارية الخبير الثالث." فإنه في هذه الحالة الأخيرة التي تتم فيها الخبرة من طرف ثلاث خبراء نصت المادة 86 تلك أيضا في الفقرة الثانية من البند السابع منها على أن: "يقوم الخبراء إما بتحرير تقرير مشترك أو تقارير منفردة." مما يجعل هذه الحالة خاصة.

[2]– المادة 142 من ق ا م و ا .

إلا أنه لا يرخص للخبير بإجراء محاولة صلح بين الأطراف وليس للقاضي أن يأمره بذلك لأن عمله يقتصر على إنجاز المهام الموكلة له دون الصلح.

الحالة الثانية:

ويتعلق الأمر بالتقرير الذي يرفعه الخبير إلى القاضي إذا ما صادفه إشكال أثناء تنفيذ الخبرة[1] وقد سبق التطرق إليها.

الحالة الثالثة:

وتتعلق هذه الحالة بقيام الخبير بمهامه والانتهاء منها فيستوجب عليه عندئذ إعداد تقرير يكون دقيقا وشاملا بالأعمال التي أنجزها.

لكن لم يرد نص في القانون الجزائري يبين الشكل أو الكيفية التي يتم فيها تحرير تقرير الخبرة الذي يقدمه الخبير إلى المحكمة عند الانتهاء من إنجاز المهمة المسندة إليه، وإنما اكتفى المشرع الجزائري في المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بذكر العناصر الأساسية التي يتعين على الخبير تسجيلها في التقرير بأنها على الخصوص:

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.

- عرض تحليل عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه.

- نتائج الخبرة."

إلا أن العرف القضائي والتقاليد المهنية قد أرست بعض القواعد العامة والأساسية التي يجب على الخبير ذكرها واحترامها عند كتابة وتحرير التقرير الكتابي، فهو ملزم على تقديم تقرير مفصل على الأعمال التي قام بها والنتائج التي توصل إليها، من خلال عمليات الخبرة والأساليب التي اعتمدها للوصول إلى الرأي الذي ذكره في تقرير الموقع من طرفه، والذي يخضع لسلطة القاضي باعتباره هو الخبير الأول.[2]

[1] - المادة 136 من ق ا م و ا.

[2]- مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 142.

وتعد عملية تحرير التقرير من المراحل الأخيرة لأعمال الخبير، والذي يجب عليه أن يراعي أثناء تحرير خبرته إجراءات شكلية معينة، ويمكن له تحرير خبرته في مكان النزاع أو في مكتبه وليس هناك من داع لحضور الخصوم أو إخطارهم وقت كتابة التقرير أو وضع توقيعاتهم عليه، إلا إذا كان مشتملا على إجراءات وأقوال جديدة لم يتضمنها محضر الأعمال.[1]

أولا: مقدمة التقرير أو الديباجة

يتناول الخبير في هذا الجزء البيانات الأولية وهي:

– ذكر وقائع تكليفه، اسمه ولقبه، عنوان مكتبه بالضبط.[2]

– ذكر تاريخ الحكم ورقم الفهرس والجهة القضائية التي أصدرته وبيانات منطوق الحكم بالخصوص منها المهمة التي عهد بها إلى الخبير والبيانات المتعلقة بأسماء وألقاب الخصوم ووكلائهم وعناوينهم، ثم يلخص موضوع النزاع من واقع ذلك الحكم مع بيان ملخص المسائل التي استدعت لجوء المحكمة للخبرة.[3]

– وتحديد طبيعة المهمة الفنية المقرر إجراؤها.[4]

– ثم يسرد فيها الوقائع التي جرت منذ توصله بالحكم القاضي بتعيينه لإجراء الخبرة وما قام به من إجراءات، كإخطار الخصوم ودعوتهم للحضور والإشارة إلى حضور أو غياب أي منهم، ثم يعرض أقوال الخصوم وملاحظاتهم وما قدموه من أوراق ومستندات تفيد أعمال التي يجريها الخبير أو تتعلق بها.

[1]– عمار عديد،الخبرة القضائية في المادة العقارية ،مذكرة نهاية التكوين المتخصص في القانون العقاري ،المعهد الوطني للقضاء بوزريعة ،الجزائر ، 2002/2001 ،ص40 .

[2]– حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 57.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 149.

[4]– بطاهر تواتي، مرجع سابق، ص 93.

ثانيا: أعمال الخبرة

يعرض في هذا الجزء كل الأعمال التي قام بها شخصيا من معاينة أو انتقال أو فحص دفاتر أو الاطلاع على سجلات أو عقود أو وثائق...الخ، والمعلومات التي تحصل عليها في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه، وقد أشار إلى هذه البيانات المشرع الجزائري في المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعبارة: "عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه."

ثالثا: المناقشة

وهي الجزء الحاسم في التقرير والذي يقارن فيه الخبير ويطابق بين مختلف الطروحات وبين المعاينات التي يكون قد تمكن من إجرائها مع تبيان ما يمكن الأخذ به وما يجب إبعاده.[1]

رابعا: عرض النتائج

وهو الجزء الأساسي والجوهري في تقرير الخبير، حيث يعرض الخبير في هذا الجزء ما توصل إليه من نتائج من جراء الأبحاث التي قام بها، ويقدم فيه الرأي الذي توصل إليه وإجاباته عن كل الأسئلة المطروحة عليه بعد مناقشة الآراء المختلفة المبداة من الخصوم وإيضاح الأوجه التي استند إليها فيما انتهى إليه من رأي[2]، أي تتمثل في النتائج المنطقية للوقائع الموضوعية والمناقشة، والتي يتعين من الناحية النظرية أن تجيب على كافة المسائل المطروحة، ويجب أن يكون تقرير الخبرة موضوعيا قدر المستطاع، لأنه يجب أن لا يكون لدى الخبير أية فكرة مسبقة، كما يجب أن يكون تقرير الخبرة واضحا كاملا ومسببا، ويجب على الخبير أن يتفادى العبارات التقنية المحضة، وإذا كان ملزما باستعمالها يتعين عليه شرح وتوضيح معناها.[3]

وفي هذه النقطة يجب الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري لم يشير إلى اللغة التي يحرر بها الخبير تقريره، ففي إطار انسجام العمل القضائي كان على المشرع الجزائري أن ينص على شكلية الكتابة،

[1]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 149.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 150.

[3]– مقداد كورغلي، مرجع سابق، ص 52.

وأن تكون باللغة العربية حتى ولو تطلب ذلك من الخبير الاستعانة بمترجم، ويختم الخبير تقريره بنتيجة ختامية تيسر الإلمام بها خلص إليه الخبير مباشرة المهمة المسندة إليه.[1]

خامسا: التاريخ والتوقيع

يجب أن يتضمن التقرير التاريخ وتوقيع الخبير أو الخبراء إذا تعددوا، ويكون التوقيع هو الدليل على أدائه المهمة بنفسه، لكن قد تقدر أنه في حالة ما إذا كان هناك خبيران فإن توقيع واحد منهما فقط على التقرير لا يؤدي إلى بطلان الخبرة إذا تم تقديم الدليل على أنهما قد تعاونا فعلا على وضعه وتحرير سويا وعلى تطابق وجهات نظرهما فيه، أما في حالة تعدد الخبراء واختلاف آرائهم فإن توقيع كل واحد منهم ضروري جدا لصحة تقرير الخبرة ولو كان يخالف رأي الآخرين، ولذلك فإن توقيع جميع الخبراء إجراء جوهري وتحت طائلة البطلان.[2]

وحسب الأستاذ بطاهر تواتي فإنه في حالة ما إذا لم يبين التقرير تاريخ إنجازه فيعطى له التاريخ الذي وقع فيه الإيداع.[3]

سادسا: ملحق أو ملاحق التقرير

يتضمن مختلف الوثائق والمستندات التي كان الخبير قد اطلع عليها أو استند إليها لإعداد التقرير، كما يتضمن الملحق الإخطارات التي وجهها للخصوم، وما سلم له من طرف الخصوم من مذكرات وطلبات ومستندات أو وثائق أو عقود أو الصور الفوتوغرافية، الرسوم والبيانات والمخططات التوضيحية، وجرد الأشياء، كشوف الحسابات والسجلات....الخ.[4]

ومتى أعد الخبير تقريره بهذا الشكل وقام بإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، يكون قد انتهى من القيام بالمهمة المسندة إليه، فلا يمكنه تقديم أي تقرير آخر تكميلي أو إضافي بعد ذلك ما لم تأمر المحكمة بذلك، إنما يمكنه في حالة اكتشاف ارتكابه أخطاء مادية في التقرير مما لا يؤثر في جوهر التقرير أو إغفاله إرفاق بعض الوثائق بالتقرير الاتصال بالجهة القضائية التي انتدبته للترخيص له بإرفاق

[1]– سليمان مرقس،مرجع سابق، ص 372.

[2]– مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص ص149، 150.

[3]– بطاهر تواتي، مرجع سابق، ص 94.

[4]– مولاي ملياني بغدادي، مرجع نفسه، ص 150.

بالتقرير الأصلي تقرير استدراكي يتضمن التصحيحات المادية المطلوبة أو الأوراق والوثائق التي أغفل إرفاقها مع التقرير الأصلي.

ويتميز تقرير الخبرة بصفتين أساسيتين هما صفة الشخصية وصفة السرية، فهو شخصي من جانب الخبير، لأن الخبير يقع عليه واجب إعداده وكتابته بنفسه، فليس للخبير أن يحيل أمر إعداد التقرير لمعاونيه[1]، وإن كان يمكن للخبير الاستعانة بالغير لإعداد مادياته كطباعة التقرير وتصويره في عدة نسخ، كما يتميز التقرير أيضا بصفة السرية بما أنه لا يجوز لغير الخصوم ووكلائهم الحصول على نسخة منه.[2]

فإيداع التقرير بالجهة القضائية المختصة يصبح أحد أوراق الدعوى ويحتفظ بأصله بأمانة الضبط بها، ولا يجوز لغير الخصوم أو محاميهم الاطلاع عليه أو سحب نسخة منه، حيث يقوم الخصم الذي يهمه الأمر باستخراج تقرير الخبرة بعد الدفع بصندوق المحكمة مصاريف الخبرة، ثم يقوم بعد ذلك بالمبادرة بالقيام بإجراءات إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع الذي قضى بتعيين الخبير.[3]

للخبير الحق في تلقي أتعاب مقابل الأعمال التي يؤديها لخدمة العدالة، وقد بينت المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية تقدير أتعاب الخبير بأن نصت على أنه: "يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية بعد إيداع التقرير مراعيا في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز.

يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه، ويأمر الرئيس عند اللزوم إما باستكمال المبالغ المستحقة للخبير مع تعيين الخصم الذي يتحمل ذلك، وإما بإعادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها في جميع هذه الحالات يفصل رئيس الجهة القضائية بأمر تسلم أمانة الضبط نسخة رسمية منه إلى الخبير للتنفيذ."[4]

---

[1]– محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص 153.

[2]– مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 217.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 152.

[4]– المادة 143 من ق ا م و ا .

فبانتهاء الخبير من إنجاز الخبرة المطلوبة منه يتعين على الخبير إيداع تقريره بأمانة ضبط المحكمة، وعند إيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية التي انتدبته هنا فقط يحق له إرفاق تقرير الخبرة بمذكرة فيها قيمة أتعابه، أو يقدمها إلى أمانة الضبط في وقت لاحق لإيداع تقرير الخبرة، وتتضمن عادة مذكرة أتعاب الخبير أو الكشف بمصاريف بيانا يشمل على وجه الخصوص الساعات وعدد الأيام التي قضاها في إنجاز عمله، وعدد الانتقالات التي قام بها إلى محل النزاع، وبيان المصاريف التي تكبدها لأجل إنجاز الخبرة وتحرير التقرير كمصاريف الانتقالات والترجمة إن تمت، و الاستدعاءات والإخطارات وغيرها من مصاريف وأتعاب دراسته للوثائق ومجهوداته، لينتهي في النهاية وثيقة مذكرة أتعابه بتحديد المبلغ الإجمالي لأتعابه ومصاريفه بما فيها الحقوق الجبائية.[1]

ما يلاحظ في هذا الشأن أن المادة 228 من ق ا م ق لسنة 1966 كانت تمنح صراحة للخبير حق المعارضة في أمر تقدير أتعابه التي يحددها القاضي خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه به، وهو نفس الحق الذي منحه المشرع المصري في المادة 159 من قانون الإثبات المصري، التي أجازت للخبير التظلم من تقدير أتعابه إذا جاء مجحفا بحقوقه خلال ثمانية أيام التالية لإعلانه بهذا التقرير على يد محضر[2]، أما في ظل المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لم يعد الخبير يملك حق المعارضة في تقدير رئيس الجهة القضائية لأتعابه النهائية، ولا يمكن للمحكمة كمبدأ عام أن تسلم الخبير المبلغ الإجمالي الذي قدم عنه مذكرة أتعابه بصفة إجمالية ودون تفصيل لتلك الأتعاب، بل يجب عليها أن تراجع معه المبلغ المقدم من طرفه والمطلوب منها[3]، مع الأخذ بعين الاعتبار الأعمال التي قام بها الخبير والمجهودات العملية والفعلية التي بذلها، وطبيعة الأعمال التي قام بها والتي يجب أن يتضمنها الكشف الذي يرفقه الخبير بتقريره، وعلى الجهة القضائية التي سبق لها وأن أمرت للخبير بمبلغ من المال كجزء مسبق من أتعابه أن تحكم لهذا الأخير بالمبالغ الباقية له في ذمة الخصوم، وذلك في نفس الحكم إذا أمكن تقدير تلك الأتعاب حتى يتمكن الخبير عند الحاجة من تنفيذ هذا الحكم واستبقاء أتعابه الباقية في ذمة من حكم عليه بدفعها.[4]

---

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 153.

[2]- مصطفى أحمد أبو عمر ونبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 267.

[3]- يجب على القاضي في بعض القضايا مراجعة مذكرة أتعاب الخبير ومقارنتها بالنسبة المئوية الواردة في أحكام المادة 1 من الأمر 79/69 المؤرخ في 1969/09/18 المتضمن المصاريف القضائية.

[4]- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 137.

ويجوز للجهة القضائية المختصة أثناء قيامها بتقدير أتعاب الخبير الإنقاص من عدد الأيام والساعات الواردة في الكشف المقدم من طرف الخبير إذا كانت تلك البيانات غير مناسبة مع العمل الذي قام به، كما يجوز أن تقدر له أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع المطروح للفصل فيه وطبيعة الدعوى و المجهودات التي بذلها الخبير لإنجاز هذه الخبرة، ويتم استصدار أمر تقدير مصاريف الخبير بنفس الكيفية التي يتم بها استصدار الأوامر الرجائية الأخرى، وإذا تضمنت المصروفات المحكوم بها أتعابا ومصاريف للخبير فإنه يتم التأشير على النسخة الرسمية من الأمر الصادر بتقديرها بالصيغة التنفيذية بمعرفة كاتب الجلسة وتسلم إلى الخبير، وبذلك يكون هذا الأمر بدوره سندا تنفيذيا لفائدة من صدرت لمصلحتهم.[1]

للقاضي أن يسمح للخبير ببعض الأموال التي تم إيداعها كتسبيق للخبير، إذ أن الحكم يتضمن تحديد التسبيق ويكون مقاربا للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب الخبير ومصاريف الخبرة، كما يعين الخصم لإيداعه ويجب دفعه في الأجل الذي يحدده القاضي، فبعد ما كان الأمر جوازيا للقاضي بتكليف الخصوم بدفع التسبيق أصبح الأمر تبعيا، فكلما أمر القاضي بتعيين خبير حدد مبلغ التسبيق.[2]وفي حال لم يتم إيداع التسبيق في الأجل المحدد يعتبر تعيين الخبير لاغيا إلا إذا قدم الخصم طلبا يلتمس فيه تحديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة إذا ثبت حسن نيته[3]، ويودع مبلغ التسبيق في الأجل المحدد لدى أمانة الضبط ولا يجوز دفعه مباشرة للخبير[4]، وهذه التدابير تعتبر مستحدثة في النص على إيداع مبلغ التسبيق يعد ضمانا لتلقي الخبير لأتعابه لما يبذله من مصاريف.

وفي حال ما كان تحديد أتعاب الخبير من رئيس الجهة القضائية يفوق مبلغ التسبيق، فإنه يؤمر بإعادة الباقي إلى الطرف أو الأطراف الذين دفعوه، أما إذا كان العكس فإن القاضي يأمر بإيداع المبلغ التكميلي.[5]

[1]– نصر الدين مروك، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 89.

[2]– المادة 129 من ق ا م و ا .

[3]– عبد الرحمان بربار، مرجع سابق، ص 134.

[4]– المادة 140 من ق ا م و ا .

[5]– المادة 143 من ق ا م و ا .

الفرع الثاني: حجية تقرير الخبرة

متى قدم الخبير تقريره إلى المحكمة متضمنا الملاحظات العلمية أو الفنية والإجابة على الأسئلة الفنية المحددة من طرف قاضي الموضوع والنتيجة التي توصل إليها حسب ما طلب منه في الحكم القاضي بتعيينه، فإن هذا التقرير يكون دائما محلا لمناقشة أطراف النزاع، ويمكن أن يكون دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى.

قد منحت المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي الموضوع سلطة تقدير نتائج الخبرة، بأن أجازت له كقاعدة عامة أن يأخذ بنتائج الخبرة ويؤسس حكمه عليها، كما أجازت له استبعادها إذا تبين له ما يشوب النتائج التي تضمنها التقرير، إلى جانب ذلك يمكن أن يتقرر بطلان تقرير الخبرة إذا ما شابه عيب من العيوب التي من شأنها أن تؤدي إلى البطلان.

وعليه فإننا سنتطرق في هذا الشأن إلى مسألة مناقشة تقرير الخبرة "أولا"، وموقف القاضي من تقرير الخبرة "ثانيا".

أولا: مناقشة تقرير الخبرة

بعد القيام إجراءات الخبرة وتحرير التقرير وتقديمه للمحكمة تعاد القضية للجدول للفصل فيها، وبعد إعادة القضية للسير فيها يجب على المحكمة وقبل الفصل في الموضوع أن تصرح أولا عن مصير التقرير المقدم إليها، ويكون الأطراف قد أبدو ملاحظاتهم فيه وقدموا طلباتهم سواء بالموافقة عليه أو بطلب خبرة تكميلية أو خبرة ثانية، أو طلبوا الخبير للجلسة ومناقشته أمام المحكمة أو دفعوا ببطلان أعماله[1].

فإذا كان هناك طرف أو عدة أطراف قد رأوا أن الخبرة قد شابها عيب من عيوب الإبطال فلهم حق الدفع بالبطلان، غير أن هذا الدفع لا يؤخذ به إذا كانت المحكمة ترى أن الدليل لم يقم إليها لإقناعها بعدم احترام الإجراءات الجوهرية في حالة العيوب الشكلية أو الدليل على التجاوزات التي قام بها الخبير لم يقدم لها أو أن الدليل على اعتراض الخصوم على ذلك يحصل أن البطلان قد صحح أو تنازل عليه أصحاب الحق فيه[2].

[1] - محمد حزيط،مرجع سابق، ص 172.
[2] - نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 152.

فتقرير الخبرة يكون دائما محلا لمناقشة أطراف النزاع وموضوعا طعونهم، وفي هذا الشأن أوجبت المادة 145 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تقدم المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أي تقرير الخبرة ونتائجها أمام الجهة القضائية التي فصلت في النتائج قبل الفصل في الموضوع، وإلا فإنها لا يمكن أن تشكل أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض[1]، فيتعين على الخصوم تقديم ملاحظاتهم واعتراضاتهم على نتائج الخبرة ومناقشة مضمونها أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القاضي بتعيين الخبير، فإذا لم يستعمل الخصم هذا الحق عند نظر القضية إثر رجوع الدعوى بعد الخبرة فلا يحق له الاستناد إلى عناصر الخبرة كأساس لاستئنافه أو للطعن بالنقض، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2011/07/14، ملف رقم 0694244 السابق الذكر.

فبعد قيام الخصم الذي يهمه التعجيل بإجراءات إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أمام نفس القاضي أو الجهة القضائية التي أصدرت الحكم قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير، يكون من حق أطراف الدعوى مناقشة التقرير سلبا أو إيجابا من خلال مذكرات الأطراف التي يجري تبادلها أثناء سير الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما أن تقرير الخبرة يعد دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى.

فيكون من حق الخصم الذي يرى أن تقرير الخبرة تضمن آراء ونتائج تخدم مصلحته، أن يستند إلى ما تضمنه التقرير من أبحاث وحجج بما يتفق مع مصالحه للتدليل على صحة ادعائه، ويفسر ما غمض من عبارات التقرير بما يتفق مع مصلحته في الدعوى المقامة أمام المحكمة، فيما للخصم الآخر الذي يرى أن التقرير تضمن نتائج لا تتفق مع مصالحه الحق أيضا في مناقشة مضمون التقرير وتبيان ما ظهر فيه من أخطاء، وما احتواه من تناقض بين أجزائه أو فساد في الرأي أو الاستدلال أو في الاستنباط ودحض الطريقة التي توصل بها الخبير إلى نتيجته أو تعارضها مع الوثائق التي درسها[2]، كما يجوز للخصم في الدعوى أن يطعن حتى في المقدرة العلمية والفنية للخبير من خلال إبراز الهفوات التي شملها التقرير والأخطاء التي ارتكبها الخبير،وإذا كان من حق الخصوم أن يناقشوا ما جاء في تقرير الخبير فإنه يجوز لقاضي الموضوع إذا تبين له أن العناصر التي بنى عليها الخبير غير واقعية أن يتخذ جميع

[1] - المادة 145 من ق ا م و ا.

[2] – محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، بدون دار النشر، الجزائر، 1991، ص 105.

الإجراءات اللازمة[1]، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية.

فقد يتبين للمحكمة أن العناصر التي أسس عليها الخبير تقريره غير وافية، بأن تبين لها وجود بعض الغموض في تقرير الخبير مثلا، أو أن الطريقة التي وصل بها إلى النتيجة التي اختتم بها تقريره غامضة، فإنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم استدعاء الخبير لمناقشته أمام المحكمة في نتيجة أعماله، واستجلاء ما كان غامضا في تقريره، وإذا تعدد الخبراء جاز للمحكمة أن تكتفي باستدعاء أحدهم للمناقشة دون الأخرى.[2]

وإن أمر استدعاء الخبير للمناقشة تقريره يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وهي من تقدر جدوى وأهمية هذه المناقشة، بحيث يكون هدف المناقشة هو إزالة هذا الغموض في التقرير ويتعين على الخبير الاستجابة لاستدعائه للحضور أمام المحكمة لتقديم لها التوضيح اللازمة بشأن التقرير، وإن عدم استجابة الخبير لاستدعائه للحضور أمامها لتقديم لها التوضيحات والمعلومات الضرورية بشأن التقرير الذي أعده يعد خطئا مهنيا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم التنفيذي 310/95.

وتكون مناقشة الخبير من خلال توجيه المحكمة الأسئلة المقيدة للخبير من نفسها أو بطلب من الخصوم.

كما يجوز للمحكمة إذا تبين لها وجود نقص في الخبرة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة للقيام بإجراءات تحقيق آخر مكملة كانتقالها للمعاينة، ولها أيضا أن تأمر باستكمال التحقيق من خلال الأمر بإجراء خبرة تكميلية تتعهد بإنجاز الخبرة التكميلية إلى نفس الخبير، كما يمكن لها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر، وتختلف وجهة نظر كل خصم للخبرة حسب نتائجها، فإذا تمسك الطرف الذي جاء في مصلحته بكافة الحجج والأسانيد التي بنيت عليها وعزز بها ادعاءاته، فإن خصمه يسعى إلى دحضها وتقييد ما خلص له الخبير، وله في ذلك مناقشة نقائصها وتبيان الأخطاء الواردة في بياناتها أو في محاضر أعمال، كل ذلك في سبيل استبعادها من طرف القاضي وعدم الأخذ بها،[3]وله الاعتراض على استنتاجه بأن يقدم ما يثبت أنها مخالفة للواقع أو أنها متناقضة مع ما قدمه الأطراف من وثائق، كما يحق

[1] - المادة 141 من ق ا م و ا.

[2] – سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 380.

[3] – نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 156.

له أن يحتج ببطلانها حتى يزيل الآثار المترتبة على أعمالها، كما له أن يدفع بسقوط الخصومة ويتمسك بآثارها وهذا ما سنحاول توضيحه.

1- بطلان تقرير الخبرة

البطلان وصف للعمل الإجرائي الذي لا يتطابق مع نموذجه القانوني، ويؤدي إلى عدم إنتاج الآثار ينص عليها القانون ولو كان صحيحا، وللبطلان عنصران هما عيب مخالفة القانون وعدم ترتيب الآثار القانونية، وقبل التطرق إلى الآثار القانونية على بطلان تقرير الخبرة تجدر الإشارة إلى أسباب وحالات البطلان، حتى يتم معرفة توجه المشرع حيالها ويتم التمييز بينها.

أ- أسباب وحالات بطلان تقرير الخبرة

لم يرد أي نص صريح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتطرق إلى موضوع البطلان في مجال الخبرة فيما عدا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 140 منه، التي أشارت صراحة إلى حالة بطلان تقرير الخبرة المعد من قبل الخبير المقيد في الجدول المترتب على قبوله تلقي تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم، وعليه يتعين الرجوع إلى القواعد المقررة لبطلان الأعمال الإجرائية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 60 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد من منها متعلقة بمصلحة خاصة للخصوم ومن منها بالنظام العام،وبالرجوع إلى ق ا م و ا نجد أنها قد نصت على أنه لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه[1].

وعليه فإنه في موضوع الخبرة تمييز بين العيب الذي يلحق الخبرة من حيث الشكل، وذلك الذي يصيبها من حيث الموضوع.

[1] -المادة 60 من ق ا م و ا.

- العيوب الموضوعية المؤدية إلى بطلان تقرير الخبرة

العمل الإجرائي هو عمل قانوني يجب أن تكون له مقتضيات صحة موضوعية وباعتبار الخبرة عمل إجرائي، فإنه يجب أن تكون له مقتضيات موضوعية تتصل بالشخص القائم بالعمل، وبناء على ذلك يعد باطلا كل إجراء يقوم به.[1]

- شخص غير الخبير أي عدم قيام الخبير شخصيا بالمهمة الموكلة إليه فإذا قام بهذا العمل شخص غير المعين من قبل المحكمة، كانت الخبرة باطلة لمساسها بإجراءات متعلقة بالنظام العام.

- تنفيذ الخبرة من شخص ليس لديه أهلية لأن يكون خبيرا أو قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخالفة للآداب العامة ومخلة بالشرف تمنعه من مزاولة الخبرة.[2]

- وكذلك مخالفة أحكام المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت مجال الخبرة في الوقائع المادية التقنية والعلمية المحضة دون المسائل القانونية، فيكون الخبير قد عرض تقريره للبطلان إذا أبدى رأيا في مسألة قانونية سواء تعلق الأمر بتفسير نصوص قانونية أو استخلاص نقاط قانونية، أو تطبيقها على وقائع الدعوى كقيام الخبير بإجراء تحقيق وسماع الشهود، بعد تحليفهم اليمين أو البحث في السندات التي يتمسك الخصوم للدفاع عن ملكيته أو تحديد قيمتها القانونية، ويعتبر البطلان المقرر كجزاء لإجراء الخبرة في مسائل القانون من النظام العام.[3]

- ألا يكون ضابط عمومي وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظف عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف فلا يجوز تعيين هؤلاء كخبراء وإلا سيكون العمل باطلا.[4]

- تكون الخبرة باطلة إذا قام بها شخص غير مؤهل لذلك، أي غير مؤهل للقيام بعمليات الخبرة.

- إذا قام بعمليات الخبرة خبير واحد في حين أن القانون ينص على عدد من الخبراء، أو قام بها عدد من الخبراء وكانت الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة قد أمرت بتعيين خبير واحد فقط.

---

[1]_ احمد بوفاتح ، الخبرة كوسيلة إثبات في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 87.

[2]- المادتين 09 و04 من المرسوم التنفيذي 310/95 سالف ذكر.

[3]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 176.

[4]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95/ 310 سالف ذكر.

- العيوب الشكلية المؤدية إلى بطلان تقرير الخبرة

من الإجراءات الجوهرية التي قد تؤدي إلى البطلان عدم الوجاهية خلال عمليات الخبرة، فعليه سماع أقوال الخصوم أو وكلائهم أو محاميهم حضوريا، ويمتد الأمر إلى حضور عمليات الخبرة في حد ذاتها من طرف الخصوم[1]، حيث أن مخالفة الخبير الالتزام الذي يقع عليه بموجب المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بإخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة بأن يتغافل الخبير عن استدعاء الخصوم فلا يقوم بإخطار الخصوم أو أحدهم أصلا، مما أدى إلى عدم حضورهم وإلى منعهم من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم، فإن يكون قد أخل بأحد القواعد الإجرائية المقررة لأطراف الدعوى، وأن من شأنه الإخلال بهذا الإجراء أن يؤدي إلى بطلان تقرير الخبرة إذا تمسك به الطرف المتضرر منه.[2]

فهذا البطلان وإن كان ليس مقررا بنص صريح في القانون فإنه بطلان نسبي، في هذه الحالة بمقتضى القواعد العامة لبطلان الأعمال الإجرائية لأنه مقرر لمصلحة الخصم المتضرر الذي أغفلت دعوته، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإنما يتعين على الخصم المتضرر التمسك به أمام قاضي الموضوع قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، وليس التمسك به لأول مرة أمام المحكمة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 1993/01/03 السابق الذكر الذي أكدت فيه بطلان إجراءات الخبرة، وينشأ عند عدم إتمام إجراء الإخطار منع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم، أما إذا تمت الخبرة بحضور كل الخصوم ولو لم يتم استدعائهم بالشكل القانوني المطلوب، فإن ذلك يعني أن أعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية، وعن تطبيقات القضاء الإداري في هذا الشأن أيضا القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2000/10/25، الذي قبل الوجه المتعلق بخرق الإجراء المتعلق بقيام الخبير بإجراء الخبرة دون استدعاء ممثل الطرف المستأنف، وألغى فيه قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة الذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة، وبعد التصدي من جديد إبطال تقرير الخبير وتعيين خبير آخر ليقوم بنفس المهمة، إذ أكد قضاء مجلس الدولة في هذا القرار على الطابع الوجوبي

[1]- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 158.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 176.

لإجراء إخطار الخصوم بيوم إجراء الخبرة، وبأن السهو من جانب الخبير عن هذا الإجراء يعرض خبرته للبطلان.[1]

وذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية إلى أن لا يرتب البطلان إلا إذا نشأ عن عدم دعوة الخصوم إخلال بحقه في الدفاع، فإن مجرد حضور الخصم جلسة الخبير مع تمكنه من الإدلاء بدفاعه وملاحظاته يسقط البطلان المرتب على عدم دعوته للحضور.[2]

– ضرورة حلف اليمين قبل بدء الخبير مهمته، فيكون عمله باطلا إذا لم يتم تأديته أي عدم أداء الخبير غير المقيد اسمه في سجل الخبراء القضائيين اليمين القانونية، حيث يتوقف بطلان الخبرة لهذا السبب على تمسك الخصوم به أيضا، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وإنما يتعين أن يدفع به الخصوم قبل أي دفاع في الموضوع، وفي هذا الشأن كان مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 2000/01/31 إثر استئناف قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء مستغانم قد رفض الوجه المثار المتعلق ببطلان الخبرة بمبرر أن الخبير المعين لم يؤدي اليمين القانونية وأن هذا الإجراء من النظام العام، وقد أسس رفضه لهذا الوجه على أساس أن هذا الدفع لم يثر أمام قضاة الدرجة الأولى[3]، وهو ما يعني أن أداء اليمين من الخبير غير المقيد اسمه في جدول الخبراء القضائيين ليس إجراء من النظام العام، وإنما هو مقرر لمصلحة الخصوم ويتعين أن يدفع به الخصوم قبل أي دفاع في الموضوع.

– عدم احترام الإجابات عن الأسئلة الموجهة للخبير، وعدم إعطاء رأيه فيها وكذلك عدم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات وأقوال الخصوم وتجاوز الخبير للمهمة الموكلة إليه وإبداءه لملاحظات متصلة بالجانب القانوني وقيامه بمصالحة الأطراف وكذا توفر سبب من أسباب الرد لا تتضح إلا بعد إجراء الخبرة.

[1]– قرار رقم 656 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2000/10/23، قرار غير منشور.

[2]– كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 72.

[3]– قرار رقم 20 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 31–01–2000، قرار غير منشور.

أما العيب الشكلي غير الجوهري فلا يترتب عليه بطلانا ولا يؤثر على صحة الخبرة، ومثاله وضع الخبير لتقرير مستقل عن زملاء الخبراء في حالة تعددهم كميا.[1]

توجد حالات كثيرة للبطلان لم ينص عليها في كثير من التشريعات المعاصرة ومنها التشريع الجزائري، وقد أصبحت عبارة عن قواعد قضائية تثار من قبل الخصوم والدفع بها لبطلان الخبرة وهذه الحالات هي:

-التأخر عن تقديم التقرير للمحكمة من طرف الخبير بالرغم من وجود مدة محددة لتقديمه، غير أن معظم التشريعات المعاصرة لا تنص صراحة على البطلان بقدر ما تنص على معاقبة الخبير الذي لم يقدم تقريره في المهلة المحددة له في الحكم، وذلك باستبداله بغيره مع الحكم عليه باسترجاع ما أخذه من مصروفات، وأحيانا الحكم عليه بالتعويض إذا كان هناك سبب للتعويض.[2]

كذلك عدم انتظام الاستدعاءات أو عدم الاستدعاء بالشكل المطلوب في القانون، أو عدم الدقة في هوية الأشخاص المسموعين من طرف الخبير والذين تلقى منهم معلوماته أو سماع القاضي الخبير بالجلسة بطريقة غير صحيحة أو غير سليمة، كأن لم يقدم كاتب الجلسة بوضع محضر بذلك، أو قاطع القاضي الخبير أثناء تقديمه للتقرير الشفوي بالجلسة أو قاطعه الخصوم عدة مرات أو سمع عدة مرات دون أن يوضع محضر بالجلسة كل تلك العروض التي قام بتقديمها الخبير، فكل تلك الإجراءات تعتبر إجراء جوهريا يجوز عند مخالفتها الطعن بالبطلان لفائدة الخصوم الذي له مصلحة في ذلك.[3]

ب- الآثار المترتبة على بطلان تقرير الخبرة

متى قدرت المحكمة وجود عيب في تقرير الخبرة من شأنه أن يؤدي إلى بطلانه وقررت بطلان تقرير الخبرة كله، فإن تقرير الخبرة القائمة يفقد كل قيمة له ولا يمكن أن يكون أساسا لقضاء المحكمة، وإلا كان قرارها معيبا ومستوجبا للنقض،وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الخبرة أو إجراء خبرة جديدة، كما يمكن أن تفصل في الموضوع بناء على أدلة وأسانيد أخرى متوفرة في ملف الدعوى[4] متى كانت كافية لتكوين عقيدتها، على ألا يكون الخبير قد صدر في مسألة فنية متعمقة، لأنه في هذه

[1]- مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 244.

[2]- المادة 132 من ق ا م و ا .

[3]- علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 62.

[4]- محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص 163.

الحالة لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند إلى أدلة أخرى غير الخبرة ويتعين عليها أن تلجأ إلى الاستعانة برأي فني آخر،وكذلك إذا ثبت للقاضي وجود إجراء باطل وأمكن تصحيحه فله السلطة التقديرية في أن يأمر الخبير أو الأطراف بتصحيحه، ويمنح الخصوم أجلا للقيام بذلك كأن يكون التقرير خاليا من التاريخ أو من التوقيع هذا تماشيا مع المبدأ القائل لا بطلان إذا كان العيب ممكنا.

كما يتم تصحيح الإجراء الباطل شكلا بتنازل الخصم الذي قرر لمصلحته البطلان، كتخلف الشكل المقرر قانونا في استدعاء الخصم أمام الخبير، فإذا ما تنازل ذلك الخصم عن إثارة بطلان إجراء استدعاءه، فالقاضي لا يمكنه التطرق لذلك الإجراء ولا يجوز للقاضي أن يقضي ببطلان إجراء من إجراءات الخبرة شكلا إذا ما أثير الدفع بها بعد التطرق إلى الموضوع لأن ذلك يسقط ذلك الدفع،[1]وإذا زال سبب ذلك الإجراء الباطل بالإجراء اللاحق صحيح إذا تمكن الخصم الذي لم يتم استدعاءه حضور عمليات الخبرة، فإن ذلك البطلان يزول ويرتفع ولا يبقى له أثر بل يعتبر الإجراء صحيحا بأثر رجعي إلى تاريخ ذلك الإجراء الذي اعتراه البطلان.[2]

ج- نتائج الحكم بالبطلان

إذا شاب إجراء أعمال الخبير عيب يمس بالنظام العام أو عيب جوهري يترتب عنه ضرر للخصوم، تحكم المحكمة ببطلان التقرير يكون نتيجة الحكم بالبطلان بأنه:

- لا يجوز للقاضي بناء حكمه في الدعوى على التقرير الباطل وإنما يجوز له أن يستفيد من الخبرة الباطلة معلومات للاسترشاد بها لتكوين قناعته إذا تضافرت معها عناصر أخرى في القضية،[3]فيجوز حينئذ للقاضي رفض طلب الخصوم الأمر بإجراء خبرة جديدة إذا كان بالتقرير ما يغنيه عنها.[4]

-كما يجوز للقاضي عند الحكم ببطلان الخبرة الأولى أن يأمر بخبرة جديدة وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية إجراء براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم، بيد أنه للقضاة كلمة الفصل في قيام مطلب الخبرة الجديدة، ويمكن الأمر بخبرة جديدة فيما يلي:

1- المادة 60 من ق ا م و ا .

2- المادتين 62 و66 من ق ا م و ا .

3- أحمد بوفاتح، مرجع سابق، ص 100.

4- مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 207.

– إذا كان التقرير معيب في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى أحد الخصوم.

– إذا جد جديد في القضية منذ أن أودع التقرير المتعلق بحل النزاع، كون التقرير ناقص في نظر المحكمة أو المجلس والخبراء الجدد لا يختارهم الخصوم بل يعينهم القاضي تلقائيا، وله أن يعين خبراء جدد، يمكن للقاضي أن يعين نفس الخبير بينما تلغى الخبرة الأولى وللقاضي أن يعين خبيرا أو أكثر بمقتضى حكم يبلغ للخصوم وللمحكمة أو المجلي كامل السلطة التقديرية أن يأمر الخبير بالقسم من جديد بخصوص القيمة المثورة في كل مرة يرى القضاة فيها ذلك مفيدا، ويتم دراسة الخبرة الجديدة على النحو ذاته الذي درست عليه الخبرة السابقة، وللقاضي أن يحكم ضميره وعلى ما يعتبره الحقيقة[1]، فلا يجوز للخصوم الاحتجاج بالخبرة الباطلة ضد بعضهم البعض ولا ضد الغير نظرا لعدم مرحلة حجة العقود الباطلة.

خلاصة القول أن الخبير بغض النظر عن كون رأيه مجرد رأي استشاري وخاضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أنه يمكن أن نعتبره قاضي تقني أو فني، وذلك من خلال ما يجب أن يتميز به من نزاهة واستقامة وحسن خلق، وما يبذله في إجراء الخبرة من جهة وعناية من أجل الوصول إلى حل المسائل المطروحة عليه من طرف القاضي، فاستعانة القضاء بالخبراء ليس حكرا على نوع معين من القضايا ذات خصوصية، بحيث لا يستثنى ذلك إلا بالاستعانة لمن لهم خبرة أو معرفة فنية أو علمية، كل هذا يزيد من قيمة الخبير وحجية التقرير الذي يعده مما يؤدي إلى إرساء الحق ونشر العدالة.

2– سقوط الخصومة

نصت المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة، يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أي نقاش في الموضوع."

يفهم من هذا النص على أن الدفع الإجرائي المتعلق بسقوط الخصومة يفترض أن المدعي شرع في الخصومة بأن نشر دعواه سواء كان ذلك أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، ثم أهمل ملاحقة هذه الخصومة مما يجيز له ولخصمه طلب إسقاطها.

[1]– محمود توفيق اسكندر، مرجع سابق، ص 85.

سنتناول الإجراءات التي تحكمها ثم يتم التعريج على الآثار القانونية التي ترتبها.

أ- إجراءات سقوط الخصومة

للخصم الحق أن يثير سقوط الخصومة وهو عارض من عوارض الخصومة، ويقصد بها زوال الخصومة لعدم السير فيها من المدعي لمدة سنتين[1]، لذلك فهي تتسم بطابع الجزاء للخصم المهمل الذي تقاعس في إكمال الخصومة إلى نهايتها، وتسري أحكام السقوط على الخصومة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[2]، سواء ركدت أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة، إلا أن هذا الأخير لا بد من التفريق بين القضايا التي ينظر فيها كأول درجة أو بصفته جهة استئناف، إلا أنها لا تسقط أمامه مهما طالت مدة ركودها وهو ينظر فيها بصفته جهة نقض إلا إذا تم الفصل فيها بالإحالة، فهنا تحيى الخصومة من جديد وتتعرض للسقوط أمام الجهة التي أحيلت عليها،وقد ألزمت المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرور مدة سنتين تحسب من تاريخ صدور حكم القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي، هو الحكم القاضي بإجراء الخبرة في موضوعنا الحالي،ويجري حساب السنتين طبقا للأحكام والقواعد العامة في حساب المواعيد، إذ تحسب المواعيد كاملة، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.[3]

تتم إثارة سقوط الخصومة بواسطة دعوى بطريقة عادية ترفع من المدعي عليه بتقديم عريضة يتم في إدراج سقوط الخصومة لعدم قيام المدعي بإعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، أما إذا كان ذلك نتيجة وفاته فلا تسقط الخصومة إلا إذا أثبت أن ورثته كانوا يعملون بها.

فإذا امتنع المدعي عن إعادة السير في الدعوى كان للمدعي عليه أن يتريث مدة عامين من صدور حكم إجراء الخبرة ليرفع دعوى يطالب فيها سقوط الخصومة، فإذا أعاد المدعي السير فيها بعد تلك المدة كان للمدعى عليه أن يثير سقوط الخصومة بواسطة الدفع،[4]ويخضع هذا الدفع إلى نظام الدفوع

[1]- المادة 123 من ق ا م و ا.

[2]- عمر زودة، مرجع سابق، ص 392.

[3]- المادة 405 من ق ا م و ا .

[4]- المادة 2/222 من ق ا م و ا .

الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام لعدم إمكانية إثارته تلقائيا من القاضي[1]، ضف لذلك أن هذا الدفع وجد لحماية المصلحة الخاصة بالخصوم لا المصلحة العامة فالخصومة ملك لأصحابها.

تجدر الإشارة إلى أنه في رأي الأستاذ "زودة عمر" أن سقوط الخصومة لا يمكن إثارته إلا بموجب دفع ولا يكون أبدا بواسطة دعوى، أما عن طبيعة الدفع فيرى أنه دفع بعدم القبول وليس دفع شكلي لأن هذا الأخير يلحق العمل الإجرائي جزاء عيب اعتراه، فيما يوجه الأول إلى تخلف أحد شروط قبول الدعوى.

فيما يرى القضاء الفرنسي أن الدفع بسقوط الخصومة يجب التمسك به قبل الإدلاء بدفع عدم الاختصاص، ذلك إلى اعتبار أن سقوط إجراءات الخصومة يحول دون البحث بمسألة الاختصاص، لأنه حتى يتسنى البحث بمسألة الاختصاص أو غيرها من الدفوع، يجب أن يكون النزاع عالقا أمام المحكمة فإذا ما سقط فلا مجال لدفع آخر.

لكن ربما يكون هذا الاتجاه سليم حال ما إذا يكون النزاع مطروحا أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة بصفته أول درجة، إذ لا يمكن البحث عن مسألة الاختصاص والدعوى مثورة أمام الجهة الاستئنافية ، لكنه ليس الأمر ذاته في حالة ما كان قد صدر حكما من الدرجة الأولى واستأنف وتم تعيين الخبير في الدرجة الاستئنافية، لأنه بسقوط الخصومة سيصبح ذلك الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فكيف للقاضي الإداري أن يغفل عن دفع عدم الاختصاص سواء كان نوعي أو محلي وهو من النظام العام، وإن كان احتمال وارد فهذه الحالة نادر ذلك أن القاضي على مستوى الدرجة الاستئنافية يتأكد أولا من اختصاصه ثم يأمر بإجراء الخبرة، إلا أنه يبقى احتمال هذه الفرضية قائم فالقاضي ليس معصوما من الخطأ،وبهذا نخلص أن عدم إعادة المدعي السير في الخصومة بعد إنجاز الخبرة وانقضاء سنتين من صدور الحكم بإجرائها سقط حقه في ذلك.

[1]– المادة 225 من ق ا م و ا .

ب- الآثار المترتبة على سقوط الخصومة

يترتب على سقوط الخصومة عدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءاتها[1]، وبطلان الإجراءات وزوال جميع الآثار التي تترتب منها كقطع مدة التقادم وبطلان جميع الأعمال التي اتخذت فيها بما الخبرة في حد ذاتها.[2]

كما يؤثر السقوط على الدعوى فيلغي الحق فيها إذا صدر عن مجلس الدولة وكان جهة استئناف، كما هو الحال إذا سقطت الخصومة بعد المعارضة سواء كان ذلك أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة، سواء كان ينظر في أول درجة أو كان درجة استئناف، فيصبح الحكم الأول حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أما إذا كان مجلس الدولة ينظر بصفته جهة نقض فالسقوط يؤثر على الطعن بالنقض فيصبح كأن لم يكن.[3]

ثانيا: موقف القاضي من تقرير الخبرة

رأي الخبير هو رأي استشاري لا يلزم المحكمة ولا يقيد قضائها، على اعتبار أن القاضي هو صاحب القول الفاصل في الدعوى[4]، فتقرير الخبرة دليل من أدلة الإثبات إلا أنه ليس بالدليل القاطع أو الحاسم ويخضع لسلطة المحكمة والتي لا تتقيد بالرأي الذي انتهى إليه الخبير في تقريره، فلها أن تأخذ به أو بجزء منه، كما لها أن تستبعده وتقضي وتأخذ بما يخالف ما انتهى إليه.[5]

قد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه يتعين عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة."[6]

وعليه فإن القاضي له الحرية التامة في تقدير عمل الخبير الذي انتدبته المحكمة وله أن يأخذ برأيه أو لا وله أن يأمر بإجراء خبرة أخرى، وعند الحكم تبقى له الحرية التامة في استخلاص قضائه من

---

[1]- المادة 226 من ق ا م و ا .

[2]- عمر زودة، مرجع سابق، ص 407.

[3]- المادة 227 من ق ا م و ا .

[4]- مصطفى أحمد أبو عمرو ونبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 265.

[5]- مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 232.

[6]- المادة 144 من ق ا م و ا .

جميع طرق الإثبات مما أمر به، وما كان في ملف القضية من مستندات وقرائن[1]، وفي هذا الشأن كانت المحكمة العليا قد أكدت على هذا المبدأ في العديد من قراراتها، منها القرار الصادر بتاريخ 1981/01/22 الذي جاء فيه: "إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع."[2]

والقرار الصادر بتاريخ 1981/01/19 الذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أن القضاة بتفضيل خبرة من أخرى يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع التي خولها لهم القانون، ومن ثم فإن النهي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني في غير محله ويتعين رده."[3]

بالقراءة المتفحصة لنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها يبين بوضوح المواقف التي يتخذها القاضي وهو يدرس ويتفحص تقرير الخبرة، فإن قام القاضي بما يتطلبه منه عمله بشأن الخبرة وقام بدراستها بكل تعمق فإنه ولا شك يخلص إلى أحد المواقف التالية:

1- حالة أخذ القاضي الإداري برأي الخبير

إذا ما أعيد السير في الدعوى بعد الخبرة كان للأطراف مناقشة تقرير الخبرة، وجب على القاضي الاطلاع عليه ودراسته، وإن كان غير ملزم بالأخذ به ومتى خلص القاضي الإداري من أوراق الدعوى أن الخبير قد وفق في إنجاز مهامه واطمأن لما جاء في تقريره مع ما عرض أمامه من أدلة،ولا يتوجب عليه حينئذ إبداء كل المبررات والأسباب التي دعته لذلك بالتفصيل، إنما يكتفي بالإشارة إلى أن الخبير قد أنجز المهام الموكلة له وأن التقرير موافق للأصول والقانون ويتسم بالدقة والوضوح.[4]

وهذا ما نصت عليه المادة 144 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة."

[1]- سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 382.

[2]- قرار رقم 23643 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1981/01/22، قرار غير منشور.

[3]- قرار رقم 33854 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1981/01/19، منشور في المجلة القضائية، العدد 04، 1982، ص 23.

[4]- علي احمد الجراح، مرجع سابق، ص68.

متى اقتنع القاضي الإداري برأي الخبير وبالنتائج التي انتهى إليها في تقريره، وتبين له أنه أجاب على جميع الأسئلة المطروحة عليه يستطيع أن يأخذ بما جاء فيه من نتيجة وعرض فيه من أسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الخبير دون أن يكون ملزم بالاستعانة بخبير آخر.

وفي هذه الحالة فقد استقر الرأي في القضاء المصري على أنه لا تكون المحكمة ملزمة بالرد على الطعون التي وجهها أحد الخصوم إلى ذلك التقرير بشكل مستقل طالما أن المحكمة قد أخذت بما جاء في هذا التقرير من نتيجة وما جاء فيه من أسباب، لأن أخذها به ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير وهي في ذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض.[1]

2- حالة أخذ القاضي الإداري ببعض ما تضمنه تقرير الخبرة

إذ يملك القاضي الإداري تجزئة تقرير الخبير والأخذ ببعض ما جاء فيه متى قنع به دون بعضه الآخر، حيث هو لا يقضي إلا بما يطمئن إليه على أنه في هذه الحالة يتعين عليه أن يبين الأسباب التي منعته من الأخذ بكل ما جاء في التقرير وأن يلجأ إلى تجزئة تقرير الخبير إلا بعد التثبت من صحة التقرير واكتمال شروطه أي من صحة رأي الخبير.[2]

وقد صدر قرار رقم 019920 عن مجلس الدولة في 2005/09/20 جاء فيه: "حيث وبالرجوع إلى خبرة الخبير أقر صراحة بأن قيمة العتاد المباع لم يعد استثماره في إطار أحكام المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة وذلك أن المرجع لم يستثمر أصلا ومن ثم فإن جوهر النزاع القائم بين الطرفين قد تم الرد عليه من طرف الخبير.

حيث الثابت أيضا أن المرجع قد باع شخصيا المعدات محل فرض الضريبة بموجب الفاتورة رقم001 بتاريخ 1996/08/31 بقيمة 240.000.000.000 دج، وأنه قدم تصريحا للإدارة يتضمن تحقيق ما قيمته 60.418.368.00 دج كفائض قيمة ناتجة عن عملية التنازل عن الأصول المتمثلة في المعدات، وعلى هذا الأساس تم تأسيس الضريبة محل النزاع وهو الأمر الذي يرد في تقرير الخبير مما يتعين المصادقة عليه جزئيا.[3]

[1]- سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 384.

[2]- مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 236.

[3]- قرار رقم 019920 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2005/09/20، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، 2005، ص 103.

وكذا من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا الشأن قرار مجلس الدولة بتاريخ 2006/07/12 الذي جاء فيه: "حيث أن الخبير أنجز المهمة المسندة إليه وتوصل في خلاصة تقرير إلى أن مبلغ التعويض عن نزع الملكية قدره بـ 5.292.000 دج مستندا في ذلك على سعر 1.350 دج للمتر المربع، حيث بالنظر إلى موقع القطعة الأرضية المنزوعة وإلى مساحتها وإلى تاريخ النزع من أجل المنفعة العامة في سنة 2002، فإن التقييم الذي اقترحه الخبير مبالغ فيه ومن ثمة يتعين خفضه إلى حد معقول يتوافق مع اجتهاد مجلس الدولة في هذا المجال.

حيث يتعين تبعا لذلك اعتماد تقرير الخبير جزئيا بخصوص تحديد مساحة القطعة المنزوعة موقعها واستبعاده فيما يخص تقييم التعويض عن النزع.

لذلك يتعين تأييد القرار المستأنف الصادر بتاريخ 2005/06/05 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تبسة مبدئيا وتعديلا له يخفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى مليون وتسعمائة وستون ألف دينار مقابل نزع الملكية على أن تتحمله الدولة ممثلة في شخص الوالي."

3- حالة استبعاد القاضي الإداري تقرير الخبير

قد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "القاضي غير ملزم برأي الخبير غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة."

فرأي الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة دون معقب عليها، ولها ألا تتقيد برأي الخبير المنتدب في الدعوى، وترفض كل ما جاء فيه وتقضي بناء على أدلة أخرى مقدمة في الدعوى وذلك دون أن تكون ملزمة بندب خبير آخر متى وجدت في هذه الأدلة الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدتها[1]، أي أنه لا يأخذ القاضي برأي الخبير نهائيا وبرفض الخبرة بصفة كلية على شرط أن يعلل ذلك الرفض ويسببه في حكمه وعدم التقيد برأي الخبير من سلطات المحكمة، فإن ذلك مشروط بضرورة النظر في أصل الموضوع وبحثه في جميع وجوهه والقضاء فيه على الوجهة التي يراها، فإذا رفضت المحكمة الخبرة ولم تجد في ملف الدعوى وأوراقها ما تستند إليه للفصل فيها وأمرت بخبرة جديدة يكون موضوعها نفس الأسئلة التقنية التي كان على الخبير الأول الإجابة عنها أو أن يأخذ

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 168.

القاضي بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير في تقرير مع بناء رأيه على أسباب أخرى غير الأسباب التي اعتمد عليها الخبير.[1]

وفي حال ما قرر القاضي عدم الأخذ بما جاء في تقرير الخبرة فيتوجب عليه إجراء خبرة أخرى إذا كان موضوع الخبرة مسألة فنية بحتة فقيل أن: "الفن لا ينقض إلا بالفن".

أما إذا لم يكن موضوع الخبرة من المسائل الفنية البحتة فيجوز للقاضي طرح التقرير ويبني حكمه على تقديره الوقائع وما جاء من أدلة من المرافعات وما رجح منها.

وفي هذا الصدد صدر قرار رقم 11/00523 في 2011/07/11 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سكيكدة جاء فيه:

"حيث أن الخبير توصل في خلاصة تقريره بعد معاينته للقطعة محل النزاع أن (فريق م) يملك مساحة 04 هـ 02 أر، وأن البلدية أقامت خزان ماء لتزويد سكان قرية (د ر)، وفتح ممر مرافق له دون احترام الإجراءات القانونية، ولقد اقتطعت لإنجاز ذلك مساحة 463 م^2 والتي قدرت بمبلغ 217190 دج.

حيث أن الخبير قام بالمهمة المسندة إليه أجاب فيها على كافة الأسئلة المحددة، إلا أنه لم يوفق في تقدير التعويض، إذ أنه وصف القطعة الأرضية ذات طابع فلاحي وقيمتها على أساس السعر المعمول به بالمتر المربع، وكان عليه تقييمها على أساس السعر المعمول به بالهكتار، حيث وبناء عليه يتعين تعيين خبير آخر للقيام بنفس المهام السابقة..."

بالنسبة لتقرير الخبرة المقدم في دعوى سابقة وضمه الخصم ليبرر فيه ما يدعيه، فما هي إلا ورقة من أوراق الدعوى القائمة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فقد يعتبرها قرينة بسيطة لتقوية دليل آخر أو يستبعده كليا من الدعوى، ومع كل الحالات فليس له اعتبارها دليلا كاملا في الدعوى، وهو نفس الحكم بالنسبة لتقرير الخبرة الصادر عن جهة قضائية غير مختصة، ويقدم لاحقا في الدعوى المنظورة من قبل المحكمة المختصة، وكذا الحال بالنسبة للخبرة التي جرت أمام قاضي الاستعجال وتم تقديمها من الأطراف في دعوى الموضوع.

[1]– أيمن بوثينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012، ص 45.

وترفض المحكمة عادة الأخذ برأي الخبير كلية إذا ما تبين لها وجود ظاهرة في الخبرة أو نقص كبير فيها أو بطلان في الخبرة المنجزة، وفي هذه الحالة لها أن تأخذ بأدلة أخرى مقدمة في الدعوى متى اقتنعت بها أو بتعيين خبير آخر لإجراء خبرة جديدة أو خبرة مضادة[1] إذا لم يكن أمامها حل آخر.

المبحث الثاني: بعض تطبيقات للخبرة القضائية في المادة الإدارية

إن تنوع وتضارب مصالح الأفراد وذلك في مختلف الميادين سواء التجارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإدارية جعلت ضرورة اللجوء إلى الخبرة كوسيلة إثبات يستعين بها القضاء ضرورة حتمية، وهذا لإسهامها في تحقيق العدالة، فإذا عرضت على القاضي أثناء تأديته لوظيفته القضائية مسائل غامضة تحتاج لشرح أو توضيح من ذي اختصاص علمي أو فني في ميدان العمران أو الطب.

أو المحاسبة أو غيرها من الاختصاصات المختلفة الكثيرة والتي لا يستطيع القاضي الإلمام بها لخروجها عن تكوينه القانوني ففي هذه الحالة أجاز القانون للقاضي الاستعانة بمن لهم الاختصاص المطلوب.

لعل تنوع المنازعات الإدارية جعلها تطرح عدة موضوعات أمام القاضي الإداري فمنها على الخصوص المنازعات الضريبية، وكذلك المنازعات نزع الملكية، فهاتين المسألتين وغيرها من المسائل تستدعي لفضها اللجوء إلى أهل الخبرة والمعرفة وهذا من أجل الوصول إلى الحل الأنجع.

المطلب الأول: الخبرة القضائية في منازعات الضرائب

تمثل الخبرة إحدى إجراءات التحقيق الخاصة الرئيسية والتي تأمر بها المحكمة الإدارية سواء كان ذلك تلقائيا أو بناء على طلب المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب بالولاية.[2]

رفض طلب الطاعن بتعيين خبير يعد مخالفا للقانون، وهذا ما أكده قرار للمحكمة العليا في 1990/02/10[3]، حيث جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه يمكن أن تأمر الغرفة الإدارية التابعة للمجلس

[1]– المقصود بالخبرة المضادة هي تعيين خبير أو عدة خبراء للقيام بالتحقيق والتأكد من صحة ومصداقية المعطيات والنتائج الواردة في الخبرة السابقة.

[2]– أحمد فنيدس، إجراءات منازعات الضرائب المباشرة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر،2006/2005، ص 134.

[3]– القرار رقم 62731 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1990/02/10، المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1991، ص 224.

القضائي بإجراء الخبرة إما تلقائيا وإما بناء على طلب المكلف وإما بناء على طلب المدير ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون."

يتم هذا الإجراء وفقا لمقتضيات المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية التي تبين بعض الخصوصيات بالنسبة للخبرة في مجال الضرائب.

تتميز الخبرة بطابع تقني فالخبير يعين لتنوير المحكمة الإدارية التي عينته حول نقاط تتعلق بالوقائع وبخصوص نتائج تقنية تتضمنها،[1]وفي الحالة التي تقرر فيها المحكمة الإدارية إجراء الخبرة فإنها تقوم بتحديد مهمة الخبير[2]، لهذا سنتناول في هذا المطلب إجراءات الخبرة القضائية في مجال منازعات الضرائب "الفرع الأول" طبيعة الخبرة القضائية في مجال الضرائب وأهميتها "الفرع الثاني".

الفرع الأول: إجراءات الخبرة القضائية في منازعات الضريبية

تمثل الخبرة إحدى الإجراءات الرئيسية للتحقيق في المنازعات الضريبية، حيث تستطيع المحكمة الإدارية أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بناء على طلب أحد الأطراف والحكم القضائي بهذا الإجراء يحدد مهمة الخبراء.

حيث نصت المادة 86 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية على هذا:"لا يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة وذلك إما تلقائيا وإما بناء على طلب من المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب ويحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء الخاص بالتحقيق مهمة الخبراء."

تنجز الخبرة من طرف خبير واحد معين من طرف المحكمة الإدارية، غير أنها تسند إلى ثلاثة خبراء في حالة طلب أحد الطرفين ذلك، وفي هذه الحالة فإن كل طرف يعين خبير، وتعين المحكمة الإدارية الخبير الثالث، وهذا طبقا للمادة 2/86 من قانون الإجراءات الجبائية، غير أن هذا الإجراء غير معمول به حاليا.[3]

[1]– مقداد كورغلي، مرجع سابق، ص53 .

[2]– المادة 86 – 01 من قانون الإجراءات الجبائية.

[3]– مقداد كورغلي، مرجع نفسه، ص 53.

لقد نصت المادة 1943 من المجموعة العامة للضرائب الفرنسية على قواعد الخبرة، وطبقا لأحكام هذه المادة فالأصل أن تتم الخبرة بواسطة ثلاثة خبراء على الأقل، إلا أنه يجوز إجراؤها بواسطة خبير واحد إذا اتفق الخصوم جميعا على ذلك فيما بينهم وليس للمحكمة في هذه الحالة أن تخرج على إجماع رأي الخصوم وتقرر إجراء الخبرة بواسطة ثلاثة خبراء،[1]ومهمة الخبير لا يمكن إسنادها إلى أحد الموظفين الذين شاركوا في تأسيس الضريبة المفترض عليها، كما أنه لا يمكن أن يعين كخبير من أدلى برأيه في القضية أو من تم توكيله من قبل أحد الأطراف أثناء التحقيق.

كما يحق لكل من طرفي النزاع رد الخبير سواء المعين من طرف المحكمة الإدارية أو من طرف الخصم ويتولى مدير الضرائب بالولاية تقديم الرد باسم الإدارة، ويجب أن يكون الطلب مسببا، ويوجه إلى المحكمة الإدارية في أجل ثمانية أيام كاملة من التاريخ الذي استلم فيه الطرف تبليغه باسم الخبير الذي سعى إلى رده أو أجل أقصاه قبل بداية إجراء الخبرة ويبت في طلب الرد بتا عاجلا.[2]

يجب أن يكون رد الخبير أمام الجهة القضائية الآمرة بتعيينه وقبل إنجاز المهمة المسندة إليه، ولا ينبغي انتظار صدور القرار وإثارة مسألة الرد على مستوى الجهة القضائية الفاصلة في الاستئناف.

وهذا حسب ما قرره مجلس الدولة في قراره الصادر يوم 2001/02/19 فقد استأنفت مديرية الضرائب لولاية سيدي بلعباس قرار صادق على تقرير خبرة ضريبية حرره خبير عقاري مثيرا لأول مرة على مستوى مجلس الدولة مسألة عدم اختصاص الخبير، في حين أنه وبالنسبة لكون الخبير العقاري ليس مؤهلا للقيام بالخبرة الحسابية، فإن هذا الدفع جاء متأخرا وكان على المستأنف أن يقوم برده حسب الأوضاع والإجراءات.[3]

تنجز الخبرة بصفة عملية تحت رئاسة الخبير المعين من طرف المحكمة الإدارية، فهو الذي يقوم بتسيير عملية الخبرة، إذ يقوم بتحديد يوم وساعة بدأ العملية ويعلم بذلك المصلحة الجبائية المعينة والشاكي وإذا اقتضى الأمر الخبراء الآخرين مسبقا بعشرة (10) أيام على الأقل،[4]وفي فرنسا رئيس

[1]– المادة 03/86 من قانون الإجراءات الجبائية.

[2]– المادة 04/86 من قانون الإجراءات الجبائية.

[3]– قرار رقم 163963 صادر عن الغرفة الرابعة بمجلس الدولة بتاريخ 2001/02/19، غير منشور.

[4]– المادة 06/86 من قانون الإجراءات الجبائية.

المحكمة الإدارية هو الذي يحدد بدأ العمليات ويخطر الخبراء والمدعي ومدير الضرائب ورئيس البلدية وممثلي لجنة البلدية.[1]

فإذا ما حل أجل إجراء عملية الخبرة فإن الخبراء يتوجهون إلى مكان إجراء العملية بحضور ممثل إدارة الضرائب، وكذلك المحتج أو ممثله وإذا اقتضى الأمر بحضور رئيس لجنة الطعن للدائرة، ويقوم هؤلاء بالمهمة التي أسندت لهم من قبل المحكمة الإدارية[2]، وفي حالة عدم إنجاز الخبير المهمة المسندة إليه يعين في مكانه خبيرا آخر[3] بواسطة أمر يصدره رئيس الجهة القضائية التي أمرت بالإجراء.[4]

وفي حالة استلام إدارة الضرائب الاستدعاء من الخبير وتغيبت عن حضور عمليات الخبرة، فإن هذا لا يمس بالطابع الحضوري للخبرة ولا يحق لها التمسك لاحقا بهذا الدفع أمام الجهة القضائية الفاصلة في الاستئناف والاعتماد عليه لإلغاء القرار المستأنف.[5]

وهو ما أخذ به القضاء الإداري صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 1998/04/27 الذي جاء فيه: "....ولا يمكن للإدارة التمسك بخطئها".[6]

أما بالنسبة لإخطار الخبير للخصوم بيوم إجراء الخبرة فهو إجراء جوهري يؤدي تخلفه إلى بطلان الخبرة، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار له صدر بتاريخ 23 أكتوبر 2000 في قضية مديرية الضرائب لولاية ميلة ضد شركة التضامن لإنتاج البلاط إذ جاء فيه: " حيث أن المستأنف يزعم بأن الخبرة أنجزت في غياب ممثل عنه..."

فمجلس الدولة اعتبر إخطار الخصوم بالأيام والساعات التي سوف يقوم فيها الخبير بخبرته إجراء جوهريا، ويترتب على مخالفته بطلان الخبرة برمتها، ولكون ذلك الإجراء جوهري فإنه يتعلق بالنظام العام ويجوز لمجلس الدولة إثارته من تلقاء نفسه دون حاجة إلى الدفع به أو إثارته من طرفي النزاع.

---

[1]– Louis trotabas et Jean– marie cotteret, Droit piscal, 4éme édition, Dalloz, Paris, 1980, p310.

[2]– عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 82.

[3]– المادة 05/86 من قانون الإجراءات الجبائية.

[4]– مقداد كورغلي، مرجع سابق، ص 50.

[5]– عبد العزيز أمقران: "عن عريضة رفع الدعوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة"، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية، 2003، ص 41.

[6]– خليل بوصنوبرة، الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،الجزائر، 21 و22 أفريل 2008، ص 153.

بالرجوع إلى المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع جعل إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة واجبا يقع على عاتق الخبير والذي لا يمكن للخبير عدم القيام به ولو قبل الطرفين ذلك، فالنص أمر وجوبي ولا يقبل المخالفة أو التفسير، فعلى القاضي تطبيقا لمبدأ الوجاهية في الإجراءات إثارته من تلقاء نفسه،هذا الأخير الذي يهدف أثناء عملية إجراء الخبرة إلى تحقيق المساواة ما بين أطراف النزاع وعلى ذلك فإنه مبدأ يتعلق بالنظام العام،[1]ويتوجه الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل الإدارة الضريبية والشاكي أو ممثله وعند الاقتضاء رئيس لجنة الدائرة للطعن ويقومون بالمهمة المسندة إليهم من طرف المحكمة الإدارية.[2]

إذا تمت الخبرة في غياب أحد الأطراف يكون مصير الخبرة البطلان، وهذا ما جاء به قرار مجلس الدولة الصادر في 2002/10/15 والذي جاء فيه:

من حيث الشكل: حيث استوفى الاستئناف جميع الأوضاع الشكلية المطلوبة لذا فهو مقبول شكلا.

في حيث الموضوع: حيث فرضت على المكلف الضريبة قدرها 8191940.00 DA لكونه مقاولا في التجارة الحديدية بتلمسان، حيث طعن المكلف بالضريبة في قيمة الضريبة أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء تلمسان الذي عين الخبير لتقدير الضريبة المستحقة حقا، فأجرى الخبير خبرته وقدر الضريبة المستحقة بمبلغ 928 181 897 DA.

حيث إدارة الضرائب طعنت في مصداقية الخبرة وصحتها ونزاهتها لكونها لم تشارك فيها مع الخبير، وأن الخبير لم يعتمد على الملف الجبائي ولم يشارك معه في الخبرة المفتش المصفى للضرائب.

حيث أنه فعلا وبالرجوع إلى القيمة التي حددتها إدارة الضرائب كضريبة يجب تسديدها والقيمة التي حددها الخبير، فإن الفرق شاسع وكبير يفوق نسبة كبيرة مما يجعل الخبرة محل شك في صحتها.

لهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة علنيا وحضوريا وتمهيديا:

من حيث الشكل: قبول الاستئناف.

[1]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 376.

[2]– المادة 07/86 فقرة من قانون الإجراءات الجبائية.

من حيث الموضوع: قبل الفصل في الموضوع القضاء بتعيين السيد بن صالح جمال كخبير في المحاسبة الكائن مكتبه بشارع الجمهورية الغزوات ولاية تلمسان للقيام بنفس المهمة المحددة بالقرار المؤرخ في 1997/07/11 عن مجلس قضاء تلمسان.[1]

يتولى عون الإدارة تحرير محضر ويضمنه رأيه ويحرر الخبراء إما تقريرا مشتركا أو تقارير مستقلة.[2]

يودع الخبراء محاضرهم وتقاريرهم لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية حتى يمكن للأطراف التي تم إبلاغها بذلك قانونا بالاطلاع عليها في أجل عشرين (20) يوما.[3]

إذ يستطيع كل طرف تقديم الملاحظات التي يراها ضرورية إلى كتابة الضبط على شكل تقرير، ويقوم كاتب الضبط بتحويلها إلى الطرف المعني ليبدي ملاحظاته، غير أنه في جميع الحالات إذا رأت الجهة الإدارية المختصة بأن الخبرة غير قانونية أو مازالت ناقصة في بعض أجزائها فلرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بخبرة تكميلية.[4]

يقدم الخبراء كشفا بمصاريفهم وأتعابهم وتتم التصفية وتحديد الرسم بقرار يصدره رئيس المحكمة الإدارية طبقا للتعريفة المحددة بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية.[5]

غير أن التقارير المودعة بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر من غلق المحضر لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الأتعاب،[6]ويستطيع الخبراء أو الأطراف ضمن أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغهم قرار رئيس المحكمة الإدارية أن يعترضوا على التصفية أمام الجهة القضائية والتي تبت في المسألة بصفتها غرفة استشارية.[7]

[1]– قرار رقم 1005722 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/10/15، مجلة مجلس الدولة، العدد الخاص بالمنازعات الضريبية، 2003، ص 102.

[2]– المادة 86–7 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية.

[3]– المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية.

[4]- المادة 86-10 من قانون الإجراءات الجبائية.

[5]- المادة 86-9 من قانون الإجراءات الجبائية.

[6]- المادة 86-9 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية.

[7]- المادة 86-9 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجبائية.

إن اللجوء إلى الخبرة لا يعني أنها ملزمة للقاضي الإداري، بل تتميز الخبرة دائما بالطابع النسبي من خلال مبدأ حرية القرار الذي يعود للقاضي الإداري وحده، فهو غير ملزم بنتائج الخبرة حتى على المستوى المحاسبي وهو ما يؤكده قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/10/15 السابق الذكر.[1]

الفرع الثاني: طبيعة الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية وأهميتها

أولا: طبيعة الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية

يهدف الإثبات أمام القاضي الإداري في جوهره إلى إقامة التوازن بين مصلحة الأفراد من جهة ومصلحة الجماعة التي تمثلها الإدارة الجبائية من جهة أخرى، فالقاضي الإداري له حرية أكبر في التحري والفحص فهو غير ملزم بالتدرج في قواعد الإثبات كالقاضي المدني، لذلك تعتبر الخبرة بالنسبة للقاضي الإداري مجالا خصبا وأكثر من ضرورية في مجال المنازعات الضريبية، فالمتتبع للعمل القضائي يستخلص من أن الخبرة الضريبية تحتل المرتبة الثالثة في المنازعات الإدارية وهذا لأهميتها.[2]

من المؤكد قانونا أن الخبرة القضائية منظمة بالمواد من 125 إلى 145 من ق.إ.م.وإ باعتبار هذه القواعد العامة، غير أن الخبرة في المنازعات الضريبية تخضع أيضا لمقتضيات نص المادة 86 وما بعدها من قانون الإجراءات الجبائية.

ذلك أن الخبرة قبل سنة 1992 كانت تسير من طرف أحد أعوان إدارة الضرائب المباشرة تنفيذا لأحكام الفقرتين 6 و7 من المادة 341 من قانون الضرائب المباشرة، بينما بعد سنة 1992 وتنفيذا للمادة 57 من قانون المالية لسنة 1992 التي تم بموجبها تعديل الفقرتين السابقتين، أصبحت الخبرة مسيرة من قبل الخبير المعين من الجهة القضائية،ويهدف هذا التعديل إلى القضاء على كل شك بخصوص استقلال الخبير عند تنفيذ المهمة المسندة إليه من السلطة القضائية فهو المخول بالتالي بتسيير الخبرة.[3]

[1]- كويسي لحسن، الإجراءات القضائية المتعلقة بالمنازعات الضريبية، مذكرة لنيل شهادة ماستر،كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012، ص 21.

[2]– خليل بوصنوبرة، الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية، مرجع سابق، ص 149.

[3]– عبد العزيز أمقران، مرجع سابق، ص 41.

ثانيا: أهمية الخبرة في المنازعات الضريبية

إن الأهمية العلمية لدراسة المنازعات الضريبية راجع إلى التطور السريع الطارئ على مختلف القوانين، فمنذ دخول الخبرة في الجزائر اقتصاد السوق والمشرع يحاول مسايرة تلك التحولات الطارئة في المجال الاقتصادي وذلك بتعديله للنصوص وبسنة لأخرى، مما أدى إلى عدم الإلمام بهذه النصوص والاطلاع على محتوياتها من طرف الموظفين والمكلفين بالضريبة من جهة، ومن جهة أخرى غموض البعض من هذه القواعد القانونية والتي تحتاج إلى شرح وتوضيح بواسطة تعليمات ومذكرات، مما أدى إلى ظهور اختلافات في التطبيق من مديرية إلى أخرى في فرض الضريبة، الأمر الذي جعل النزاعات الضريبية تكثر وتتشعب وزادت الحاجة إلى الخبرة في هذا المجال وهذا لإبراز مختلف النقاط الدقيقة التي تقوم عليها الضريبة وهذا من أجل مساعدة وتمكين القضاة من اتخاذ الموقف الصائب خاصة لما يتوافر عليه هذا الميدان من تقنيات عالية في المحاسبة تستدعي تدخل ذوي الخبرة والكفاءات العالية في هذا المجال،[1]وعلى العموم فإن المشاكل التي تثيرها المنازعات الضريبية والتي تكون عادة محلا للخبرة القضائية وهي على الخصوص عدم صحة أو عدم شرعية المترتبة المفروضة على المكلف بها أو تخلف الإجراءات المتبقية في تحصيلها، أو في الحالة التي يكون فيها معسرا أو وضعيته المالية لا تسمح له بتسديد ما عليه من ديون إزاء الخزينة العامة.

المطلب الثاني: الخبرة القضائية في مجال نزع الملكية

قصد تحقيق الإدارة لمهامها وإشباع حاجات المنفعة العامة قد يحدث أن تلجأ إلى طرق جبرية للحصول على الأموال، إلا أنها غير مؤهلة للاستيلاء على أموال الأفراد خارج نطاق المنفعة العمومية وإلا تكون قد ارتكبت خطأ جسيما تترتب عليه المسؤولية الإدارية.

نظرا لدرجة الخطر الذي يشكله إجراء نزع الملكية على الحقوق الفردية بوجه عام وعلى حق الملكية بوجه خاص والناتج عن الصلاحيات الواسعة المخولة للسلطة الإدارية في هذا الشأن، فمهمة القاضي قد تصبح جد معقدة حيث يطلب منه مراعاة حقوق الأفراد واحترام صلاحيات السلطة الإدارية.[2]

[1]– شتيح لزهاري، الخبرة القضائية في المنازعة الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة ماستر،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 57.

[2]– أحمد رحماني، محاضرات في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ألقيت بالمدرسة الوطنية للإدارة جوان 1994، ص 44.

سنتناول في هذا المطلب تعريف نزع الملكية "الفرع الأول" ونظرا للأهمية التي تكتسي الخبير العقاري في هذه القضايا تطرقنا إلى الخبير العقاري ومهامه "الفرع الثاني".

الفرع الأول: تعريف نزع الملكية

يمكن تعريف نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفقا للقانون 11/91 على أنها طريقة استثنائية لاكتساب الأموال أو حقوق عقارية لا تتم إلا إذا أدى انتهاج الوسائل الودية إلى نتيجة سلبية، فهو يؤكد على الطابع الاستثنائي وعلى الالتزام بمحاولة الحصول على الأموال بالطرق الودية[1].

إضافة إلى أن نزع الملكية تخول للإدارة صلاحيات إجبار الموظفين على التنازل على أموالهم وحقوقهم العقارية لفائدتها أو لفائدة الهيئات أو المؤسسات المختلفة شريطة أن تتعلق العملية بالدفع العام وأن تقدم تعويضات مسبقة وعادلة ومنصفة، فلا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط وتتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية[2].

هناك شروط لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة يجب أن تحترم وإلا كانت إجراءاتها باطلة:

-التصريح بالمنفعة العامة وهو قرار صادر من الوالي أو الوزير يصرح فيه بقيام المشروع.

- تحديد كامل الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق.

- تقرير تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

- قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطالب نزعها.

- توفير الاعتماد المالي للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطالب نزعها.[3]

إن مجالات الخبرة القضائية في منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية عديدة ومختلفة، إلا أنها غالبا ما تكون في قضايا التعويض لكونها تحدد من جانب واحد، أي من مديرية أملاك الدولة

[1]- المادة 02 من قانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن القواعد المتعلقة بنزع المليكة من أجل المنفعة العمومية، جريدة رسمية، العدد 21.

[2]- المادة 2 فقرة 2 من قانون 11/91سالف ذكر.

[3]- المادة 3 من قانون 11/91سالف ذكر.

فيلجأ المواطن أمام العدالة من أجل تعويضه عن نزع ملكيته تعويضا عادلا ومنصفا حسب أسعار السوق، وهذا الأمر يقتضي الاستعانة بأهل الخبرة لكون القاضي غير مختص في هذا المجال، ضف إلى ذلك عدم تلقيه تكوينا خاصا بتقنيات التقييم العقاري، السبب الذي يجعل القاضي يقوم بتكليف أحد الخبراء العقاريين بتقييم الأملاك المنزوعة والحقوق المطلوب نزعها وذلك حسب المقاييس المعمول بها.[1]

ولقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا في هذا الصدد بتاريخ 1992/02/10 جاء فيه:

"من المقرر قانونا بالمادة 17 من الأمر المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أنه في حالة عدم موافقة صاحب الملكية بالتعويض المحدد عن طريق مصالح أملاك الدولة عند نزع ملكيته للمنفعة العامة يجوز له أن يرفع قضية للقضاء وللقاضي السلطة التقديرية لتقييم وتحديد ذلك التعويض بصفة عادلة.

ومن ثم فإن النعي على القرار القاضي غير سديد ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن."[2]

كما أن لصاحب الملكية الذي يرى في عمل الإدارة عدم الشرعية المنطوية على الاعتداء يجوز له الالتجاء إلى القضاء المستعجل للمطالبة أمام القاضي الإداري بتعيين خبير، ويكون القاضي المذكور مختصا بالأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة إذا ما ثبت له من خلال الدعوى أن تصرف الإدارة يحمل وصف تعدي أو استيلاء.

يمكن تأسيس الدعوى على مخالفة القانون إن تجاهلت الإدارة قاعدة قانونية أو عند تصريحها على المنفعة العامة دون إثبات وجودها، فيكون القرار مشوبا بتجاوز السلطة إذا لم تثبت المنفعة العامة وانعدامها يكون مؤكدا إن صدر رأي موافق من طرف الخبير.

إذ نص القانون 11/91 على أنه: "إذا كان نزع الملكية لا يعني إلا جزءا من العقار يمكن للمالك أن يطلب الاستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل."[3] من خلال هذا النص نستنتج أنه يتضمن عنصرين هامين يتعلق الأول بالنزع التام والثاني بتعويض نقصان قيمة الأملاك الناجمة عن إجراء نزع الملكية، فيختار المالك بينهما ويطرح المشكل أمام القاضي الذي يفصل في مدى قابلية استعمال الأملاك

[1]– شتيح لزهاري، مرجع سابق، ص 59.

[2]– قرار رقم 41543 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1985/05/18 بمجلة قضائية، العدد 1، 1989، ص 262.

[3]– المادة 22 من قانون 11/91سالف ذكر.

الباقية، فإذا كانت قابلة للاستعمال فعليه أن يحدد مبلغا كتعويض لنقصان القيمة، إلا أن الفصل في هذا المجال قد يصبح من الصعب في غياب وجود أحكام قانونية دقيقة، الأمر الذي أدى إلى إجراء خبرة للفصل في قابلية أو عدم قابلية الاستعمال وذلك لتقييم محتوى الأملاك والمبلغ المناسب.

كما أن الأصل هو تحريم اعتداء الإدارة على الملكية الخاصة، إلا أنه يجوز لها بموجب القانون وطبقا لإجراءات وشروط معينة أن تلجأ إلى الاستيلاء على الملكية أو نزعها جبرا على صاحبها للمنفعة العامة، وفي هذا الإطار صدر قرار تمهيدي عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2005/01/16 جاء فيه: "وقبل الفصل في الموضوع تعيين الخبير بلعايش محمد للقيام بالمهام التالية:

الانتقال إلى العقار الكائن بالشراكة بشباش رقم 11 معاينته ميدانيا والتأكد من عملية الاستيلاء ونزعه في حالة ثبوته، تحديد المساحة المستولى عليها وتبيان معالم حدودها وتقييمها نقدا حسب القوانين المعمول بها وقت الاستيلاء، كل ذلك بعد الاطلاع على مجمل الوثائق المقدمة."[1]

الفرع الثاني: الخبير العقاري ومهامه

أولا: ممارسة مهنة الخبير العقاري

الخبير العقاري هو التقني الذي يهتم بقياس العقارات سواء أكانت مبنية أو لا ويحدد معايير تلك القياسات ويمارس هذه المهنة كل شخص طبيعي يقوم بصفة رئيسية باسمه الشخصي وتحت مسؤوليته[2]، ويجب على المرشح لهذه المهنة أن يتمتع بالشروط العامة للخبير والمنصوص عليها في المواد 4 و5 من المرسوم 310/95 إلى جانبها شروط خاصة وهي:

-أن يكون المرشح حائز شهادة مهندس دولة في مسح الأراضي أو مهندس دولة في الطبوغرافيا أو مهندس تطبيقي أو شهادة تعادل إحدى هاته الشهادات.

- أن يقوم بالتسجيل في جدول هيئة المهندسين الخبراء العقاريين.[3]

[1]- قرار رقم 05/30 الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2005/01/16.

[2]- المادة 2 فقرة 1 من الأمر 95-08 المؤرخ في 01 فيفري 1995 يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري،جريدة رسمية،عدد20.

[3]- المادة 3 من الأمر 08/95 سالف ذكر.

يتقاضى المهندسون الخبراء العقاريين أتعابا مقابل كل خدمة يقدمونها تدخل في صلاحياتهم وتحدد أتعابهم عند الاقتضاء عن طريق التنظيم[1]، ويلتزم المهندسون الخبراء العقاريين بإنجاز الأعمال المطلوبة منهم وفق النوعية المهنية والمعايير التقنية المشترطة في هذا المجال[2]، وتتنافى صفة الخبير العقاري مع ممارسة كل نشاط يهدف:

-القيام بعمليات المضاربة لشراء العقارات وبيعها.

- السماح لعونه بالتدخل في ممارسة مهامه دون توكيل مكتوب.

- اكتساب حقوق متنازع فيها بطريق مباشر أو غير مباشر.

- الانتفاع من أية عملية في الأعمال التي تسند إليه التي تحدد مكونا وحدود الأملاك العقارية.[3]

كذلك يلتزم المهندسون الخبراء العقاريين بالسر المهني وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات، ويكون في إطار ممارسة مهنتهم مسؤولين تجاه زبائنهم في حدود ما اتفق عليه في العقد بالنسبة لكل الوثائق والعمليات التقنية أو الدراسات التي ينجزونها.[4]

يمكن أن تقام المسؤولية الجنائية للمهندسين الخبراء العقاريين طبقا لأحكام قانون العقوبات بالنسبة لكل إخلال بالتزام قانوني، ويمارس بصفة غير قانونية مهنة المهندس الخبير العقاري كل شخص غير مسجل في جدول هيئة المهندسين الخبراء العقاريين، أو الذي علق تسجيله أو شطب ويقدم أو يستمر في القيام باسمه الشخصي بالأعمال المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر 08/95 بعنوان مهنتهم والذين تتوفر فيهم شروط ممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري كما هي محددة في المادة 3 من الأمر 08/95 ممارسة هذه الأنشطة قانونا حتى التنصيب الفعلي التابعة للهيئة المنصوص عليها في هذه الأحكام، ومع هذا فهم ملزمون تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال بتقديم طلب تسجيلهم في جدول الهيئة في أجل أقصاه 06 أشهر من تاريخ تنصيب تلك الأجهزة.

[1]- المادة 22 من الأمر 08/95 سالف ذكر.

[2]- المادة 23 من الأمر 08/95 سالف ذكر.

[3]- المادة 24 من الأمر 08/95 سالف ذكر .

[4]- المادة 25 و26 من الأمر 95/ 08 سالف ذكر.

يكتسب الأشخاص المسجلون في جدول الهيئة صفة المهندس الخبير العقاري بعد أداء اليمين.[1]

ثانيا: مهام الخبير العقاري

يتم تكليف الخبير العقاري بموجب حكم قضائي من قبل السلطات العمومية للقيام بـ:

–وضع المخططات الطبوغرافية والوثائق التقنية الملحقة بالعقود الرسمية الناقلة للملكية العقارية ولحقوق الارتفاق.

– وضع الرسوم الطبوغرافية لسطح الأملاك العقارية وتحديدها ووضع معالم حدودها وتحديد موقعها وأصل ملكيتها.

– القيام بالتحريات العقارية المرتبطة بعمليات نزع الملكية للمنفعة العامة وتحرير مخطط جزئي بذلك.

– القيام بجميع الدراسات والرسوم الطبوغرافية المتعلقة بالأشغال العقارية من تجزئة الأراضي تقسيمها وضمنها.

– تقييم الأملاك العقارية بتحديد قيمتها التجارية والإيجارية.[2]

[1]– المادة 29 من الأمر 95/ 08 سالف ذكر.

[2]– المادة 2 من الأمر 08/95 سالف ذكر.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الخبير بغض النظر عن كون رأيه مجرد رأي استشاري وخاضع للسلطة التقديرية للقاضي إلا أنه يمكن أن نعتبره قاضي تقني أو فني، وذلك من خلال ما يجب أن يتميز به من نزاهة واستقامة وحسن خلق وما يبذله في إجراء الخبرة من دقة وعناية من أجل الوصول إلى حل المسائل المطروحة عليه من طرف القاضي، فاستعانة القضاء بالخبراء ليس حكرا على نوع معين من القضايا فقد أصبحت لها الأهمية البالغة، وذلك في المسائل المدنية والإدارية على حد السواء، وتظهر أهمية الخبرة بشكل كبير في الحالة التي يحتاج فيها الفصل في الدعوى التأكد من أمور ذات خصوصية، بحيث لا يتسنى ذلك إلا بالاستعانة لمن لهم خبرة أو معرفة فنية أو علمية، كل هذا يزيد من قيمة الخبير وحجية التقرير الذي يعده مما يؤدي إلى إرساء الحق ونشر العدالة.

من خلال ما سبق نستنتج أن القاضي الإداري الجزائري وبمقتضى خصوصية المنازعات الإدارية التي تشمل ميادين متشعبة وجد معقدة لا يستطيع بمفرده ولا بالإمكانيات المحدودة التي بيده أن يصل إلى كل الحقائق وأن يقوم بالدور المراد منه، لذلك فمن الضروري والحتمي في بعض القضايا الاستعانة بالخبير الذي يمكن اعتباره مستشارا للقاضي بامتياز.

لكي يصبح القاضي الإداري عارفا مطلعا بشؤون الإدارة العمومية بات من الضروري تخصصه في مجال صلاحياته بما يتناسب وتشعب المنازعات الإدارية وتعقيداتها، ويكون بذلك قد ضمن قابلية وسهولة التعاون مع الخبير المتخصص بدوره في ميدانه والذي يتميز بالقوة القانونية في الإثبات.

الخاتمة

الخاتمة:

من نافلة القول وما خلصنا إليه في هذه المذكرة هو تبيان لأهمية الخبرة القضائية في المادة الإدارية كإجراء تحقيق يلجأ إليه القاضي الإداري في النزاع المطروح عليه وفقا للإجراءات القانونية، ويرجع هذا أساسا إلى تشعب مواضيع الدعاوى الإدارية من ناحية ولكثرة التشريعات وتنوعها ولعدم تقنين القانون الإداري من جهة أخرى فلم يعد القاضي الإداري ملما بكل جوانبه.

كما جاء في نص الآية الكريمة: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، وتطبيقا للتشريع الذي يمنح القاضي الإداري سلطات واسعة بالنسبة للتحقيق في الدعوى على نظيره العادي، ومراد ذلك المركز غير المتساوي للأطراف، إذ يقف دوما المدعي مركز الضعيف أمام الإدارة، كان على المشرع أن يضمن قانونا إجرائيا يحكم فيه سير الدعوى أمام الجهة القضائية بصفة عامة وبوسائل التحقيق في الدعوى بصفة خاصة.

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعزز الدور التحقيقي للقاضي الإداري أين حظيت من خلاله الخبرة القضائية بأهمية كبيرة، إذ احتفظ المشرع بخصوصها ببعض الأحكام التي كان ينص عليها القانون ا م ق، فيما استحدث أحكام جديدة جارى فيها قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد.

من خلال ما تطرقنا إليه من دراسة لموضوع الخبرة القضائية تم التوصل إلى أهم النقاط التالية:

– إذ منح المشرع القاضي الإداري سلطة اللجوء للخبرة بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه، فالقاضي المقرر هو من يأمر بإجراء خبرة ويلزمه القانون إبلاغ محافظ الدولة بذلك حتى يبدي التماساته، وباعتبار الخبرة وسيلة إثبات لتكوين اقتناع القاضي نص عليها المشرع الجزائري لإثبات وقائع يعتمد عليها في حل النزاع لذلك يعين الخبراء لإثبات وقائع معينة في دعوى منظورة أمام القضاء.

– صار للقاضي الإداري سلطات واسعة في إطار الخبرة القضائية لعل أهمها ما جاءت به المادة 864 من ق إ م و إ التي تجيز للقاضي الإداري عندما يأمر بالخبرة أن يقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل عمليات الخبرة، والذي لا نجد نظيره بالنسبة للقاضي العادي، رغم أن المواد التي نظمت الخبرة جاءت ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية.

– الخبير القضائي لا يستطيع ممارسة عمله دون أن يصدر حكم قضائي يعينه ويحدد له المهام الموكلة إليه، ويكون هذا الحكم صادر عن الجهة القضائية المختصة والحكم الآمر بالخبرة لا يكون الطعن فيه إلا بعد صدور الحكم الفاصل في موضوع النزاع.

– يجوز رد الخبير أو طلب إعفائه من المهمة المسندة إليه إذا ما توافرت أسباب تمنعه من أداء عمله على النحو المطلوب وللقاضي أن يستبدل به غيره إذا ما تأخر في إعداد تقريره دون مبرر أو أن القاضي تأكد من صحة أسباب الرد أو الإعفاء من المهمة.

– إذا قبل الخبير بالمهمة المسندة إليه عليه أن لا يتجاوز مجال الخبرة بحيث يجب أن ينصب عمله على الوقائع المادية فقط دون المسائل القانونية فلا يجوز له.

– أوجب المشرع الخصوم دفع التسبيق تحت طائلة إلغاء الحكم الآمر بالخبرة.

كما خول للخبير الذي تعترضه إشكالات عند تنفيذ مهامه الرجوع إلى القاضي الذي أمر بالخبرة الذي له سلطة أمر الخصوم بإخطار الوثائق والمستندات التي يراها الخبير ضرورية تحت طائلة الحكم عليهم بغرامة تهديديه ولو كان ذلك في مواجهة الإدارة.

–إذا انتهى الخبير المنتدب من القيام بعمله وقع عليه التزام بتقديم رأيه الفني في تقرير وفق ما نص عليه القانون.

– هذا التقرير الذي يكون محل مناقشة من المحكمة ومن طرف الخصوم، فالخصوم لهم الحق في قبوله كما لهم الحق في الاعتراض عليه متى رأوا أنه مخالف للحقيقة أو توفرت لديهم أدلة أخرى في الدعوى تؤكد عدم صحته.

كما تجدر الإشارة إلى سلطة القاضي التقديرية في الأخذ برأي الخبير أو استبعاده وبناء حكمه على غيره، غير أن هذه السلطة التقديرية مقيدة بالحقائق العلمية التي بنى عليها الخبير رأيه، فليس للقاضي الإداري مخالفتها إنما له سلطة تقديرية ما أورده الخبير في تقريره وبين الملابسات المحيطة بالدعوى وباقي الأدلة المقدمة من الأطراف.

– وإذا أخل الخبير بعمله فإنه يترتب على هذا الإخلال بطلان عمل الخبير، وهذا البطلان يختلف من تقرير لآخر، فإذا كان الإخلال يمس بإجراء من النظام العام فالبطلان هنا يكون مطلقا وللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصوم منها أن تحكم به.

أما إذا كان البطلان نسبي فالخصوم أن يتمسكوا به قبل إبداء أي دفع في الموضوع وإلا سقط حقهم في الدفع به.

–وحال ما اعترى التقرير غموض أو نقص جاز للقاضي استدعاء الخبير لتدارك الوضع أو استبدال والأمر بإجراء خبرة ثانية ويكون ذلك بحكم مسبب.

ورغم كل هذه النقاط المذكورة لا يخلو قانون الإجراءات المدنية والإدارية من نقائص في مجال الأحكام المتعلقة بالخبرة فإننا نقترح جملة من التوصيات التي يمكن للمشرع مستقبلا أن يوجه جهده نحوها ونوجزها على النحو التالي:

– إغفال تحديد الإجراءات التي يترتب على مخالفتها بطلان الخبرة إذا وردت مادة واحدة بخصوص ذلك، وهي المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون التطرق إلى جزاء عدم احترام الوجاهية في الخبرة أو عدم أداء اليمين القانونية.

– اعتماد اللغة العربية في تقديم الوثائق والمستندات، هذا الإجراء يكلف مبالغ باهظة في الترجمة ومن شأنه أن ينشأ ويهدم حق في آن واحد أمام عدم وجود مترجمين معتمدين يتقنون المصطلحات القانونية، فكثير ما يصطدم الخبير يتعارض بل تحريف مضمون الوثائق المترجمة مع أصلها لدرجة تجعل قيامه بمهامه أمرا مستحيلا.

– إنشاء أرشيف على مستوى كل ولاية يعهد به إلى شخص عام يحول إليه أرشيف الموثقين الذين أحيلوا على التقاعد حتى يمكن للخبراء الاستعانة بأصول العقود.

نرى أيضا ضرورة تدخل المشرع بتفعيل دور القاضي بتمكينه من سلطة مراقبة ومتابعة الخبير في هذه الفترة حتى لا يطول أمد التقاضي دون مبرر حقيقي، إلى جانب عدم صحة التجاء القضاة إلى الخبرة القضائية في جل القضايا والإفراط منها لأن في ذلك اتساع لسلطة الخبير على حساب سلطة القاضي في الدعوى،وأبعد من ذلك يستحسن بالمشرع أيضا وقصد حماية حقوق الدفاع أن تجعل طلب الخبرة المضادة ملزما للقاضي، على أن يبقى حق اللجوء إليها غير محدد مادام ذلك يخدم الحقيقة.

إلا أنه يتوجب على المشرع الجزائري أن يبدي اهتماما وعناية أكبر تليق بالخبرة القضائية تمكنها من التطور خاصة أمام تزايد الحاجة إليها في الوقت الراهن لتطور طبيعة الالتزامات المعروضة على القضاء مما يجعل الالتفات إلى ضرورة تطوير الخبرة أمر ضروري وحتمي من خلال إجراء دورات تكوينية للخبرة لمسايرة التطورات العلمية، كذلك فسح المجال للخبير للقيام ببعض المهام التي لم يسطرها له القاضي والتي يراها ضرورية وتخدم الموضوع وذلك بعد عرضها على القاضي.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المراجع باللغة العربية

1-القران الكريم

2- المؤلفات:

أ- كتب عامة:

1- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

2- أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2012 .

3- أنور طلبة، الوسيط في شرح قانون الإثبات، المكتب الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

4- بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر، 2006.

5- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية "نظرية الدعوى- الخصومة_ الإجراءات الاستثنائية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

6- حسين طاهري، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة، الجزائر، 2001.

7- حسين طاهري، شرح للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

8- خليل بوصنوبرة، الوسيط في قانون شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

9- سليمان مرقس، أصول الإثبات والإجراءات في المواد المدنية في القانون المصري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الكتاب الحديث، مصر، 1991.

10- شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2006 .

11- عباس العبودي، شرح أحكام الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011.

12- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988.

13- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد "ترجمة المحكمة العادلة"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009.

14- عبد العزيز خليفة، الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008.

15- عبد الرحمن بربار، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009 .

16- عبد المجيد زروال، دروس وتطبيقات في الكفاءة للمحاماة، الأمل للنشر والطباعة، الجزائر، 2005.

17- عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، مصر، 1985.

18- عدلي أمير خالد، الإرشادات العلمية في إجراءات المرافعات والإثبات في كافة الدعاوى المدنية، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة نشر.

19- عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005.

20- علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2010.

21- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.

22- محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، مصر، 2005 .

23- محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، بدون دار النشر، الجزائر، 1991 .

24- محمود الكيلاني، قواعد الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2006 .

25- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 2011 .

26- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

27- مصطفى أحمد الجواد مجازي، المسؤولية المدنية القضائية، الدار الجامعية الجديدة، مصر،2004 .

28- مصطفى أحمد أبو عمرو ونبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011.

29- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2008.

30- نصر الدين مروك، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار الهومة، الجزائر،2005.

31- همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2002 .

32- يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

ب- كتب خاصة:

1- بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2003 .

2- سيد أحمد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر،2007 .

3- عثمان أمال عبد الرحيم، الخبرة القضائية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، مصر،1964 .

4- علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1993.

5- علي عوض حسين، الخبرة القضائية في المواد المدنية و الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1998.

6- كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .

7- محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.

8- محمد توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002.

9- محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة الجامعة، القاهرة، مصر، 1990.

10- مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992 .

11- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2007.

ثانيا: المذكرات

-أحمد بوفاتح، الخبرة كوسيلة إثبات في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002.

– أحمد فنيدس، إجراءات منازعات الضرائب المباشرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2006/2005.

–أيمن بوثنية، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر،كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012.

– لحسن كويسي، الإجراءات القضائية المتعلقة بالمنازعات الضريبية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر،كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012.

– لزهاري شتيح، الخبرة القضائية في المنازعة الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

–عمار عديد، الخبرة القضائية في المادة العقارية، مذكرة نهاية التكوين المتخصص في القانون العقاري، المعهد الوطني للقضاء ، بوزريعة، الجزائر،2002/2001 .

ثالثا: المقالات

1– جمال الكيلاني: "الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، قسم الفقه والتشريع، فلسطين، المجلد 16، 2002.

2– رشيد بلحاج: "القواعد الطبية والتقنية في مجال الخبرة الطبية"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالمسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، 2011.

3– عبد العزيز أمقران: "عريضة دفع الدعوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة"، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية، 2003 .

4- مقداد كورغلي: "الخبرة القضائية في المجال الإداري"، مجلة مجلس الدولة، تصدر عن مجلس الدولة، العدد 1، 2002.

5- مراد بدران: "طابع التحقيق في المواد الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، 2009.

رابعا: النصوص القانونية والتنظيمية

1- الأوامر:

- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية، عدد 84.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، جريدة رسمية،عدد 15.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، العدد 78 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية، العدد 31.

- الأمر 95-08 المؤرخ في 1995/02/11 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، جريدة رسمية، العدد 20.

2-القوانين:

- قانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، جريدة رسمية،عدد21.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21.

- قانون الإجراءات الجبائية 2014.

3-المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية، العدد 60.

خامسا: وثائق أخرى

1- المجلات:

-المجلة القضائية، العدد 4، 1982.

-المجلة القضائية، العدد 1، 1983.

-المجلة القضائية، العدد1،1989.

-المجلة القضائية، العدد 4، 1990.

-المجلة القضائية، العدد 4، 1991.

-المجلة القضائية، العدد 3، 1994.

- مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية، عدد خاص 1999.

- مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية، 2003.

- مجلة مجلس الدولة، العدد 7، 2005.

- مجلة مجلس الدولة، العدد 7، 2006.

- مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2011.

- المجلة القضائية، العدد الأول، 2012.

2- الملتقيات:

- خليل بوصنوبرة، الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،الجزائر، 21 و22 أفريل،2008 .

3- المحاضرات:

- أحمد رحماني، محاضرات في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المدرسة الوطنية للإدارة، جوان 1994.

4- النشريات القضائية:

- نشرة قضائية، العدد 1/61،2007 .

-نشرة قضائية، العدد 64، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2009.

5- القواميس:

-ابن منظور ومحمد بن مكرم،لسان العرب،الجزء الرابع ، دار صادر،بيروت ،1990 .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

أ_كتب عامة

1-Auby et Drago, Traite de contentieux administratif, Paris, 1962.

2- Christian GABOLDE, Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel, 6éme édition, éd Dalloz, paris, 1997.

3- Christian HUGLO, La pratique des référés administratifs, édlitec, paris, 1993.

4- Gustave Peiser, Contentieux administratifs, 8éme édition, éd Dalloz, Paris, 1993.

5-louis trotabas et jean –marie catteret, Droit fiscal, 4éme édition, Dalloz, Paris, 1980.

6- Méjean, la procédure devant le conseil de préfecture, thèse, Paris, 1949.

ب- كتب خاصة

1- Daniel chabanol, L'expertise, Dalloz, Répertoire de contentieux administratif, tonel, Paris, 1983.

2- Jacques Boulez, Expertises judiciaires, 14émééd, Delmas , Paris, 2006

3-Pastorel Jean- Paul, l'expertise dans le contentieux administratif, éd L.G.D.J, Paris, 1994.

المواقع الإلكترونية: Sites internet

-www.conceil-état. fr

الملاحق

الفهـرس

الفهرس ..... الصفحة
الخطة.....
المقدمة ..... أ
الفصل الأول:النظام القانوني للخبرة القضائية في المادة الإدارية 02
تمهيد 02
المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية في المادة الإدارية..... 03
المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية في المادة الإدارية..... 03
الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية في المادة الإدارية..... 03
أولا: المعنى اللغوي 03
ثانيا: المعنى الاصطلاحي 05
الفرع الثاني: تمييز الخبرة عن المفاهيم المشابهة لها..... 08
أولا: الخبرة والتحقيق..... 08
ثانيا: الخبرة والانتقال للمعاينة..... 09
ثالثا: الخبرة والشهادة..... 11
المطلب الثاني: تكييف الخبرة القضائية في المادة الإدارية..... 12
الفرع الأول: خصائص الخبرة القضائية في المادة الإدارية..... 12
أولا: الصفة الإجرائية للخبرة القضائية في المادة الإدارية..... 12
ثانيا: الصفة الفنية للخبرة القضائية في المادة الإدارية..... 13
ثالثا: الصفة التبعية للخبرة القضائية في المادة الإدارية 14
رابعا: الصفة الاختيارية للخبرة القضائيَّة في المادة الإدارية..... 16
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية في المادة الإدارية..... 17
أولا: الآراء المختلفة حول الطبيعة القانونية للخبرة القضائية في المادة الإدارية..... 17
ثانيا: الرأي الراجح 18
المبحث الثاني: القواعد المنظمة للخبرة القضائية في المادة الإدارية..... 20
المطلب الأول: شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين..... 21
الفرع الأول: تعريف الخبير والشروط الواجب توافرها للمرشح لمهنة الخبير..... 21
أولا: تعريف الخبير 21
ثانيا: الشروط الواجب توافرها للمرشح لمهنة الخبير..... 24
الفرع الثاني: إجراءات التسجيل و أسباب الشطب من قائمة الخبراء القضائيين..... 25

أولا: إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين..... 25
ثانيا: أسباب الشطب من قائمة الخبراء القضائيين..... 27
1- الشطب بسبب الأخطاء المهنية..... 27
2- الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والاستقامة..... 29
المطلب الثاني: الحكم القاضي بإجراء الخبرة 31
الفرع الأول: مضمون الحكم الآمر بتعيين الخبير 31
أولا: طبيعة الحكم الآمر بتعيين الخبير 31
1- الحكم التحضيري..... 32
2- الحكم التمهيدي..... 32
ثانيا: محتوى الحكم الآمر بتعيين الخبير 32
الفرع الثاني: الإشكالات التي تعترض الخبرة 35
أولا: الإشكالات التي تعترض الخبير قبل التنفيذ 35
1- رد واستبدال الخبير 36
أ- رد الخبير 36
ب- استبدال الخبير 41
2- واجبات ومسؤولية الخبير 43
أ- واجبات الخبير 43
ب- مسؤولية الخبير 45
ثانيا: الإشكالات التي تعترض الخبير أثناء التنفيذ 49
1- امتناع أحد الخصوم عن تقديم المستندات..... 50
2- ضرورة اللجوء إلى ترجمة 50
خلاصة الفصل الأول 52
الفصل الثاني: تنفيذ الخبرة القضائية في القضاء الإداري 54
تمهيد 54
المبحث الأول: مهام الخبير 55
المطلب الأول: أعمال الخبرة 55
الفرع الأول: المهام السابقة للخبرة القضائية في المادة الإدارية..... 55
أولا: أداء اليمين القانونية..... 56
ثانيا: إخطار الأطراف..... 57

ثالثا: تقديم المستندات..... 60
الفرع الثاني: مباشرة الأعمال الفنية 61
أولا: الاستعانة بمترجم 64
ثانيا: تسجيل عمليات الخبرة 64
المطلب الثاني: تقرير الخبرة 67
الفرع الأول: مضمون تقرير الخبرة 68
أولا: مقدمة التقرير أو الديباجة 70
ثانيا: أعمال الخبرة 71
ثالثا: المناقشة..... 71
رابعا: عرض النتائج 71
خامسا: التاريخ والتوقيع 72
سادسا: ملحق أو ملاحق التقرير..... 72
الفرع الثاني: حجية تقرير الخبرة 76
أولا: مناقشة تقرير الخبرة 76
1- بطلان تقرير الخبرة..... 79
أ- أسباب وحالات بطلان تقرير الخبرة 79
ب- الآثار المترتبة على بطلان تقرير الخبرة 83
ج- نتائج الحكم بالبطلان 84
2- سقوط الخصومة 85
أ- إجراءات سقوط الخصومة 86
ب- الآثار المترتبة على سقوط الخصومة..... 88
ثانيا: موقف القاضي من تقرير الخبرة 88
1- حالة أخذ القاضي الإداري برأي الخبير..... 89
2- حالة أخذ القاضي الإداري ببعض ما تضمنه تقرير الخبرة 90
3- حالة استبعاد القاضي الإداري تقرير الخبير 91
المبحث الثاني: بعض تطبيقات للخبرة القضائية في المادة الإدارية 93
المطلب الأول: الخبرة القضائية في منازعات الضرائب..... 93
الفرع الأول: إجراءات الخبرة القضائية في مجال المنازعات الضريبية 94
الفرع الثاني: طبيعة الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية وأهميتها 99

أولا: طبيعة الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية..... 99
ثانيا: أهمية الخبرة في المنازعات الضريبية 100
المطلب الثاني: الخبرة القضائية في مجال نزع الملكية..... 100
الفرع الأول: تعريف نزع الملكية 101
الفرع الثاني: الخبير العقاري ومهامه 103
أولا: ممارسة مهنة الخبير العقاري 103
ثانيا: مهام الخبير العقاري 105
خلاصة الفصل الثاني 106
الخاتمة 108
قائمة المصادر والمراجع 113
الملاحق 125
الملخص 129

الملخص:

من خلال هذه الدراسة نخلص أن الخبرة القضائية في المادة الإدارية هي إجراء للتحقيق من أجل الإثبات عن طريق تعيين خبير بواسطة حكم قضائي يحدد فيه القاضي المسائل العالقة والتي هي بحاجة إلى إيقاع خبرة بشأنها، فيقوم الخبير بتنفيذ مهمته في الآجال المحددة له وبعد الانتهاء من ذلك يقدم تقريرا يتضمن نتائج أعماله، مقدما من خلاله المعطيات الفنية التي يحتاجها القاضي فيزوده بعناصر حل النزاع، لكن رغم الدور المهم الذي تلعبه الخبرة في المجال الإداري إلا أن ذلك لم يعد يجدي نفعا كونها بقيت عقيمة في الترتيب ولها أثر، حيث الفصل في الأمور كلها يعود للقاضي الذي بقى يتمتع بكامل سلطته التقديرية، وتبقى هذه الأخيرة للقاضي الأخذ بتقرير الخبير وآثار الحكم ببطلان عمله، إما بتصحيح العمل وإما بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا وإذا كان من النظام العام فلا يجوز التنازل عنه.

إن الخبرة القضائية في مجال المنازعات الإدارية التي تتعلق أساسا بالقضاء الكامل لاسيما منازعات المسؤولية تتميز ببعض الخصوصيات تستنتج من مواضيع المنازعات الإدارية وطبيعة القضاء الإداري نفسه بدء بالسلطة التحقيقية التي يتمتع بها القاضي الإداري والتي تجعله يأمر بكل إجراء يراه مناسبا دون احترام القوة التدريجية لأدلة الإثبات، وبالتالي فالخبرة القضائية في المادة الإدارية ضمن الإطار التطبيقي الخاص لها خصوصية تبحث عن مهمة أصيلة.